عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

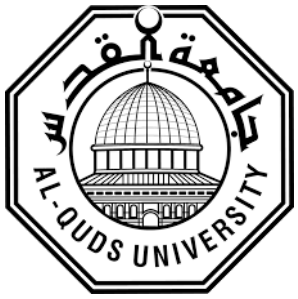

" محكمة الجنايات الكبرى أسباب الإنشاء ومبررات الإلغاء في التشريع الفلسطيني"

رسالة ماجستير

عمرو ناصر عثمان عمرو

القدس/ فلسطين

1441هـ-2020م

محكمة الجنايات الكبرى أسباب الإنشاء ومبررات الإلغاء في التشريع الفلسطيني"

إعداد الطالب: عمرو ناصر عثمان عمرو

بكالوريوس حقوق /كلية الشرطة المصرية / جمهورية مصر العربية

إشراف الدكتور:نضال العواودة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من/ جامعة القدس

القدس/ فلسطين

1441هـ-2020

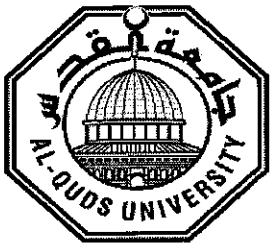

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير :القانون العام

إجازة الرسالة

" محكمة الجنايات الكبرى أسباب الإنشاء ومبررات الإلغاء في التشريع الفلسطيني"

اسم الطالب : عمرو ناصر عثمان عمرو

الرقم الجامعي :21510897

المشرف :د نضال العواودة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 3/ 6 /2020 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة :**د** نضال العواودة التوقيع.....

2- ممتحناً داخلياً : د. عبد الله نجاجرة التوقيع.....

3- ممتحناً خارجياً : د. محمد شتيه التوقيع.....

القدس/فلسطين

1441هـ-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى ....شعب الصمود شعبنا الفلسطيني العظيم
إلى... والدتي ووالدي العزيزين حفظهما الله.
إلى ... زوجتي الغالية
إلى ...إخوتي وأخواتي الأحباء
إلى ....أهلي وعشيرتي الكرام
إلى ...حماة الوطن ...إلى حاملي راية العدالة ...زملائي وأصدقائي في هيئة قضاء قوى الأمن والقضاء الفلسطيني وضباط وإفراد الأمن الفلسطيني

أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع هذا

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: عمرو ناصر عثمان عمرو

التوقيع:.....

التاريخ: 3/ 6 / 2020

شــكر وتقـدير

أشكر الله ـ تعالى ـ وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، الحمد لله أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في القانون العام.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور نضال العواودة عرفانا بفضله وتقديرا لعمله واحتراما لشخصه.

كما أزجي الشكر والثناء للمتحن الداخلي الدكتور عبد الله نجاجرة على حسن رعايته واهتمامه وأتوجه بالشكر والامتنان إلى الممتحن الخارجي الدكتور محمد شتية

وأتقدم بجزيل العرفان والامتنان إلى كل طاقم التدريس في جامعة القدس في كلية الدراسات العليا والى كل من ساهم ولو بكلمة تشجيع لإخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود .

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (محكمة الجنايات الكبرى، أسباب الإنشاء ومبررات الإلغاء) من حيث الإجراءات المنظمة لهذه المحكمة الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) والإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الإبتدائي التي تسبق مرحلة المحاكمة الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) من خلال البحث بالإستجواب والتوقيف كأحد إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى، وأوضحت الدراسة أيضا إجراءات التصرف بالدعوى العمومية بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي وذلك بتوضيح ضوابط وإجراءات إحالة المتهم بالتهمة المسندة إلى المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى وأيضا إجراءات وأسباب حفظ الدعوى الخاصة في جرائم الجنايات الكبرى، كما أوضحت الدراسة إجراءات المحاكمة الحضورية والغيابية أمام محكمة الجنايات الكبرى والطعن بالاستئناف والنقض بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

هدفت الدراسة إلى وضع تصور للإجراءات الخاصة في جرائم الجنايات الكبرى الخاصة بمرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة وتحليلها، من خلال بحثها إن كانت هذه الإجراءات قادرة على أن لا تمس حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وتمس حريته أم لا، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه كفلته الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية، وان كانت هذه الإجراءات كافية وقادرة على تحقيق العدالة وتأمين حقوق المتهم في جميع إجراءات التقاضي، فالحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، فشروط المحاكمة العادلة يجب توافرها من لحظة القبض على المتهم واحتجازه وتقديمه للمحاكمة، ابتدائيا، واستئنافا، ونقضا، وان كانت هذه الإجراءات قادرة على خلق حالة الموازنة بين سرعة التحقيق والمحاكمة مع عدم المساس بحق المتهم بمحاكمة عادلة،

فمن مقتضيات المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة، فسرعة المحاكمة، فيها ضمان لفاعلية العقوبة، وحماية لحقوق المجني عليه، وحماية للقرينة، البراءة وإزالة حالة عدم الأمن والقلق لدى المتهم، وهل حفظت هذه الإجراءات افتراض البراءة، فالمتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم بات مستوفيا لكافة شروط الطعن، وهل كان إلغاء محكمة الجنايات الكبرى والإجراءات المنظمة لعملها واقعا في محله، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن المشرع الفلسطيني اخطأ بإلغاء محكمة الجنايات الكبرى والإجراءات المنظمة لها وكان عليه الإبقاء عليها مع إحداث تعديل في بعض النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) المنظم لعملها والتي ثبت عدم فاعليتها، فالقضاء الفلسطيني بحاجة إلى محكمة الجنايات الكبرى، فمحكمة الجنايات الكبرى والإجراءات المنظمة لها قادرة على تحقيق العدالة إلى حد ما، كما أن المحكمة لم تأخذ الوقت الكافي لاختبارها إن كانت توفر ضمانات كافية للمتهم في الحق له بمحاكمة عادلة أم لا.

وفي النهاية أوصت الدراسة بإعادة العمل بمحكمة الجنايات الكبرى بعد تعديل بعد النصوص التي تنظم عملها وحدود اختصاصها بالشكل الذي يحقق أفضل ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ، وفي نفس الوقت تحقيق الردعين العام والخاص وعدم إطالة أمد التقاضي لأن العدالة المتأخرة ظلم .

The Major Criminal Court: Reasons for Establishment and Justification for Repeal in Palestinian Legislation

Prepared by : Amro Nasser Othman Amro

Supervised by: Dr. Nidal Alawawdeh

Abstract

This study tackles the topic (the Great Criminal Court, the reasons for establishment and the justifications for cancellation) in terms of the procedures regulating this court contained in Resolution No. (9) of (2018) and the procedures for the preliminary investigation stage that precedes the trial phase mentioned in Resolution No. (9) for the year (2018) Through research by interrogation and arrest as one of the primary investigation procedures for felony crimes falling within the specific jurisdiction of the Greater Criminal Court, the study also clarified the procedures for dealing with a public lawsuit after completing the preliminary investigation by clarifying the controls and procedures for referring the accused for the accusation The accused armrest of the Court of major crimes and also the procedures and the reasons for keeping the special case in major criminal offenses.

The study also clarified the procedures for the trial in absentia and the major criminal court, appeal and appeal, and cassation of rulings issued by the criminal court. Perception of the special procedures in the major felony crimes related to the primary investigation stage and the trial phase and analyze it, through examining whether these procedures are capable of not affecting the defendant's rights to defend himself and his freedom or not, so the accused has the right to defend himself, Internal constitutions and international charters, even though these procedures are sufficient and capable of achieving justice and securing the rights of the accused in all litigation procedures. The right to a fair trial is one of the fundamental rights of the human being. The conditions for a fair trial must be met from the moment of the arrest and detention of the accused and their presentation to trial, initially, appeals, and denunciations, even if these

procedures are able to create a balance between the speed of the investigation and the trial without prejudice to the right of the accused to a fair trial, One of the requirements of a fair trial is that a person be tried within a reasonable period of time, as the speed of the trial includes a guarantee of the effectiveness of the punishment, protection of the rights of the victim, protection of evidence, innocence, and removal of the insecurity and anxiety of the accused. And did these procedures preserve the presumption of innocence, so the accused is innocent until proven guilty by a judgment that fulfills all the conditions of the appeal, and was the abolition of the major criminal court and the procedures regulating its work a reality in his place, and this study relied on the descriptive analytical approach and the study concluded a set of results, the most important of which is that The Palestinian legislator was mistaken to cancel the Great Criminal Court and the procedures regulating it, and he had to keep it while introducing an amendment to some of the texts mentioned in Resolution No. (9) of (2018) regulating its work, which proved to be ineffective. The Palestinian judiciary needs the Great Criminal Court, The High Criminal Court and its organized procedures are able to achieve justice to some extent, and the court did not take the time to test it if it provided adequate guarantees for the accused against the right to a fair trial or not.

At the end, the study recommended that the Supreme Criminal Court be reinstated after amending after the texts that regulate its work and the limits of its jurisdiction in a manner that achieves the best guarantee for the accused in a fair trial.

المقدمة

وجه إلى السلطة القضائية الفلسطينية انتقاد شديد بسبب التأخير في فصل القضايا الجنائية من قبل المحاكم عموماً، وفي قضايا الجنايات الكبرى على وجه الخصوص، وقد اعتبر أن ذلك يشكل مساسا خطيراً بأقدس المبادئ القانونية على الإطلاق، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تضمن له فيها كافة ضمانات الدفاع، خاصة إن المتهمين في هذه الجرائم يتم توقيفهم فترات طويلة حتى نهاية إجراءات التحقيق والمحاكمة، لخطورة هذه الجرائم على الأمن والنظام العام بالإضافة إلى أن هذا التأخير برأي المنتقدين لا يحقق الردع العام على أساس أن العدالة المتأخرة ظلم، لذلك صدر أول قرار بقانون بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى وهو القرار لصادر بقانون رقم (24) لسنة (2017)، ولكنه واجه بمعارضة شديدة من قبل العديد من المؤسسات الحقوقية، ومنها نقابة المحامين الفلسطينيين التي قامت بمقاطعة محكمة الجنايات الكبرى، بحجة أن الإجراءات المستحدثة في هذا القرار بقانون تحمل في طياتها مساسا خطيرا بحقوق الدفاع، وضمانات المتهم، مما أدى إلى إعادة النظر في هذا القرار بقانون، وإصدار القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بتاريخ 2018/4/28، بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية، الذي ألغى القرار صراحة بقانون رقم (24 لسنة/2017) بشأن محكمة الجنايات الكبرى، وبدء العمل ولأول مرة في فلسطين على تطبيق أحكام ونصوص القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) حيث تضمن إجراءات جزائية مستحدثة مختلفة عن الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) ولكن وبعد سريان العمل بموجب هذا القرار بقانون لمدة تزيد على عام وصدرت الكثير من الأحكام في ظله، إلا أن صدور القرار بقانون رقم (14) لسنة (2019) والذي يقضي بإلغاء محكمة الجنايات الكبرى والقرار بقانون المنظم لعملها لذلك كان هناك ضرورة لدراسة تحليلية معمقة للقرار بقانون المنشأ لمحكمة الجنايات الكبرى من

اجل تسليط الضوء على الإجراءات التي تم استحداثها بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) وتحليل أسباب عدم فاعليتها في تحقيق الهدف من إنشاء محكمة الجنايات الكبرى و تفريد قواعد إجرائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي كانت تقع ضمن الإختصاص النوعي لتلك المحكمة ولمعرفة الأسباب التي أدت إلى إلغاء تلك المحكمة للتسريع في التقاضي بالشكل الذي يحقق العدالة دون المساس بحقوق الدفاع ، لذلك كان هناك ضرورة لدراسة تحليلية معمقة من أجل تسليط الضوء على ماهية هذه الإجراءات المستحدثة بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى ومدى فاعليتها في تحقيق الهدف من إنشاء محكمة الجنايات الكبرى وتفريد قواعد إجرائية، بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية، بما يضمن السرعة وبذات الوقت المحاكمة العادلة .

أهمية الدراسة.

تستمد هذه الدراسة أهميتها، من تركيزها على مدى قدرة وفاعلية محكمة الجنايات الكبرى والإجراءات الجزائية المنظمة لها، الواردة في القرار بقانون(رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى) خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، على تحقيق الردع العام والخاص، وفي نفس الوقت الإحتفاظ بحق المتهم بمحاكمة عادلة دون المساس بحقوقه خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى تحليل مدى فاعلية هذه الإجراءات وهل تشكل هذه الإجراءات مساسا بحق الدفاع المقدس، خاصة أنه تم العمل بهذه المحكمة والإجراءات المنظمة لها ما يقارب عاما وعدة أشهر، بالإضافة إلى معرفة مدى حاجة المجتمع والقضاء الفلسطيني لوجود محكمة الجنايات الكبرى خاصة في ظل الزيادة في ارتكاب جرائم الجنايات عموما وجرائم الجنايات الكبرى على وجه الخصوص، والتي تقع ضمن الإختصاص النوعي لهذه المحكمة التي

تشكل خطرا كبيرا على الأمن والنظام العام، بالإضافة لجسامة العقوبات الناتجة عن هذه الجرائم، التي قد تصل الى حد الإعدام أو والمؤبد.

ومما يسهم في أهمية الدراسة تناولها أسباب إنشاء محكمة الجنايات الكبرى ومبررات إلغائها وفقا للقرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، إثراء المكتبة القانونية للباحث في هذا المجال من خلال بيان الأخطاء التي وردت في القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) الذي نظم عمل محكمة الجنايات الكبرى.

كما أن هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة، كونها تشكل مقترحا للمشرع الفلسطيني بالصورة التي يتوجب أن تكون عليها محكمة الجنايات الكبرى، والإجراءات الجزائية المنظمة لها، لعدم المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي ذات الوقت تحقيق الردعين العام والخاص.

الإشكالية.

على الرغم من بدء سريان القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية والذي تضمن إجراءات جزائية مستحدثة، لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، كان يفترض بأنها تحقق السرعة في الإجراءات وعدم إطالة أمد التقاضي وتحقيق الردعين العام والخاص، حفاظا على امن المجتمع واستقراره، إلا أنه وبعد فترة وجيزة من إنشاء تلك المحكمة وتطبيق تلك الإجراءات المستحدثة التي كان يفترض بها أن تحقق التوازن بين سرعة الإجراءات بما يحقق الحفاظ على امن المجتمع واستقراره وتفعيل منظومة الردع العام وبين عدم المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة تكفل له خلالها كامل الضمانات على أساس أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته إلا أن الجهاز القضائي سواء كان من النيابة العامة أو قضاة الحكم أمام تحد مركزي يتمثل في ضرورة تحقيق المعادلة بين سرعة الإجراءات وبين عدم المساس بحق المتهم

في التمتع بكامل ضمانات المحاكمة العادلة لكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذلك ينبثق عن هذه الإشكالية السؤال التالي:

سـؤال البحث

إلى أي مدى نجحت الإجراءات الجزائية المستحدثة الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى في إحداث حالة من التوازن بين سرعة محاكمة المتهمين مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى لتحقيق الردعين الخاص والعام، والحفاظ على امن المجتمع واستقراره وبذات الوقت عدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها القانون والمواثيق الدولية للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهل إلغاء المحكمة دليل على عدم نجاح تلك الإجراءات في تحقيق الهدف من إنشائها أم كان يكفي تعديل بعض الإجراءات وعدم إلغائها بشكل كامل.

فرضية البحث

(الفرضية الأولى)

لم تنجح الإجراءات الجزائية المستحدثة الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في إحداث حالة من التوازن بين السرعة في التحقيق وبين مراعاة ضمانات المتهم مما استدعى إلغائها، كذلك لم تنجح الإجراءات الجزائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة في إحداث حالة من التوازن بين السرعة في المحاكمة وبين الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.

(الفرضية الثانية)

لم تمنح تلك المحكمة الوقت الكافي لاختبار مدى نجاح تلك الإجراءات في تحقيق الهدف من إنشائها، فكان قرار إلغاء المحكمة متسرعا .

هدف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة بتركيزها في بحث أسباب إنشاء محكمة الجنايات الكبرى بموجب القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى والذي تضمن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى وإجراءات جزائية تم استحداثها، نظمت التحقيق الابتدائي للجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، ومرحلة المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي استندت في عملها إلى الإجراءات الجزائية الواردة في القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، وبحث مبررات إلغاء محكمة الجنايات الكبرى وذلك ببحث تشكيل محكمة الجنايات الكبرى وتحديد نصوص الإجراءات الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) التي نظمت إجراءات التحقيق الابتدائي للجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ونظمت مرحلة التحقيق النهائي والتي كانت لها دور في عدم ضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، وجعلت محكمة الجنايات الكبرى والإجراءات المنظمة لها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة محل انتقاد شديد والوقوف على هذه النصوص وتحليلها ومقارنتها، وبيان أن كانت قد ضمنت حق المتهم بمحاكمة عادلة، والتوصية إما بإبقائها أو تعديلها في حال قرر المشرع الفلسطيني العمل بمحكمة الجنايات الكبرى لتكون محكمة الجنايات الكبرى قادرة على تحقيق ضمان المحاكمة العادلة وضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال البحث والمقارنة مع الإجراءات الخاصة بباقي جرائم الجنايات المنظورة من قبل محكمة البداية بهيئتها الثلاثية وأحكام قانون أصول المحاكمات الأردني والإجراءات الجنائية المصري.

فعملت هذه الدراسة على بحث الآراء الفقهية والتي تناولت إجراءات التحقيق الإبتدائي والنهائي وذلك من خلال تحليل هذه الآراء والعرض للأسانيد والمبررات التي بينت عليها للقدرة تحليل مدة قدرة محكمة الجنايات الكبرى على منح المتهم الحق بمحاكمة عادلة.

نطاق الدراسة ومحدوداتها.

تنصب هذه الدراسة على بحث أسباب إنشاء محكمة الجنايات الكبرى وفق القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) ومبررات إلغائها، ومقارنتها أحيانا، في الإجراءات الجزائية الخاصة بجرائم الجنايات المنظور من قبل محكمة البداية بهيئتها الثلاثية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

منهجية الدراسة.

للإجابة على تساؤلات الدراسة، سوف يتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وأحيانا المقارن، حيث سيقارن الباحث نصوص القرار بقانون رقم(9) لسنة(2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى، بنصوص قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) ، ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك بدراسة الإجراءات الجزائية التي نظمت عمل محكمة الجنايات الكبرى، والتطبيقات القضائية عليها، وتناول الآراء الفقهية لتوضيح مدى توافقها وتعارضها مع الإجراءات الجزائية المنظمة لعمل محكمة الجنايات الكبرى للوصول لأسباب إنشائها ومبررات إلغائها.

تقسيم الدراسة.

لقد قام الباحث بمعالجة موضوع البحث وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تحدثنا في الفصل الأول عن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين الأول خصوصية الاستجواب والتوقيف في جرائم الجنايات الكبرى والمبحث الثاني إجراءات التصرف في الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وتحدثنا في الفصل الثاني عن إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى، في مبحثيه الأول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى والثاني الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى .

الفصل الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الهامة في الدعوى الجزائية، لذلك تركز العديد من التشريعات على إحاطة هذه المرحلة بضمانات كافية للحفاظ على الحقوق والحريات وصونها، كونها تقرر اتهام الشخص من عدمه، والتي تتضمن اتخاذ بعض الإجراءات من تفتيش، والبحث عن الأدلة، واستجواب وغيرها، وما يرافق هذه الإجراءات من تقييد لبعض الحقوق وحريات الأفراد،[1]حيث يتمثل دور التحقيق الابتدائي في البحث عن الأدلة جميعها وما كان منها لمصلحة المتهم وما كان منها في غير مصلحته،[2] وهنا تبرز أهميته كوسيلة في فحص الأدلة المادية والفنية التي تم التوصل إليها، ومن ثم عرضها على محكمة الموضوع، مما يجنبها النظر إلى الوقائع التي لا تستند على أساس واقعي أو قانوني،[3] لذلك حرصت أغلب التشريعات من خلال التحقيق الإبتدائي على الموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ومراعاة

(1)أبو بكر ثائر, **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**, سلسلة تقارير قانونية , الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان , رام الله ص5.

(2)حسني محمود , 2016، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، ط5, المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص558، 559، 578، 579.

(3)الخفاجي علي، 2012، **التحقيق الابتدائي** ، المجلد 22، العدد الأول، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة كربلاء ، ص، 416 .

احترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية،[4] لذلك وصف التحقيق بأنه إبتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه، فهو ليس له أي دور في الفصل في الدعوى الجزائية سواء بالبراءة أو الإدانة، وإنما هدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد تبينت عناصرها وأهم أدلتها، ولكن لم يشترط القانون أن يتم التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم إلا في الجنايات[5] أما الجنح والمخالفات فلم يشترط فيها التحقيق الإبتدائي قبل إحالتها للمحكمة فتبق السلطة التقدير للنيابة لإجراء التحقيق الإبتدائي فيها أم لا، فقد نص المشرع في نص في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، فيعتبر الاستجواب والتوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى من أهم هذه الإجراءات .

بما أن لكل تحقيق ابتدائي بداية فان له نهاية يتعين على المحقق الوصول إليها والتوقف عندها، فعندما يقرر المحقق اختتام التحقيق أو إقفاله ينتهي التحقيق الإبتدائي، وبذلك تنتهي جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي كافة، وبهذا المدلول يختلف عن التصرف في التحقيق الإبتدائي إذ يفترض في التصرف في التحقيق الإبتدائي أن يكون بالضرورة مسبوقا بإقفاله، إذ لا تصرف في التحقيق الإبتدائي قبل اختتامه من ناحية، ومن ناحية أخرى فان اختتام التحقيق الإبتدائي لا يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة المحقق، فيجوز له العودة لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق، في حين أن التصرف في التحقيق الإبتدائي يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة المحقق

(4)نمور, سعيد, 2016، **شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** , ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ، ص، 258, 359.

(5)عبد المطلب إيهاب،2015، **أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ص10،11.

فيصبح المحقق غير ذي اختصاص لإتخاذ أي إجراء تحقيقي مالم تدخل الدعوى من جديد بحوزته بطريقة قانونية(6).

فالتصرف في التحقيق الإبتدائي كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني أنه ذات طبيعة قضائية وهو اتخاذ قرار يتضمن تقيما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها إثناءه، وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدوا واحدى أمرين الأول أن تستمر الدعوى في سيرها فتدخل مرحلة تالية لها، هي مرحلة المحاكمة و الثاني إما أو تتوقف مؤقتا فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء(7).

فمن غير الممكن التصرف بالتحقيق الإبتدائي من قبل الجهة التي تتولى القيام به إلا بعد الإستقصاء والبحث والتحري ومعاينة مكان وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بارتكابها والتحفظ على الجناة وسماع الشهود وإجراء التحقيق والإستجواب اللازمين لمعرفة حقيقة الأمر ومدى نسبة الجريمة إلى المتهم وتقدير كفاية الأدلة على ارتكابها من قبله، أي بعد الفراغ منه، فلوكيل النيابة له أن يتصرف بالدعوى بما يتلاءم مع أحكام القانون على الوجه الذي يراه(8).

أما بخصوص المشرع الفلسطيني فقد كان ينص على قواعد خاصة تحكم إجراءات التحقيق الإبتدائي وإجراءات التصرف بالتحقيق في الجرائم الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال البحث في خصوصية الإستجواب والتوقيف في جرائم الجنايات الكبرى التي كان ينص عليها قانون محكمة الجنايات الكبرى، وما هي الثغرات في هذه الإجراءات التي استدعت إلغائها، في "المبحث الأول" كذلك

(6) الجوخدار حسن،2008، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 509.

(7) حسني محمود , مرجع سابق، ص678.

(8) الحلبي محمد، 1996، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني ،مكتبة التربية بيروت ، ص174.

سوف نتناول إجراءات التقرير في الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق الإبتدائي وتسليط الضوء على المبررات التي استدعت إلغاء تلك الإجراءات المستحدثة في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: خصوصية الاستجواب والتوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى .

يمثل الإستجواب مرحلة مهمة من الإجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجزائية، ومثلما تزداد أهميته، تزداد خطورته، وهو يتسم بطبيعة مزدوجة و يعتبر وسيلة تحقيقه ووسيلة دفاعية بنفس الوقت[9]،تعتبر وسيلة تحقيقه من خلال مناقشة سلطة التحقيق للمتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتكون دفاعية من خلال ما يبديه المتهم من أوجه لدفع التهمة عن نفسه و إثبات براءته.[10]

حيث ان الحرية الفردية للإنسان هي الأصل وهي الأولى بالرعاية طالما أن الأصل في الإنسان البراءة، مما يستوجب من منطلق هذه القاعدة تحديد نطاق التوقيف من حيث السلطة المختصة بإصداره، وحالة إجراء التوقيف في نطاق معين، على أن يكون وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف(11) فالتوقيف أو الحبس الاحتياطي هو حجز مؤقت لحرية المتهم تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون فمن غير الممكن توقيف المتهم قبل استجوابه، فيتوجب أن يكون توقيف المتهم مسبوقا باستجواب وإلا كان التوقيف باطلا(12). وسوف نقوم في هذا المبحث بالحديث عن

---

(9)الدليمي عامر , 2012، **أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية**, ط1، دار زهران للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ص15.

(10)علي عزيز سردار ،2014، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص7.

(11)عبد الطيف براء، 2008، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الحامد للنشر والتوزيع ص122.

(12) أبو عفيفة طلال ،2011، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص269و 267.

خصوصية الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى (المطلب الأول) والتوقيف في جرائم الجنايات الكبرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: خصوصية استجواب المتهم في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

أوجب المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) في المادة رقم (95) على النيابة العامة استجواب المتهم في جرائم الجنايات جميعها والجنح التي يرى استجوابه بها، وأوجب أيضا بنص المادة (7) من القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية استجواب المتهم في جرائم الجنايات الكبرى، وذلك قبل إصدار قرار من قبل النيابة العامة بتوقيف المتهم أو إخلاء سبيله، وذلك بمواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالإجابة عليها، وقد نظم التشريع الفلسطيني ظروف استجواب المتهم في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس منه، ومنحه ضمانات خلال مرحلة استجوابه، كما نص المشرع الفلسطيني على ان استجواب المتهم يكون من قبل النيابة العامة على أن لا تقل درجه عضو النيابة العامة القائم بالاستجواب عن درجة وكيل نيابة عامة، وعدم تفويض الضابطة القضائية باستجوابه في الجنايات ولم يمنح عضو النيابة العامة بدرجة معاون نيابة عامة استجواب المتهم، إلا أن المشرع الفلسطيني كان قد منح للنيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى الفلسطينية صلاحية توقيف المتهم لمدة أربعة أيام بعد الإستجواب في الجرائم الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى، حيث تنص المادة (7) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2019 على أنه (يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك ....)، أما الجرائم الأخرى، جرائم الجنايات

والجنح المتلازمة بها المنظورة من قبل محكمة البداية بهيئتها الثلاث وجرائم الجنايات والجنح المتلازمة بها المنظورة من قبل محكمة البداية بصفتها قاضي فرد التي ليست من ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى ([13]) فان الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة بعد الاستجواب بهذه الجرائم هي كانت لمدة 48 ساعة ([14]) فصلاحية النيابة العامة بتوقيف المتهم لمدة أربعة أيام بعد استجوابه كان مثار انتقاد حيث نظر إليه البعض بأنه مساس بالحريات العامة وفيه توسيع من دائرة التوقيف الإحتياطي لا مبرر لها، في حين كانت النيابة العامة تعتبره إجراء ضروري بالنظر إلى خطورة التهمة وطبيعتها خاصة أن النيابة العامة تجد نفسها بحاجة إلى مثل هذه المدة خاصة إذا كانت الجريمة قد وقعت في أيام العطل والأعياد الرسمية وربما تكون هذه المادة إحدى المبررات التي ساقها المطالبون بإلغاء محكمة الجنايات الكبرى والقرار بقانون رقم (9) لسنة (2018)المنشأ لها.وسوف نتناول الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق (الفرع الأول) ،كما سنتناول إجراءات وضمانات الإستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق .

يعد الإستجواب إجراء من الإجراءات الخطيرة والهامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، والذي يدور مداه بين النيابة العامة والمتهم حول ظروف الجريمة وملابستها، بحيث تواجه فيه النيابة العامة المتهم بالتهمة، ويعد وجوبيا في جرائم الجنايات الكبرى، وسوف نتطرق فيما إذا كان القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى قد اقر قواعد خاصة للاستجواب في الجنايات الكبرى أم تركها للقواعد العامة في الاستجواب كباقي الجنايات ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم الاستجواب، وأنواعه، ومضمونه، والسلطة المختصة بإجراء الاستجواب.

(13)المادة (1) من قانون رقم (2) لسنة (2005)المعدل لبعض إحكام القانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة(2001).

(14) المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة (2001).

أولا : الاستجواب.

الإستجواب هو:" إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والحصول منه على اعتراف يؤيدها أو ينفيها"، فالهدف من الاستجواب هو التعرف على الحقيقة، فيتمثل الدور الأساسي في الاستجواب بتدعيم جانب الإتهام، والدور الثانوي بأنه وسيلة دفاع،(15) فيتوجب على وكيل النيابة العامة بجرائم الجنايات الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى بموجب نص المادة (1/96) والمادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة (2001) عند الشروع بالاستجواب التثبت من هوية المتهم واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه عن التهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها(16).

1) تعريف الاستجواب .

تباينت التشريعات المختلفة في الإشارة إلى لفظ الاستجواب، فبعض التشريعات استخدمت مصطلح الاستجواب كالمشرع المصري والعراقي والبحريني وغيرهم، وهناك بعض التشريعات استخدمت لفظ الاستنطاق كالمشرع المغربي والتونسي، إلا أن جميع المصطلحات تدور في فلك واحد وهو مناقشة المتهم تفصيلياً بما يتوافر ضده من أدلة(17).

(15)سرور فتحي احمد، 1985، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**, دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة ، ص312.

(16) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق احكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(17)العوضي هدى،2009، **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدا**ئي ،جامعة المملكة ،البحرين، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص42.

أما المشرع الفلسطيني فقد استخدم مصطلح الاستجواب ولم يستخدم مصطلح الإستنطاق وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ[18] في الفصل الخامس منه ، وأيضا في القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية في المادة (7) منه حيث نصت على أنه (يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه .....).

يقصد بالاستجواب بأنه "مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها أما بإنكارها واثبات فسادها وإما بالتسليم بها، وما يلي ذلك من اعتراف بالجريمة"[19].ويعني أيضا مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها مناقشة تفصيلية فإما أن يعترف بالتهمة اعترافا تفصيليا وإما أن ينكرها ويفند ماجاء بأدلة الاتهام[20].

أما المشرع الجزائي الفلسطيني فقد عرف الاستجواب في المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ بأنه" مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها ".

أما المشرع المصري و الأردني فلم يتطرق كلا منهما إلى تعريف الاستجواب، ولكن تطرقت محكمة النقض المصرية ومحكمة التميز الأردنية إلى تعريفه، فقد عرفته محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (162) "بأنه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشه تفصيلية بما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا أراد الاعتراف"،[21] وعرفته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (12) "بأنه مناقشة المشتكي عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في

(18) المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(19) حسني محمود ، مرجع سابق، ص628.

(20)شمس الدين اشرف،2015، **شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة الدعوى الجنائية-الاستدلال-التحقيق الابتدائي-المحاكمة-المعارضة-الاستئناف**، ط4 مطبعة اكتوبر الهندسية.، ص421.

(21)نقض مصري رقم 162 س 17مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 1972 ،ص 1368.

الدعوى إثباتا ونفيا في الأدلة القائمة بالدعوى".[22] فالاستجواب له نتيجتين مختلفتين، إما أن يؤدي إلى الحصول على دليل إثبات يساهم في التأكيد على نسبة التهمة للمتهم وإما أن يساعد المتهم في أن يؤكد من خلال المعلومات التي يدلي بها على نفي التهمة المنسوبة إليه أو على الأقل تخفيف مسؤوليته[23]. وأهم ما يميز الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشه تفصليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده حيث تعتبر المناقشة التفصيلية من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحقق[24] أما سؤال المتهم فهو مطالبته بالرد على الإتهام الموجه ضده دون أي مناقشة، والغرض من هذا السؤال هو إظهار الحقيقة وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويتوجب بهذا السؤال أن يمنع فيه أي تلميح أو تصريح لإرهابه أو تهديده أو اضطراب أفكاره، فسؤال المتهم من إجراءات الاستدلال يملكه مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة من بداية الجلسة([25]).

2) أنواع الاستجواب.

هناك نوعين من الاستجواب حقيقي و حكمي، حيث يتحقق الاستجواب الحقيقي بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق أذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصليا في الأدلة المسندة إليه، أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام له بدونهما، الأول: توجيه تهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها، والعنصر الثاني: مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب الحكمي (المواجهة) فهو الذي يتم به مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين

(22)جزاء أردني رقم 12 / 83 ،مجلة نقابة المحامين، ،العدد 3 ،4 ، سنة 1983 ،ص 577.

(23)أبو بكر ثائر,مرجع سابق، ص 41.

(24)الدليمي عامر , مرجع سابق، ص،26،25،24،23.

(25)نجم صبحي محمد، نجم صبحي محمد ،2016، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص720.

فهذه المواجهة تنطوي على مواجهته بما هو قائم ضده وتقتضي هذه المواجهة أن تقترن بمواجة المحقق للمتهم تفصيليا في الموقف الحرج الذي تعرض له حتى تعتبر في حكم الاستجواب[26]. حيث منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة صلاحيات الاستجواب بجرائم الجنايات الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى بنوعيه الحقيقي، والحكمي، فقد منح وكيل النيابة العامة بجرائم الجنايات الكبرى، بموجب نص المادة (96/ا)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ استجواب المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالإجابة عليها، وقد منح أيضا وكيل النيابة العامة بجرائم الجنايات الكبرى بموجب نص المادة (84)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ مواجهة الشهود ببعضهم البعض ومواجهتهم بالمتهم إذا اقتضى ذلك[27].

ثانيا: الاستجواب مقصور على سلطة التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

يعد الاستجواب من الإجراءات التحقيقية المهمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي خصوصا في جرائم الجنايات، وقصر إجرائه على سلطة التحقيق الابتدائي دون غيرها[28] فتتولى النيابة العامة القيام بإجراءات الاستجواب ومناقشة المتهم بالتهمة الموجهة ضده، بصورة تفصيلية بدقائقها وتفصيلاتها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لدفعه على الاعتراف، ولخطورة الاستجواب وخوفا من إساءة استعمال السلطة أو اللجوء إلى الإكراه، لذلك فأن سلطة التحقيق هي التي تتولى القيام بالاستجواب ([29]).

(26)سرور فتحي ، احمد، مرجع سابق , ص 312،313 .

(27) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(28)عبد الستار فوزية، 2010 ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات**، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ص367 .

(29)الحلبي محمد الزعنون سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس ، ص 270.

لقد قصر المشرع الجزائي الفلسطيني الاستجواب على النيابة العامة دون غيرها في جرائم الجنايات، حيث نص على ذلك في المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بقولها " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم بالجنايات جميعها والجنح التي يرى استجوابه فيها "، وقصره أيضا في جرائم الجنايات الكبرى بدرجة وكيل نيابة عامة حيث نص على ذلك في المادة (7) من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية بقولها (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه ....).

قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها ايضا على أنه لا يجوز تفويض معاون النيابة، الإستجواب في الجنايات،(30) أما المشرع المصري فقد قصره ايضا على قاضي التحقيق أو النيابة العامة، حيث نص على ذلك في المادة (70) من الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003)"، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الإستجواب قانونا محظورا على غير سلطة التحقيق، وأن المواجهة كالاستجواب هي من بين إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرتها،(31) أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة(1961)على ندب موظفي الضابطة العدلية من قبل المدعي العام، لإجراء جميع معاملات التحقيق عدا استجواب المتهم وبهذا قصر استجواب المتهم للنيابة العامة دون غيرها.

أما سلطة الضبط القضائي فهي سلطة مختصة فقط بجمع الأدلة، (32) فلمأموري الضبط القضائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى،(33)

(30)نقض فلسطيني، جزاء رقم 115 لسنة 2010، 2010/10/31 مجموعة التشريع والقضاء المقتفي.

(31)نقض مصري، رقم 119، 3مايو سنة 1990، مجموعة أحكام النقض، ص 689س 13.

(32)حسني محمود، مرجع سابق، ص 414،415.

(33) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق احكام قانون الاجراءات الجزائية النافذ).

قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم ، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على إيضاحات لتسهيل التحقيق والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين، واتخاذ الوسائل اللازمة للحفاظ على ادلة الجريمة، وإثبات الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها من قبل المعنيين بها،(34) فالإجراء الذي يقوم به مأمورين الضبط القضائي هو سؤال للمتهم مجرد وسماع أقواله بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه، فوصف التهمة تتولاه النيابة العامة بناء على تكيفيها للوقائع الواردة بالمحضر وليس بناء على إحالة المتهم لمأموري الضبط القضائي (35) حيث قصر المشرع الفلسطيني دور مأمور الضبط القضائي بخصوص جرائم الجنايات الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى، بسماع اقوال المقبوض عليه، وإرساله لوكيل النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة دون استجوابه(36). دون مناقشته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، (37) ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني على صواب بذلك لقصره الاستجواب على النيابة العامة دون غيرها، وانه جعل دور مأموري الضبط القضائي في جرائم الجنايات الكبرى وجميع جرائم الجنايات يقتصر فقط على سماع أقوال المتهم فقط دون استجوابه، وهنا نجد أن القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى لم يحيط المتهم في جرائم الجنايات الكبرى أمام مأمور الضبط القضائي بأي ضمانة أضافية عن باقي المتهمين في الجنايات التي كانت تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ويرى الباحث أنه حتى سماع الأقوال في الجنايات الكبرى كان يفضل أن يتم من قبل مأمور ضبط قضائي ذو خبرة طويلة وميزات خاصة تميزه عن باقي مأموري الضبط

(34) المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(35) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 256.

(36) المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) و المادة (34)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة (2001).

(37) المادة (34)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة (2001) .

القضائي كاجتيازه مدة معينة من سنوات العمل لا تقل عن عشر سنوات باعتباره إجراء مهم يمهد للإستجواب الذي سوف تتولاه النيابة العامة كونه مرحلة مهمة تبنى عليها جميع المراحل اللاحقة.

الفرع الثاني : إجراءات وضمانات الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى

لقد نظمت التشريعات الجزائية ومنها المشرع الجزائي الفلسطيني، الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق، وبينت حالات وجوب إجرائه، وذلك لأهميته بإعتباره من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي ، وأيضا إحاطة المتهم خلال مرحلة استجوابه بضماناته ، وأوجبت على سلطة التحقيق الابتدائي إعلام المتهم بها لضمان حقه بمحاكمة عادلة، وسوف نوضح في هذا المطلب حالات إجراء الاستجواب "أولا" وضمانات الاستجواب "ثانيا" .

أولا:حالات إجراء الاستجواب.

1) وجوب إجراء استجواب المتهم في حالة القبض عليه .

في حالة إلقاء القبض على المتهم فانه يتوجب إحالته للنيابة العامة لاستجوابه واستكمال التحقيق الابتدائي معه تمهيدا لإحالته إلى القضاء أوحفظ الدعوى[38]. فقد بين المشرع المصري الحالات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض فيها على المتهم، وهي أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، [39] واوجب استجواب المتهم في حالة القبض عليه وفقا للمادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله" يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع في السجن لحين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه عن أربعة وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على

---

(38)السعيد كامل ،2010, **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية والسورية وغيرها الدعوى الناشئة عن الجريمة والنظريات العامة** , ط3 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ص 477.479.

(39)المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) .

مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق لاستجوابه وعند الإقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي أورئيس المحكمة أو أي قاضي أخر يعينه رئيس المحكمة، و إلا أمر بإخلاء سبيله ويربط المشرع في هذا النص بين القبض على المتهم وإستجوابه، فيقرر أن غرض القبض هو الإستجواب، ومن ثم يكون استجواب المتهم وجوبيا في حالة القبض عليه، فيلتزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم فور القبض عليه فإذا تعذر ذلك يودع في السجن، ولكن لا يجوز بأي حال أن يبقى في السجن مدة تزيد عن أربعة وعشرون ساعة، ويقرر هذا النص ضمانا هاما للحريات الفردية إذ يحظر القبض التعسفي على الأفراد[40].

أما المشرع الأردني ، فقد اوجب على النيابة العامة استجواب المتهم في حالة إلقاء القبض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه، وقد بين ذلك بحالتين:الحالة الأولى التي يتم القبض على المتهم فيها ويجب أن تتوافر فيها شروط القبض الصحيح وقد بينها بنص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي أن يكون المتهم حاضرا عند وقوع الجريمة في مسرحها، وأن توجد دلائل كافيه على إتهامه في الجنايات، والتلبس بالجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، وإذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس، وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة الشرطة ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف، وفي جنح السرقة والغضب والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة، بالقوة أو العنف، والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب، فحسب نص هذه المادة تخول لرجال الضابطة العدلية إلقاء القبض على المتهم في حال توافر هذه الشروط ، حيث أن تقدير كفاية الدلائل يتولاها مأمور الضبط القضائي، تحت إشراف المدعي العام وإشراف محكمة الموضوع، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يستوجب بها على النيابة العامة استجواب المتهم المطلوب بمذكرة حضور أوإحضار فيستجوبه خلال أربعة وعشرين

(40)حسني محمود, مرجع سابق ، ص635،6340.

ساعة من وضعه بالنظارة وفي حالة انقضاء هذه المدة يعرض مأمور الضبط القضائي المتهم للنيابة العامة لاستجوابه وقد ورد ذلك في نص المادة (1/112) والمادة (2/112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[41].

وقد نظم المشرع الفلسطيني حالة استجواب المتهم في حالة إلقاء القبض عليه في جرائم الجنايات الكبرى، الصادر بحقه مذكرة إحضار، [42] واوجب على النيابة العامة استجوابه خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه، ونظم أيضا حالة استجواب المتهم المطلوب بمذكرة حضور وأوجب على النيابة العامة استجوابه بالحال [43] وبيّن المشرع حالات إلقاء القبض على المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي وذلك في حالة التلبس في الجنايات والجنح التي تستوجب الحبس بعقوبة تزيد عن ستة أشهر، وإذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو فر أو حاول الفرار من مكان توقيفه، أو إذا ارتكب جرما ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين،[44] وأوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المقبوض عليه وإذا لم يأتي بمبرر للقبض عليه إطلاق سراحه، أما إذا أوجد مبررا فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة لوكيل النيابة المختص[45].

وهنا يرى الباحث أنه كان لابد من إحاطة المتهم في جرائم الجنايات الكبرى بضمانات إضافية في حال إلقاء القبض على المتهم في هذا النوع من الجرائم حيث خلا قانون محكمة الجنايات الكبرى من ذلك وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة في القبض عملا بالمادة (20) من

(41)السعيد كامل, مرجع سابق، ص 482،481،480،479.

(42) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(43)المادة (107) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة (2001).

(44)المادة (30) فقرة (1،2،3)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

(45)المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على انه (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ) .

2) إجراء الاستجواب في حالة التلبس والضرورة والاستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة .

لقد منحت التشريعات المختلفة سلطة التحقيق الإبتدائي في حالة التلبس، والإستعجال، والضرورة والخوف من ضياع الأدلة، استجواب المتهم دون حضور محام، فالمشرع المصري منح المحقق سلطة الاستجواب بدون حضور محامي في حالة التلبس أو الإستعجال أو السرعة التي تسبب الخوف من ضياع الأدلة والحكمة التي أرادها المشرع من ذلك هي الرغبة في إتمام الإجراءات بسرعة بغية الوصول إلى الحقيقة[46]. وأيضا نص المشرع الجزائي الأردني على ذلك في المادة (63) في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز في حالة السرعة أو الخوف من ضياع الأدلة، وبقرار معلل من سؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محامية للحضور، على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله وفي حال عدم تقيد المدعي العام بذلك يترتب على ذلك بطلان إفادة موكله"، وبذلك أجاز المشرع في حالة السرعة بسب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المتهم دون حضور محام إلا أن هذا الإستثناء والسلطة التقديرية المعطاة للمدعي العام في هذه الحالة تضعف كثيرا من الضمانات المعطاة للإستجواب في الحالة العادية وقد ورد ذلك في المادة(2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، [47] أما المشرع الفلسطيني فقد منح وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في

(46)المرصفاوي حسن, 2007، **أصول الإجراءات الجنائية** , الجزء الأول ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ص414.

(47) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص395.

جرائم الجنايات الكبرى [48] بموجب نص المادة (98) من قانون الإجراءات الفلسطيني النافذ قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر وقد منح محامي المتهم الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب [49].

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى.

لقد حرصت التشريعات على إعطاء عناية خاصة للاستجواب، وذلك لتوفير أقصى حد من الضمانات للمتهم نتيجة للنتائج الخطيرة المترتبة عليه، فقد تؤدي المناقشة التفصيلية للمتهم أن يدلي بأقوال ليست لصالحة فتتمثل أهمية هذه الضمانات في حماية حقوق المتهم وضمان تقديم دفاع له[50].

ومن هذه الضمانات التي أحاطتها التشريعات بالاستجواب منها الجهة المختصة باستجواب المتهم وتمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية تامة وتمكين المتهم من حقه بتوكيل محام بحيث تنبثق هذه الضمانات من أصل البراءة في المتهم بحيث يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا يجوز أن يفهم من الاستجواب بأنه طريقة لتمكين المتهم من إثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض والمتهم غير مكلف بعبء إثباتها إلا أن الاستجواب يتيح للمتهم الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة أثرها الفعلي وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به[51]

(48) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(49) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(50)العوضي هدى، مرجع سابق ، ص63.

(51) سرور فتحي احمد، مرجع سابق، ص315و314.

أكد المشرع الفلسطيني على ضمانات المتهم أثناء إجراء الاستجواب التي تكفل حريته وحقوقه، وهذه الضمانات مستمدة في الأصل من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003) الذي نص عليها في المادة (14) التي جاء فيها "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه." لذلك فالاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناءه، [52] ومن هذه الضمانات:

1) قصره على سلطة التحقيق: فلا يمكن أن يقوم بالاستجواب في الجنايات الواقعة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى إلا من قبل النيابة العامة، بدرجة وكيل نيابة وقد نصت المادة (7)من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشأن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية على ذلك بقولها (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه .....). حيث أقرت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، قائلة"....استمر التحقيقً الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطيا حتى الساعةً الثانية والنصف ليلاً، وأن الملازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بهاً .....إنما يعتبر استجوابا بالخروج عن صلاحية المحقق ... وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية"[53].

2) حق المتهم بالصمت: ومعناه أنه حر في الإجابة أو السكوت، وإذا أجاب فهو حر بالاعتراف أو الإنكار(54). حيث نصت اغلب التشريعات على حق المتهم بالصمت ومنها المشرع

---

(52)،ربعي غاندي،2009، **دليل قانون إجراءات جزائية فلسطيني** ،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، رام الله ص62.

(53)عبد الباقي مصطفى, 2015 ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001دراسة مقارنة, بيرزيت فلسطين كلية الحقوق والادراة العامة بير زيت** ، ص268.

(54)عبد الطيف براء ، مرجع سابق، ص 139 .

الفلسطيني حيث نص في المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم بالصمت في الفقرة (1)"للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه."(55)على خلاف المشرع المصري الذي لم ينظم هذا الحق في الصمت, واقتصر فقط في المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (63) في الفقرة (ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "عندما يمثل المشتك عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ....التهمة المنسوبة إليه منبها إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام .... فإذا رفض المشتك عليه توكيل محام في مدة أربعة وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه" وبهذا تبين أن المشرع الأردني أخذ بحق المتهم بالصمت، ولكن لم يكن دقيقا في تفسير هذا الحق كالمشرع الفلسطيني الذي نص عليه بشكل صريح ونجح في إقراره، فهو لم يوضح إذا كان حق المتهم بالصمت يبقى قائما بعد توكيل محام له مما يجعل هذا الحق موضع شك وتفسير.

3) حق المتهم في توكيل محامٍ للدفاع عنه أثناء التحقيق: منح المشرع الفلسطيني المتهم حقه بتوكيل محام ودعوة محام للحضور أثناء استجوابه بجرائم الجنايات الكبرى، فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ في المادة (96) والمادة (97) منه على حق المتهم في تأجيل استجوابه مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه جاز استجوابه في الحال، ونص أيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (124) المستبدلة بالقانون رقم (145) لسنة (2006) والمعدلة بالقانون

(55) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

رقم (74) لسنة (2007) على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالات التلبس وحالة السرعة خوفا من ضياع الأدلة " إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز لوكيل النيابة العامة استجواب المتهم في جرائم الجنايات الكبرى (56) قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة حيث نصت المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه (لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس أو الضرورة أو الاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب. حيث نص المشرع الفلسطيني في القانون الملغى رقم (24) لسنة (2017) بشان محكمة الجنايات الكبرى في المادة (9) من القانون الملغى على أنه (إذا لم يكن للمتهم محاما أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على وكيل النيابة العامة أن يندب محاما له من تلقاء نفسه) حيث إننا نرى أنه كان على المشرع الفلسطيني العمل بنص المادة (9) القانون الملغى رقم (24) لسنة (2017) بشأن محكمة الجنايات الكبرى وانه كان يتوجب أن يكون حضور المحامي إلزاميا أثناء استجوابه في جرائم الجنايات الكبرى.

4) تدوين محضر الاستجواب: نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على ضمانة مهمة بجرائم الجنايات الكبرى(57) وهي تدوين محاضر الاستجواب، فهي تشكل نوع من الرقابة والحماية لأقوال المتهم من جهة وللنيابة العامة من جهة أخرى وخوفا من

(56) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(57) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018).

التحريف أو التزوير[58]،حيث نص في المادة (96) في الفقرة (2) على "أن يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب".

5) معاينة جسم المتهم وإجراء الفحوصات اللازمة : أكد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بجرائم الجنايات الكبرى[59] في المادة (100) بأن يأمر وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة، إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه.

6) لا يجوز إخضاع المتهم للتعذيب وللمعاملة القاسية أو الإحاطة بالكرامة أو التأثير عليه:يجب أن يكون المتهم متحرراً من أي ضغط أو تأثير عليه، سواء كان مصدره المحقق نفسه أو شخص أخر و سواء كان ذلك في صورة وعد أو أكراه مادي أو أدبي[60]، وقد نص المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية وقانون الإجراءات الجزائية على عدم صحة الاعتراف الذي يتم انتزاعه تحت تأثير التعذيب أو التهديد واشترطا في الاعتراف حتى يجوز استخدامه أن يكون قد صدر طواعية واختيارا دون ضغط أو أكراه مادي أو معنوي،[61] كما يمنع القانون إطالة مدة الاستجواب أو تكراره أو استخدام الكلب البوليسي في الاستجواب إذا كان يلحق ضررا بالمتهم أو إذا اصدر المتهم اعترافا يعد باطلا [62].

---

(58) عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق ، 2015، ص269.

(59) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ) .

(60) عبد الستار فوزية، مرجع سابق ، ص365.

(61) ادعيس معن،2009، **مراجعة قانونية لإحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني**، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ص85.

(62) – صعابنة محمود,2011، **دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين, جامعة النجاح ،فلسطين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص99

7) سرية الاستجواب بجرائم الجنايات الكبرى(63) : نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على سرية التحقيق واعتبر إفشاءه جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على ذلك في المادة (59) (تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الإسرار التي لا يجوز إفشائها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون)، فقد جرم المشرع الفلسطيني قيام من يقوم بوظيفة رسمية أو حكومية أو مركز رسمي،علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع بالعقوبة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (64).

بعد استعراض ضمانات المتهم أثناء استجوابه في جرائم الجنايات الكبرى نجد أنها لم تأتي بجديد على الرغم من خطورة هذا النوع من الجرائم وكان على المشرع الفلسطيني إحاطة المتهم بضمانات أفضل أثناء الاستجواب تضمن حق المتهم بمحاكمة عادلة، كانتداب محامي للمتهم من قبل النيابة العامة في حال لم يتمكن المتهم من ذلك، وتنظيم فترة استجواب المتهم بمدة زمنية قصيرة تمكن المتهم من عدم تعرضه لفقد سيطرته على أعصابه وإرادته.

المطلب الثاني:التوقيف الاحتياطي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

يعتبر التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، لأنه بمقتضى إجراء التوقيف تسلب حرية المتهم لمدة من الزمن، بمعنى أن التوقيف الاحتياطي يمثل عدوانا على الحرية الشخصية الذي تقتضيه ، وتبرره مصلحة التحقيق، فالتوقيف الاحتياطي إجراء لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان فهو حماية للمجتمع والمصلحة العامة (65) أما تعريف التوقيف

(63) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(64)المادة (355) فقرة (ا،3،2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

(65) الأحمد احمد،2008، **المتهم ضمانته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة**، جامعة النجاح ، فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص72 و73.

الاحتياطي فقها هو"إيداع المتهم في السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي المحاكمة"(66). وانه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، ولا يعتبر التوقيف عقوبة والأصل المقرر أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة"(67).

إلا أن التوقيف يثير نزاعا بين مصلحتين، مصلحة المتهم في ألا يحبس إلا إذا صدر حكم بإدانته، ومصلحة المجتمع في حبسه قبل إدانته من أجل مصلحة التحقيق، وقد غلب الشارع مصلحة المجتمع مع عدم إغفال مصلحة المتهم فوضع شروطا للتوقيف الاحتياطي وحصره في مدة قصيرة تكفل ألا تسلب حريته إلا في النطاق المحدود الذي تقتضيه مصلحة التحقيق وللتوقيف طابع تقديري فيفترض به تقدير النيابة أن مصلحة التحقيق تقتضيه ويجدر أن لا يأمر به إلا إذا لم يكن له بديل من إجراءات الاحتياط إزاء المتهم، وكذلك للتوقيف طابع استثنائي فقد يكون له دور وقائي فالسبب الرئيس للتوقيف هو إحتمال فرار المتهم واحتمال تشويه أدلة الاتهام ومنع ارتكاب جرائم جديدة(68) ولخطورة التوقيف الاحتياطي يجب فهمه في ضوء الاعتبارات القوية التي تبرر اتخاذه أحيانا فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون، وللتوقيف الاحتياطي طبيعة خاصة بحيث لا يجوز لغير سلطة التحقيق أو لغير محكمة الموضوع الأمر به، فلا يجوز لموظفي الضابطة القضائية الأمر به ولو في حالتي الجرم المشهود أو الندب عن سلطة التحقيق ذاتها، فهناك مبررات للتوقيف يجب أن يستند إليها فلا يصح الأمر به من غير هذه المبررات

(66) سرور فتحي ،احمد, مرجع سابق, 623 .

(67)حسني محمود, مرجع سابق، ص 655.

(68) السعيد كامل, مرجع سابق، ص500.

(69) فجرائم الجنايات الكبرى من اخطر الجرائم التي جرمها التشريع الفلسطيني، ومن اخطر التهم التي توجه للمتهم، فلابد أن يكون هناك مبررات وشروط لتوقيف المتهم بهذه الجرائم احتياطيا، وذلك من اجل عدم المساس بحرية المتهم، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأيضا التشريعات المختلفة منحت سلطة التوقيف مدة معينة لا يجوز تجاوزها، حيث نظم المشرع الفلسطيني التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق، في جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى، وجرائم الجنايات عموما، وسوف نتناول مدة ومجالات التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى لسلطة التوقيف ومجالاته، وهل كانت هذه المدة مناسبة لسلطة التحقيق، أم أنها تمس بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه التي تقوم على أساس المتهم بريء حتى تثبت أدانته، وما الأسباب التي أدت إلى إلغائها (الفرع الأول) بينما سنتناول شروط ومبررات التوقيف وهل هذه الشروط والمبررات الخاصة للتوقيف في جرائم الجنايات الكبرى تشكل مساسا بحق المتهم وتضمن له كافة ضمانات الدفاع، أم تقوم على أساس تحقيق الردع العام فقط، وهل إلغاؤها يشكل سلبا لحقوق وضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه أم لا و ما هي الأسباب التي استدعت إلغاءها الفرع (الثاني).

الفرع الأول مدة ومجالات التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى.

لقد نظمت التشريعات الجزائية، التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق، كضمان لحق المتهم وعدم التعسف به من قبل السلطة المختصة بذلك، ولأهميته ولخطورته في نفس الوقت كونه يمس حرية المتهم، فهناك قيود أوردتها التشريعات الجزائية فيما يتعلق بالمدة الممنوحة للنيابة العامة بمدة إصدار قرار التوقيف، فقد اختلفت التشريعات بخصوص هذه المدد من تشريع لأخر، وقد

(69)ثروت جلال وعبد المنعم سليمان،1996، **أصول المحاكمات الجزائية الاستسقاء والمحاكمة والتحقيق** ، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ص 510 .

نظمت التشريعات أيضا الجرائم التي يصار التوقيف بها، وسوف نقوم بهذا المطلب فيما يلي بتوضيح مدد التوقيف ومجالاته في جرائم الجنايات الكبرى من خلال.

أولا : مدد التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى

لقد قيدت التشريعات الجزائية صلاحية سلطة التحقيق الإبتدائي بتوقيف المتهم من ناحية المدة المقررة قانونا بتوقيف المتهم، حيث فرق المشرع الجزائي الفلسطيني بالمدة الممنوحة للنيابة العامة بتوقيف المتهم ببعض الجرائم عن البعض الآخر، فقد اختلفت مدة التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى عن غيرها من جرائم الجنايات، سوف بنقوم بتوضيح بذلك فيما يلي :

1) المدة الممنوحة للنيابة العامة للتوقيف في جرائم الجنايات الكبرى.

للتوقيف شروط متعددة منها ما هو متعلق بالجريمة وعقوبتها، ومنها ما يتعلق بالمتهم واستجوابه ومدة حبسه، فالتوقيف من قبل النيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى عموما وجرائم الجنايات الكبرى على وجه الخصوص هو من اشد إجراءات التحقيق قسوة فالتوقيف من قبل النيابة العامة هو جوازي يخضع لتقدير المحقق(70)، فقد نصت المادة (7) من القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية على جواز توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام من قبل النيابة العامة في جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى وهي (جرائم القتل ماعدا القتل الخطأ وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي وجرائم الجنايات الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18)لسنة (2015) بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دول معادية أو أي مواطنيها أو رعاياها والشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة والجرائم المتلازمة

(70) عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق، ص277.

بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة).(71) عند اقتضاء إجراءات التحقيق ذلك بقولها (لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك على أن يتم تمديد التوقيف بعد ذلك وفقا لنص المادة (8) من ذات القرار بقانون) .

بينما منح المشرع الفلسطيني وكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة (48) ساعة في باقي جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس(72).

أما المشرع الجزائي الأردني فقد منح المدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتك عليه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند للمتهم معاقبا عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه جناية ويجوز للمدعي العام تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق على أن لا يتجاوز التمديد شهرا بالجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الكبرى وذلك عملا بأحكام المادة (114)من قانون أصول المحاكمات الأردني المعدل رقم (19) لسنة (2009) ويراعى تمديد توقيف المتهم من قبل المحكمة المختصة، (73) أما المشرع المصري فقد منح النيابة العامة إصدار أمر التوقيف لمدة أربعة أيام من تاريخ تسليم المتهم للنيابة العامة ولا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام من تاريخ تسلمه إليها(74).

لقد تبين للباحث من خلال نص المادة (7) من القانون رقم (9) لسنة (2018) والمادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ أن المدة الزمنية لمذكرة التوقيف التي يحق للنيابة العامة إصدارها بمذكرة التوقيف بعد استجواب المتهم تختلف حسب نوع الجرائم فالمشرع الفلسطيني

(71) مادة (5) من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(72)المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) سنة (2001).

(73) ظاهر أيمن ،2013، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بإحكام الفقه وقضاء النقض** ، 2013 ، ص 201و202.

(74) المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003).

تعامل معاملة خاصة في جرائم الجنايات الكبرى، فكانت تنقسم الجنايات إلى قسمين جرائم الجنايات الكبرى والتي هي من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وجرائم الجنايات المنظورة من قبل محكمة البداية بهيئتها الثلاثية والجنايات المنظورة من محكمة البداية بصفتها قاضي فرد (75) حيث وردت جرائم الجنايات الكبرى على سبيل الحصر في نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) وهنا يوجد فرق من ناحية المدة الزمنية المحددة لمذكرة التوقيف الصادر عن سلطة التحقيق الابتدائي النيابة العامة من حيث إذا كانت الجريمة الصادر بها مذكرة التوقيف جريمة من جرائم الجنايات الكبرى أم لا، فجرائم الجنايات الكبرى تصدر مذكرة التوقيف بحق المتهم من قبل النيابة العامة لمدة أربعة أيام من تاريخ الاستجواب، أما باقي الجرائم فتصدر مذكرة التوقيف بحق المتهم من قبل النيابة العامة فقد منح النيابة مدة 48ساعة فقط، وهنا يرى الباحث بما أن التوقيف الاحتياطي ليس عقوبة والأصل هو لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة، فان إصدار مذكرة التوقيف من قبل النيابة العامة لمدة أربعة أيام بعد استجواب المتهم لا يعتبر مساسا بحق المتهم بالمحاكمة محاكمة عادلة، فأحيانا يكون التوقيف هو حماية لمصلحته ولمصلحة المجتمع، فمجرد إصدار أمر التوقيف لا يعني إدانة، ولا يمنع المتهم أو يعطله من إبداء دفاعه، بالإضافة إلى أنه منح النيابة العامة اكبر مدة زمنية في مذكرة التوقيف يكون ضروريا لمصلحة التحقيق، وخصوصا أن التوقيف ذو طابع تقديري للنيابة العامة، بالإضافة لدوره الوقائي، ويرى الباحث أيضا أن إلغاء صلاحية النيابة العامة بإصدار أمر التوقيف بعد استجواب المتهم لمدة أربعة أيام لم يكن في محله، كونه لا يمنح النيابة العامة فترة زمنية مناسبة لتحقيق في الجريمة المنظورة من قبلها، بالإضافة إلى انه من الممكن أن يلحق الضرر بمصلحة المجتمع ومصلحة المتهم نفسه، فتوقيف المتهم لمدة (48) ساعة فقط بعد استجوابه، وإمكانية

(75) المادة (1) من قانون رقم(2) لسنة (2005) بتعديل بعض أحكام القانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة(2001).

إخلاء سبيله مباشرة إثناء تمديد التوقيف من الممكن أن يدفع المتهم للقيام بأي فعل من شانه المساس بأدلة الجريمة أو فراره أو ارتكاب جرائم جديدة، ويرى الباحث أيضا أن المدة الممنوحة في مذكرة التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى مناسبة ومتوازنة بين الصلاحية الممنوحة للحق العام وبين عدم سلب حرية المتهم لفترة زمنية كبيرة، خاصة أن ارتكبت إحدى هذه الجرائم خلال العطل الرسمية فتكون مدة (48) ساعة غير كافية بالإضافة إلى أن هذه المدة لا تشكل بحسب رأينا أي مساس بحق المتهم في محاكمة عادلة .

2) تمديد توقيف المتهم في جرائم الجنايات الكبرى بعد انتهاء مدة الأربع أيام.

بعد انتهاء مدة توقيف المتهم في جرائم الجنايات الكبرى من قبل النيابة العامة، وفي حال قضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المتهم أكثر من أربعة أيام، فلوكيل النيابة العامة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد توقيف المتهم مدة لا تزيد عن 15يوما كما يجوز تمديده مدة أخرى لا تزيد بمجموعها عن 45 يوما، وبعد انتهاء مدة التمديد45 يوما من قبل محكمة الصلح يتم تمديده مدة أخرى من قبل محكمة البداية مدة لا تزيد عن 45 يوما بناء على طلب النائب العام أو احد مساعديه بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبعد انتهاء تمديد توقيفه من قبل محكمة البداية يتم تمديد توقيفه من قبل محكمة الجنايات الكبرى مرة أخرى بطلب من النائب العام أو احد مساعديه بشرط أن لا تزيد ثلاثة أشهر أخرى وعلى النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء الستة أشهر على محكمة الجنايات الكبرى لتمديد توقيفه لحين انتهاء المحاكمة بشرط أن لا تزيد المدة في جميع الأحوال عن ستة أشهر وإلا يفرج عن المتهم فورا(76).

وهنا يرى الباحث بعد دراسة المادة (8) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018)بشان محكمة الجنايات الكبرى أن تمديد توقيف المتهم في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى هو بنفس

(76) المادة (8) من القانون رقم (9) لسنة (2018).

الإجراءات المعمول بها في باقي جرائم الجنايات، وذلك بموجب نص المادة (120)من الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001)، وقد اشترط القرار بقانون رقم (9)لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى على ضرورة أن يقدم طلب تمديد التوقيف من قبل النائب العام أو احد مساعديه بعد انتهاء مدة 45 يوما من قبل محكمة الصلح إلى محكمة البداية بشرط أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر، وأيضا بعد انتهاء الصلاحية الممنوحة للمحكمة البداية في طلب التمديد، يقدم النائب العام أو احد مساعديه طلب تمديد التوقيف إلى محكمة الجنايات الكبرى, و أكد أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدد تمديد التوقيف على ستة أشهر وإلا يفرج عن المتهم فورا، فيتضح لنا أنه فيما يتعلق بتمديد توقيف المتهم منح المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) ضمانات كافية ولا يمس حق المتهم بما يتعلق بمحاكمة عادلة وقد جعل تمديد توقيف المتهم يصدر من ثلاثة محاكم وهي محكمة الصلح والبداية بالإضافة لمحكمة الجنايات الكبرى وانه كان لا داعي للإلغاء هذه المادة.

ثانيا : مجالات التوقيف.

مجال التوقيف هو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، ومعنى ذلك لا يجوز التوقيف في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، فالعلة في تحديد مجال التوقيف هو خطورة التوقيف باعتباره يتضمن سلبا للحرية، فتم حصره في جرائم ذات خطورة خاصة(77).

قسم المشرع الفلسطيني الجرائم حسب جسامتها والعقوبة المقرر لها إلى جنايات وجنح ومخالفات حيث، تحظر العديد من الأنظمة القانونية التوقيف في جرائم المخالفات والجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، والجرائم الجنحوية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ الجرائم التي

(77) حسني محمود, مرجع سابق ، ص657.

يجوز بها القبض على المتهم وهي التلبس بالجنايات والجنح التي تزيد فيها مدة الحبس عن ستة أشهر، أو محاولته الفرار من مكان التوقيف، أو في حال ارتكابه جرما أو اتهم بارتكاب جريمة ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف، أو ثابت في فلسطين فالجرائم الجائز القبض بها على المتهم ومن ثم التوقيف بها هي الجنايات والجنح التي تزيد مدة الحبس بها عن ستة أشهر، (78) أما بخصوص الجنايات الكبرى التي جائز التوقيف بها والجنح المتلازمة بها حددها المشرع الفلسطيني وحصرها على سبيل الحصر، وذلك بنص المادة (5) من القانون رقم (9) لسنة (2018) وهي :-

1-جرائم القتل ماعدا القتل الخطأ.

2-جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.

3- جرائم الجنايات الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي.

4- جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18)لسنة (2015)بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

5- وجرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دول معادية أو أي مواطنيها أو رعاياها.

6-الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة .

7-الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة.

8)جرائم الجنايات الكبرى الواردة بالقانون رقم (18)لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وهي :-

(78)علي محمد, 2007،**التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**, جامعة النجاح فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة ص32و33.

1) انتاج وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او استيرادها او تصديرها او نقلها او خزنها بقصد الاتجار

2)شراء او بيع او تحريز او تخزين المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او نباتا من النباتات المنتجة او تسليمها اوتسلمها او التوسط بها

3) زرع النباتات المنتجة التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد اوصدرها او تعامل معها او تداولها او حازها او حرزها او اشتراها او باعها او تسلمها او نقلها .(79)

4) تقديم المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تسهيل الحصول عليها لاي شخص

5) استخدام المواد المخدرة او المؤثرات العقلية المرخص له حيازتها في غير الاغراض المحددة لها

6) إعداد أو تهيئة أي مكان وادارته لتعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او للتعامل او التداول فيه (80)

7) تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او تداولها مع احدى العصبات الدولية واذا كان ذلك مقترنا بتهريب الاسلحة والاموال وتزييف النقد (81)

8) انشاء ونشر معلومات على الشبكة المعلوماتية بقصد الترويج او الاتجار او التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تشفير المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات ، وعرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة او كيفيفة انتاجها او اساليب تسويقها (82).

(79)المادة (21) فقرة (1،2،3)من قانون رقم (8) لسنة (2015).

(80)المادة (23) فقرة (ا،ب،ج) من قانون رقم (8) لسنة (2015).

(81)المادة (25) من قانون رقم (8) لسنة (2015).

(82)المادة (28) من قانون رقم (8) لسنة (2015).

منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة صلاحية التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى لمدة أربعة أيام وبين إجراءات تمديد توقيف المتهم بهذه الجرائم، وجعل التوقيف فيها أمرا تقديريا من قبل النيابة العامة وجعل تمديد التوقيف من قبل محكمة الجنايات الكبرى أمر تقديري، وفق ما تقتضيه إجراءات التحقيق، فمن الممكن أن يتم إخلاء سبيل المتهم أو أن يتم توقيفه، فقد نص المشرع الفلسطيني على ذلك بنص المادة(7) والمادة (8) من القرار بقانون رقم (9)لسنة (2018) بقوله (يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك .....)، وقد بين أيضا إجراءات تمديد التوقيف لمتهمين بجرائم الجنايات الكبرى في نص المادة (8)من القانون رقم (9)لسنة(2018)، بينما تعامل مع جرائم الجنايات الأخرى والجنح الواردة في التشريع الفلسطيني بشكل أخر حيث منح النيابة العامة سلطة التوقيف بها مدة (48) ساعة وبعد انتهائها يراعى تمديد التوقيف وفقا لقانون الإجراءات الجزائية النافذ(83).

يرى الباحث انه كان على المشرع الفلسطيني التخفيف من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وذلك باستثناء جرائم الشروع والتحريض، الذي لا ينتج عنه وقوع جريمة من جرائم الجنايات الكبرى وذلك من اجل تخفيف الضغط في القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى وأيضا لكون خطورتها اقل درجة من باقي جرائم الجنايات الكبرى والنتيجة الجريمة اقل جسامة، ويرى الباحث انه كان لابد من تحديد مواد جرائم القتل الوارد في المادة (5) منعا لحدوث حالة من اللبس في مفهوم جرائم القتل الخاضعة لمحكمة الجنايات الكبرى كحالات الوفاة الناتجة عن جريمة حرق أو الإجهاض أسوة بالمشرع الأردني الذي لم يترك النص على جرائم القتل بنص عام حيث حددها المشرع الأردني بنص (4) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم

(83) المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(19) لسنة (1968) وهي 1- القتل القصد سندا للمادة (326)من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة (1960) وتعديلاته 2-القتل القصد سندا لنص المادة (327)من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة (1960) تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو القتل القصد لموظف بسبب وظيفته أو ما أجراه بسببها أو على أكثر من شخص أو مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله، 3- القتل العمد سندا لنص المادة (328،ا،ب)من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة (1960) أو القتل العمد تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب4-ضرب أو جرح احد بأداة ليس من شانها أن تفضي إلى الموت أو إعطائه مواد ضارة لم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه سندا لنص المادة (330)من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة (1960) 4-الاشتراك في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل سندا لنص المادة (338)من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، ويرى الباحث أن التوسيع الغير مبرر في صلاحيات محكمة الجنايات الكبرى يعد من الأسباب التي دعت إلى إلغائها.

الفرع الثاني: شروط ومبررات التوقيف الاحتياطي في جرائم الجنايات الكبرى.

لأهمية التوقيف، ولخطورته، ولكونه من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، ولصدوره من قبل السلطة المختصة به قبل صدور حكم بالإدانة، ولمساسه بحرية المتهم الشخصية، فقد وضعت التشريعات الجزائية المختلفة شروطا معينة لإصدار قرار التوقيف، وفي حال عدم إتباع، هذه الشروط من الممكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث بطلان بإجراءات التحقيق، أيضا وهناك مبررات يجب توافرها في بعض الأحيان، لدفع المحقق وسلطة التوقيف لإصدار قرار التوقيف كضمان

لسلامة المتهم نفسه، ولمقتضيات التحقيق، وضمان لتنفيذ العقوبة وسوف نقوم بتوضيح مبررات وشروط التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى حسب ما جاءت في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) في هذه الفروع كما يلي.

أولا:شروط التوقيف .

للتوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى شروط متعددة اوجب توافرها قبل صدور قرار التوقيف ضد المتهم وهذه الشروط تتمثل بما يلي :

ا- الاستجواب قبل إصدار قرار التوقيف .

لا يجوز إصدار أمر بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي إلا إذا سبقه استجواب من قبل سلطة التحقيق، ولا يتصور ذلك إلا في حالة المتهم الحاضر، أما في حالة المتهم الهارب فيجوز أن يصدر بحقه أمر التوقيف الاحتياطي دون استجواب والواقع هنا أن الاستجواب غير ممكن لفرار المتهم، والعلة في استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيا هي تمكين المتهم في مواجهة الأدلة المسندة ضده، فمن الممكن أن ينجح في تفنيدها مما قد يدعو إلى الحكم بإخلاء سبيله، فاشتراط استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيا ضمانة هامة للمتهم(84).

يعد الاستجواب شرطا جوهريا لغاية إصدار قرار التوقيف، فقد اشترطت اغلب التشريعات استجواب المتهم قبل توقيفه, فقد اشترط المشرع المصري استجواب المتهم قبل توقيفه وذلك بنص المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية والتي جاء فيها(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا)، أما المشرع الأردني فاشترط ايضا استجواب المتهم قبل إصدار قرار بتوقيفه وقد نص على ذلك صراحة في

(84) ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، مرجع سابق ،ص512.

المادة (114) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961) والتي جاء فيها (بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف .....) وقد أورد المشرع الفلسطيني هذا الشرط فيما يتعلق بالجنايات والجنح التي ترى النيابة العامة استجواب المتهم بها فقد اشترط المشرع الفلسطيني استجواب المتهم قبل توقيفه لمدة 48 ساعة وذلك بنص المادة (108)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) وذلك بقولها (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة 48 ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون.). وأيضا أورد المشرع الفلسطيني هذا الشرط في جرائم الجنايات الكبرى وذلك بنص المادة (7) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بقولها (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك .....).

حيث يتبن للباحث من خلال هذا النص أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى اشترط توقيف المتهم بعد إجراء استجوابه بمعنى انه من غير الممكن توقيف المتهم أو حبسه احتياطا إلا بعد استجوابه، وهذا يعتبر ضمانة من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وانأ اتفق مع المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص فمن الممكن أن يكون هناك أدلة تظهر للنيابة العامة من خلال استجوابها للمتهم تفيد بارتكاب المتهم للجريمة كاعتراف المتهم بالجريمة ومطابقة اعترافه للواقعة الجريمة مثلا، ففي هذه الحالة تتشكل للنيابة العامة قناعة بتوقيف المتهم احتياطيا حماية للمصلحة العامة وضمانة للمتهم وفي نفس الوقت ضمان لتنفيذ العقوبة خصوصا بان جرائم الجنايات الكبرى خطيرة، والعقوبات المقررة لها كبيرة، فالتوقيف حسب رأينا انه لا يشكل سلبا لحرية المتهم، أو مساسا بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بل من خلال الاستجواب يتمكن المتهم أن يوضح أو

يقدم لسلطة التحقيق الابتدائي براءته من التهم المنسوبة إليه، مثلا كان يكون المتهم مسافر خارج البلاد لحظة ارتكاب الجريمة أو أي شيء أخر يؤكد للنيابة العامة عدم ارتكابه الجريمة ففي هذه الحالة تقرر النيابة العامة الإبقاء على المتهم المستجوب من قبلها حرا طليقا واستمرار التحقيق فيما يتعلق بالجاني الأساسي المرتكب للجريمة كون تتكون قناعة للنيابة العامة بعدم ارتكاب المتهم المستجوب من قبلها للجريمة، كما يتبين لنا أيضا من خلال ما أورده المشرع الجزائي الفلسطيني أن التوقيف الاحتياطي هو أمر تقدري للسلطة التحقيق الابتدائي وليس وجوبي يرجع إلى مدى تقدير المحقق بالتوقيف أم لا وفقا لمقتضيات التحقيق، ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يمس بذلك حق المتهم بالمحاكمة العادلة، وهذا الشرط لا يمس حرية المتهم من ناحية التوقيف لأنه من الممكن بعد الاستجواب صدور قرار بإخلاء سبيل المتهم، فهنا يتمتع المتهم في الحق بمحاكمة تضمن حقوقه ودفاعه ويرى الباحث أن لا يوجد ما يستدعى إلغاء هذه النصوص وإلغاء العمل بها، وبما يخص الفترة الزمنية التي تسري بها مذكرة التوقيف الصادرة من قبل النيابة العامة لمدة أربعة أيام، فهذا لا يمس حقوق المتهم بل أحيانا يكون في مصلحته من جانب، ومن جانب أخر يكون مهما للسلطة التحقيق الابتدائي، فالنيابة العامة تقوم بالبحث عن الحقيقة، وفي خلال هذه المدة من الممكن أن يتضح للنيابة العامة حقيقة عدم وجود أدلة كافية تربط المتهم بالتهم المسندة إليه وتقرر حفظ التهمة.

2- صدور أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي من جهة قضائية .

يقتصر إصدار أمر التوقيف من جهة قضائية، ولا يجوز أن يصدر أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي من قبل موظفي الضابطة القضائية بأي حال من الأحوال، والجهات القضائية التي تمتلك إصدار أمر التوقيف هي النيابة العامة والمحاكم التي تحال إليها الدعوى الجزائية، فالنيابة

العامة مختصة بإصدار أمر التوقيف في الحالات التي يجوز لها اتخاذ هذا الإجراء طالما كانت القضية بحوزتها(85).

لقد قصر المشرع الجزائي الفلسطيني سلطة التوقيف والحبس الاحتياطي للجهات القضائية وهي النيابة العامة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية حيث تكون صلاحية إصدار أمر التوقيف للنيابة العامة في الحالة التي يجوز لها ذلك وفي إطار المدة الممنوحة لها والمنصوص عليها وكذلك المحكمة التي تقوم بتمديد التوقيف إلى ما قبل صدور حكم بالإدانة حيث نص المشرع الجزائي الفلسطيني على ذلك في نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بقولها على انه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه ..... ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون ....) أما بخصوص جرائم الجنايات الكبرى فقصر أيضا المشرع الجزائي الفلسطيني على الجهات القضائية بإصدار قرار التوقيف وذلك في المادة (7) من القرار بقانون رقم(9)لسنة (2018) بقولها (انه يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه .لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك على أن يتم تمديد التوقيف وفق نص المادة(8)من هذا القرار.....).

كما جعل المشرع الفلسطيني التوقيف جوازي وليس وجوبي يخضع لتقدير المحقق والمحكمة ألا أن بعض التشريعات كاالمشرع الأردني جعل التوقيف وجوبي في الجنايات الخطيرة(86)

لم يمنح المشرع الفلسطيني موظفي الضابطة القضائية سلطة التوقيف والحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات الكبرى بل منحها صلاحية التحفظ على المتهم لمدة أربعة وعشرين ساعة لحين عرضه على الجهات القضائية وقد ورد ذلك في نص المادة (117) من قانون الإجراءات

(85)نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 404 و405.

(86) عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق، ص277.

الجزائية النافذ بقولها (على المسئول عن مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له ا- إذا ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه 1-ب إذا ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف في فلسطين 2- لا يحوز أن تزيد مدة التحفظ عن أربعة وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك).

4-وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

حتى يتم إصدار قرار التوقيف والحبس الاحتياطي يجب أن تكون هناك ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة للمتهم، فتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمدة الحبس الاحتياطي ثم محكمة الموضوع، (87) فيقصد بالدلائل الكافية العلامات والاستنتاجات المستفادة من ظاهر الحال أي التي ترجح ارتكاب الجريمة دون أن يكون المطلوب أدلة دامغة على القيام بها وإنما يكتفي أن تكون هذه الدلائل سندا للاتهام ذاته (88).

لم توضح التشريعات المقصود بالدلائل الكافية أو مقتضيات التحقيق في نصوصها بحيث يرى الدكتور المرصفاوي بان تكون الأدلة القائمة ضد المتهم جعل إدانته كبيرة الاحتمال من قبل السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف، وبالتالي يتعين على السلطة المختصة بذلك أن تبحث إذا كانت الدلائل تقوم على أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت به واصلته إلى موقف الاتهام، فلا يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار التوقيف لمجرد شعورها بان المتهم الماثل إمامها هو مرتكب الجريمة، وإلا أصبح التوقيف نوعا من العقاب يوقع بغير سند من القانون(89).

---

(87) سرور فتحي، مرجع سابق، ص626.

(88) غنيم محمد سامي، 2003، **التحقيق الابتدائي في القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن** , كلية بن عنكون، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص 165.

(89) المرصفاوي حسن، مرجع سابق، ص422.

ويتفق الباحث مع الدكتور المرصفاوي في ذلك، كون التوقيف إجراء خطير وهام ولكون فيه مساس للحرية المتهم بإبقائه موقوفا ولكون المدة التي يتم بها توقيف المتهم من الممكن أن تصل إلى عدة شهور أو أكثر من قبل النيابة العامة بعدها طلبها تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة إلى أن يتم التوقيف فيما بعد من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية لحين انتهاء إجراءات المحاكمة ولكون من غير المكن صدور قرار بالإدانة خلال مدة التوقيف الاحتياطي ولعدم تحديد المشرع الفلسطيني المقصود بمقتضيات التحقيق فانه يتوجب على النيابة العامة والمحكمة التي التي يتم تمديد التوقيف من قبلها وخصوصا جرائم الجنايات الكبرى بان تقوم بتقييم الأدلة القائمة ضد المتهم وتقديرها أن كانت قائمة على احتمال كبير بإدانة المتهم أم لا، فمثلا التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى في حالة التلبس تكون الأدلة كافية لإدانة المتهم، لا مجال للشك بها لارتكاب المتهم للجريمة، وتكون الأدلة قائمة ضد المتهم على أساس سليم، وليس مبني على استنتاجات فهنا يرى الباحث بان التوقيف أمر تقديري هو مصلحه للمتهم .

ثانيا:مبررات التوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

يعتبر التوقيف إجراء احتياطي من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، فالتوقيف ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، ولذلك يجب أن يكون للتوقيف ما يبرره وان يتحدد بحدود مصلحة التحقيق وان لا يكون هناك إسراف في استعماله فمبررات التوقيف تنحصر في ثلاثة أمور فالتوقيف إجراء امن وذلك من اجل إرضاء المجتمع والتخفيف من حدة غضبة على المتهم بارتكاب الجريمة وإرضاء شعور ذوي المجني عليه وإجراء ضروري للتحقيق بالنسبة لبعض الجرائم فيجعل المتهم في متناول جهة التحقيق فيمكن استجوابه في أي وقت ومواجهته بالشهود

ويضمن عدم مساس المتهم بالأدلة القائمة ضده أو العبث فيها وأيضا ضمانا لتنفيذ الحكم بالإدانة فهو بمثابة ضمانة لعدم هرب المتهم (90).

1- التوقيف إجراء تقتضيه مصلحة الأمن.

يعتبر التوقيف والحبس الاحتياطي الصادر من قبل السلطة المختصة بعد ارتكاب المتهم بعض الجرائم الخطيرة لصالح المتهم نفسه في أحيانا كثير، وذلك بجعله في مأمن من انتقام المجني عليه أو ذويه وتخفيف من هياج الجمهور ضده، الذي يثير سخط الجمهور في حال مشاهدته طليقا فيندفع لاعتداء عليه بسب ضعف ثقته بجهاز العدالة، فيشكل التوقيف وسيلة امن يمكن من خلالها تهدئة الشعور العام وبث الهدوء في نفوس أفراد المجتمع الذين يثورون يفعل الجريمة وخاصة إذا كانت بدرجة كبيرة من الفظاعة، وأيضا فان التوقيف فيه حماية لأمن المجتمع فإذا ارتكبت جريمة في ظروف معينة ثم توافرت مرة أخرى فإنها قد تدفع المجتمع لارتكابها من جديد من مصلحة المجتمع التحفظ عليه لمنع تكرارها مرة أخرى(91).

لقد ورد في نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018)على انه يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه بجرائم الجنايات الكبرى وتمديد توقيفه من في الحالات التالية وهي للحفاظ على الأمن والنظام العام وعدم الإخلال به الذي نتيجة ارتكاب المتهم للجريمة، وذلك بقولها (يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعةأيام ... خشية من الإخلال الجسيم بالأمن و النظام العام الذي قد يترتب جسامة على الجريمة و.....) حيث يرى الباحث أن المشرع الجزائي الفلسطيني اورد التوقيف كمبرر للحفاظ على الأمن والنظام العام بشكل صريح وإنا اتفق مع المشرع الفلسطيني بهذه الخصوص، وخصوصا

(90) نمور ,سعيد, مرجع سابق، ص403.

(91) الشراونة عبد الرحمن، 2009،**التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الأردني والفلسطيني ، جامعة الشرط الأوسط** ،الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص 54.

جرائم الجنايات الكبرى فقد تدفع بعض أقارب المجني عليهم أو نفس المجني عليه لانتقام بأي طريقة كانت، ففي حال كان المتهم هاربا أو مخلى سبيله فان ذلك يشكل خطرا على حياته، أو دفع العديد من الأشخاص بالمجتمع بارتكاب مثل هذه الجرائم ظننا منهم انه لن يتم مسائلتهم وانه أمر اعتيادي ، وأيضا يساهم ذلك في عدم تشكيك ذوي المجني عليهم والرأي العام بجهاز العدالة فالمشرع الفلسطيني عندما ذهب بهذا الاتجاه كان محقا بذلك.

2- التوقيف إجراء تقضيه مصلحة التحقيق.

إن توقيف المتهم يجعله في متناول يد جهة التحقيق فيمكن استجوابه في أي وقت، ومواجهته بالشهود أثناء التحقيق، كما أن التوقيف يحول دون أن يتمكن المتهم من المساس بالأدلة القائمة أو العبث فيها الأمر الذي يؤدي إلى حسن سير التحقيق وانجاز سرعته بسهولة من اجل الوصول للحقيقة ومعاقبة فاعل الجريمة(92).

لقد منح المشرع الاردني سلطة التحقيق الابتدائي توقيف المتهم في حال قضت مصلحة التحقيق ذلك واعتبرته تدبير استثنائي، وان لايكون الا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود او على المجني عليهم، او لمنع المتهم من اجراء اي اتصال بشركائه في الجريمة،(93) فهنا نجد أن المشرع الأردني اعتبر توقيف المتهم خشية الاضرار بمصلحة التحقيق امرهام، فبقاء المتهم حرا طليقا من شانه ان يلحق ضررا بمصلحة التحقيق من خلال العبث بوقائع الجريمة او التاثير على الادلة سواء كانت مادية او شهادة شهود، فاننا نرى ان المشرع الاردني محق بذلك وانه يتوجب

(92) نمور سعيد، مرجع سابق ، ص403و404.

(93)المادة (114) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961).

توقيف المتهم حال اعتبرت سلطة التحقيق الابتدائي وقدرت ان توقيف المتهم يشكل خطرا على مصلحة التحقيق.

وقد نص المشرع الفلسطيني على توقيف المتهم خشية الاضرار بمصلحة التحقيق إذا اقتضية ذلك في المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ بقولها (إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما)وقد نص أيضا في القرار بقانون رقم (9)لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى في المادة (7) منه فقرة (3)على توقيف المتهم إذا اقتضت إجراءات ومصلحة التحقيق ذلك بقولها (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك.....فقرة 3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة المادية أو إجراء اتفاقات مع الجاني لتغير الحقيقة أو طمس معالمها . وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني تطابق مع المشرع الأردني بذلك ومنح سلطة التحقيق الابتدائي توقيف المتهم في جرائم الجنايات الكبرى خشية التأثير على مصلحة التحقيق والادلة الخاصة بوقائع الجريمة او التاثير على الادلة او عقد اتفاقات مع باقي الجناة لطمس معالم الجريمة ، إلا انه حسب راينا بان توقيف المتهم بالاستناد لهذه المبررات كونه جوازي ويعود لتقدير وكيل النيابة العامة بذلك، فيه هذا موازنة بين تحقيق الردع العام من جانب وحق المتهم في محاكمة عادلة من جانب أخر بان لا يكون التوقيف وجوبيا وان يكون تقديريا يعود لتقدير وكيل النيابة العامة المحقق.

المبحث الثاني: التصرف في الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.

التصرف بالتحقيق الابتدائي:هو قرار المحقق الذي يتضمن تقيما شاملا لإعمال التحقيق المتعلقة بالواقعة والأدلة المتوافرة ومركز المدعي عليه ويتحدد به مصير الدعوى، إما بنقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، أو بعدم إحالة الدعوى للمحاكم لأحد الأسباب التي بينها القانون، فقرار رئيس النيابة العامة بالتصرف بالدعوى يحمل الطبيعة القضائية، لأنها تصدر من رئيس النيابة العامة بوصفه سلطة فصل في نزاع أو بوصفه قاضيا له حق التقرير(94).

تقوم سلطة التحقيق بمجموعة من الإعمال التحقيقية التي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الجرم الواقع، وتحديد مدى ثبوته على المتهم أو نفيه عنه، كقيامها بالمعاينة وندب الخبراء والقبض والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب بقصد كشف الحقيقة، أو بقصد تامين الأدلة كقيامها بإصدارمذكرة الجلب والإحضار والتوقيف الاحتياطي، بحيث يتعين على سلطة التحقيق الابتدائي بعد انتهائها من هذه الإجراءات كلها أو بعضها البت في أمر التحقيق وخيار التصرف به (95).

ينتهي التحقيق الابتدائي بعد انتهاء المحقق من جمع كافة العناصر اللازمة لكشف الحقيقة، (96) وعلى اثر انتهاء التحقيق الابتدائي تقرر النيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى،(97) إحدى أمرين، إما أن تقوم بحفظ الدعوى لانقضائها بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لكونه غير مسئول جزائيا أو بسب عاهة في عقله،(98) أو أن تقرر

(94)الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص 511، 512 .

(95) ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، مرجع سابق ، ص 517.

(96) سرور فتحي احمد, مرجع سابق، ص657.

(97) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(98) المادة (149) من قانون الا جراءت الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

اتهام المتهم بالتهمة المسندة إليها وإحالة أوراق الدعوى للمحكمة الجنايات الكبرى(99).وسوف نوضح بهذا المبحث إجراءات حفظ الدعوى في المطلب الأول، وهل إن كانت هذه الإجراءات توفر ضمانات بحق المتهم ويتم التعامل بها كباقي الجرائم من الجنايات الأخرى، أما تحرم المتهم من حقه في حفظ الدعوى وتهدف فقط لمحاكمته حتى لو كان هناك أي سبب يمنع من إقامة الدعوى الجزائية، وما هي الأسباب التي يتم الاستناد عليها في قرار حفظ الدعوى إن وجدت والضوابط الخاص بحفظها، وهل هذه الأسباب تضمن حق المتهم في عدم إحالته للمحاكمة أم لا وما هي الأسباب التي استدعت إلغاء الإجراءات الخاصة بذلك، وتوضيح إجراءات الاتهام في المطلب الثاني، وما هي الضوابط والشروط الخاصة بذلك، وهل هذه الضوابط والشروط تمس حق المتهم بمحاكمة عادلة أم لا، وما هي الأسباب التي استدعت إلغائها.

المطلب الأول : حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى.

تختلف التشريعات المقارنة من تشريع لأخر حول تسمية قرار حفظ الدعوى فيطلق عليه قرار منع المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني والأردني، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي، فقد أطلق عليه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، وبعض التشريعات الأخرى أطلقت عليه الأمر بحفظ التحقيق كالمشرع الكويتي والعماني والبعض الأخر بعدم المتابعة كالمشرع المغربي(100).

أما المشرع الفلسطيني فقد أطلق عليه حفظ الدعوى وذلك بنص المادة (149) فقرة (1) وفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) بقولها(1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو

(99) المادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018).

(100)الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص521.

العفو العام أو لسبق محاكمته عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنة أو بسب عاهة في عقله وان ظروف الدعوى وملابستها تستوجب حفظها لأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف، 2- إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن رأى وكيل النيابة في محله يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا).

حفظ الدعوى : هو أمر قضائي تصدره السلطة القائمة بالتحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون (101).

إن القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يتم إلا بعد الانتهاء من التحقيق واستقصاء الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، ومعاينتها وسماع الشهود والفراغ من استجواب المتهم، فالقرار الصادر بحفظ الدعوى إما أن يصدر من القائم بالتحقيق أو من النائب العام بعد إصدار ملف الدعوى إليه للتصرف(102) .

تعدد أسباب حفظ الدعوى إلى عدة أسباب منها سبب موضوعي ومثاله أن النيابة العامة ترى الفعل المسند إلى المتهم لا يدخل تحت نص تجريم ولا يشكل جريمة كان تكون المادة المضبوطة في الجريمة لا تندرج ضمن المواد المحظورة في جداول قانون مكافحة المخدرات أو توافر فيها سبب من أسباب الإباحة أو انتفى عنصر من عناصر الجريمة أو توافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الضرورة أو مانع من موانع العقاب وقد يكون سبب إجرائي كتوفر عقبة في تحريك الدعوى الجنائية أو انقضائها مثلا للتقادم أو أن الأدلة غير كافية أو عدم صحة الجريمة كثبوت شهادة الزور من المجني عليه أو الشهود ضد المتهم وقد يكون السبب لعدم

(101) عبد الستار فوزية، مرجع سابق ، ص 403.

(102) الحلبي محمد، الزعنون سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر القدس، ص302 .

الأهمية كأن ترى النيابة أن الضرر الناجم عن تحريك الدعوى الجنائية يفوق النفع منه(103).

الفرع الأول: إجراءات حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى.

تبدأ إجراءات حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية(104) بعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى من قبل النيابة العامة، وتحديد مدى نسبتها للمتهم وتبين بعد التحقيق أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم، أو بالوفاة، أو بالعفو العام، أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو لأن المتهم غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسب عاهة في عقله وان ظروف الدعوى وملابستها تستوجب حفظها لعدم الأهمية فيرسل ملف الدعوى من قبل عضو النيابة العامة المختص بإصدار مذكرة الحفظ للنائب العام للتصرف(105).

بعد وصول مذكرة الحفظ من عضو النيابة العامة المختص للنائب العام أو احد مساعديه ورأى النائب العام أن مذكرة الحفظ في محلها يصدر قررا مسببا بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا، وان كان السبب حفظ الدعوى عن المتهم الصادر إلى النائب العام لعدم مسؤولية المتهم بسب عاهة في عقله، فان المشرع الفلسطيني منح النائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه(106).

فقد منح المشرع الفلسطيني النائب العام أو احد مساعديه في حال وجد أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، وان الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق لمحاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو انه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير

---

(103) شمس الدين اشرف، مرجع سابق، ص476،477.

(104) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(105)المادة (149) فقرة(1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

(106) المادة (149) فقرة(2) فقرة (3)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظ الدعوى، وفي هذه الحالة أذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحداهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم (107)

وقد منح المشرع الفلسطيني أيضا النائب العام صلاحية إلغاء قرار الحفظ الصادر من قبله في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل (108) وقد منح المشرع الفلسطيني أيضا النائب العام صلاحية إلغاء قرار الحفظ الصادر من قبله في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل، (109) وقد اعتبر انه من الأدلة الجديد إفادة الشهود الذين لن تتمكن النيابة من سماعهم ولم تعرض عليها في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شانها تقوية الأدلة أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة(110).

أن القرار الصادر بحفظ الدعوى الجزائية في جرائم الجنايات الكبرى هو من اختصاص النائب العام أو احد مساعديه، فعضو النيابة العامة المحقق في الدعوى المختص بإرسال مذكرة الحفظ الحفظ للنائب العام لا يملك إصداره وإنما تقتصر مهمته على إجراء التحقيق، فإذا انتهى منه، ورأى انه وفقا للأسباب التي نص عليها، فانه يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام الذي يصدر قرار مسببا بحفظ الدعوى وإذا وجد أن رأي عضو النيابة العامة في محله ففي هذه الحالة يأمر بإطلاق سراح المتهم(111)٠

(107) المادة (152) فقرة (5) فقرة (6) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(108) المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(109) المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(110) المادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(111)الوليد ساهر،2012، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط1، ج1، فلسطين. ، ص،487،486 .

أولا: مذكرة الحفظ الصادرة للنائب العام للتصرف والأسباب التي تتضمنها.

بعد انتهاء وكيل النيابة العامة التحقيق في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى يقرر قفل التحقيق ويحيل الملف إلى رئيس النيابة العامة الذي يقرر التصرف بنهاية التحقيق إما بإصدار مذكرة حفظ وإرسالها للنائب العام للتصرف أو يقرر رئيس النيابة العامة إصدار قرار اتهام بدلا من إصدار مذكرة حفظ، وهنا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى خلا من النص على ذلك بشكل صريح، ونص في المادة (20) منه على انه (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ)، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية النافذ في نص المادة (149فقرة 1) من قانون نصت على (متى انتهى التحقيق ورأى كيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو..... يبدي رأيه بمذكرة حفظ ملف الدعوى ويرسلها للنائب العام للتصرف) وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني أجاز لوكيل النيابة العامة إصدار مذكرة حفظ وإرسالها للنائب العام للتصرف بينما حصر المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى إصدار قرار الاتهام برئيس النيابة العامة فقط ولم يخول لوكيل النيابة العامة اصدرا قرار الاتهام وذلك سندا للمادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018)، فهذا كان احد الأسباب التي أدت إلى انتقاد القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى، وكان محل انتقاد وأثار التساؤل فيما يلي:

1-هل كان يجوز لوكيل النيابة العامة إصدار مذكرة حفظ في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى[112]، وإرسالها للنائب العام للتصرف وفقا لنص المادة (149فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001)، أم لا يملك ذلك وهل هذا الدور فقط مقصور على رئيس العامة بإرسالها للنائب العام للتصرف بدلا من وكيل النيابة العامة كون المشرع

(112)انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى حصر إصدار قرار الاتهام فقط برئيس النيابة العامة كما ورد في نص المادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

1-وهل يجوز لوكيل النيابة العامة تجاوز رئيس النيابة العامة وإرسال مذكرة الحفظ للنائب العام للتصرف دون الرجوع بذلك لرئيس النيابة العامة مع العلم انه من الممكن أن يكون رأي رئيس النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق أن يكون إصدار قرار اتهام بدلا من إصدار قرار حفظ كونه في ذات الوقت لم يسمح المشرع الفلسطيني لوكيل النيابة إصدار قرار اتهام في جرائم الجنايات الكبرى، أم حصر إصدار مذكرة بالحفظ برئيس النيابة العامة أيضا وهنا سوف نقوم بالإجابة على هذين السؤالين كما يلي:

لقد حدد المشرع الفلسطيني وحصر أسباب حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى ولم يحدد في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى درجة عضو النيابة العامة القائم بذلك بنص صريح و تركه للقواعد العامة وفقا لنص المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ)، وبالرجوع لنص المادة (149فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على (متى انتهى التحقيق ورأى كيل النيابة أن الفعل ..... يبدي رأيه بمذكرة حفظ ملف الدعوى ويرسلها للنائب العام للتصرف)، فعبد انتهاء وكيل النيابة العامة من ذلك يرسل مذكرة الحفظ للنائب العام للتصرف في الحالات التالية:- [113]

1- أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

(113) المادة (149) فقرة (1)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

تمثل هذه الحالة السبب القانوني لقرار حفظ الدعوى، وهنا انقسمت التشريعات الجزائية في بيانها للأسباب القانونية لحفظ الدعوى إلى تشريعات أخرى أخذت بمبدأ التوسع كالمشرع المصري والذي نص في المادة (154) منه على انه (أذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون يصدر أمرا بأنه لا وجه لإقامة الدعوى)، فيتسع هذه التعبير لجميع الفروض التي لا يمكن توقيع العقاب فيها سواء لانقضاء الدعوى الجزائية بأحد الأسباب العامة لانقضائها أم التقادم أم العفو أم كأحد الأسباب الخاصة كالتنازل أو الشكوى أو الطلب، كما يتسع ذلك لأحوال أخرى التي يمتنع فيها العقاب كأسباب التبرير أو لمناع من موانع المسؤولية أو احد موانع العقاب، إلا أن هناك تشريعات أخرى كالمشرع السوري والأردني عبرت ذلك بعبارة أن الفعل لا يؤلف جرما(114). فمعنى أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أن الفعل الذي قام به المتهم لا جريمة وفقا لقانون العقوبات أي انه لم يرتكب عملا غير مشروع فيه ولا يعتبر اعتداء على أي حق أو مصلحة يحميه القانون، فإذا كان المتهم قد ارتكب الفعل استعمالا لحق أو لحالة من حالات الدفاع الشرعي فلا يعتبر جريمة ولا يخضع لقانون العقوبات (115).

2- التقادم.

هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا انقضائها بالتقادم(116). وقد نص المشرع الفلسطيني على انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بجرائم الجنايات بمضي عشرة سنوات على أخر إجراء تم فيها(117)

(114) المجالي سميح ، 2010 ، **قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص84.

(115) نجم صبحي محمد، مرجع سابق ، ص284.

(116) الوليد ساهر، مرجع سابق ، ص180 .

(117) المادة (12) فقرة (1) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) سنة (2001).

بمعنى ذلك انه في حالة تبين لوكيل النيابة العامة وقوع جريمة من جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى بعد مضي عشرة سنوات عليها وعدم اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم فيها خلال مدة العشرة سنوات التي مضت على ارتكاب الجريمة فانه يجوز لوكيل النيابة حفظ الدعوى بمذكرة حفظ وإرسالها للنائب العام للتصرف.(118)

3- الوفاة .

عملا بمبدأ شخصية العقوبة، فمن غير الممكن تتبع شخص أخر في صورة حالة وفاة المتهم، فيتوجب على النيابة حفظ الدعوى من طرفها، أو تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العامة(119) حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية على انه عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية ابتدأ إذا حصلت الوفاة قبل إقامة الدعوى الجزائية، أما إذا توفي المتهم بعد إقامة الدعوى الجزائية فتنقضي الدعوى (120) ، فلوكيل النيابة العامة إصدار مذكرة حفظ وإرسالها للنائب العام للتصرف حسب المادة (149) فقرة(1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في حال تبين لوكيل النيابة العامة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وذلك وفقا للمادة (9) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية بجريمة من الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى (121)

حيث أن وفاة المتهم تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وعدم تحريكها من قبل النيابة العامة وإحالتها لمرحلة المحاكمة بحيث يتعين على النيابة العامة انتهاء التصرف بالدعوى وحفظها.

---

(118) (المادة (149) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(119) كحلون علي،2013، **دروس في الإجراءات الجزائية**، ط2، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، ص133.

(120) نقض ، فلسطيني، جزاء رقم (123/ 2009)، المقتفي .

(121) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

4-العفو العام.

نص المشرع الجزائي الفلسطيني على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام(122)بحيث يترتب على ذلك بإنهاء التصرف بالدعوى الجزائية والامتناع عن تحريكها وعدم إحالتها للمحاكمة من قبل السلطة المختصة بذلك في حالة ما صدر العفو العام قبل تحريكها، وإذا صدر إثناء التحقيق يتعين إسقاطها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق ويتبع نفس الحكم إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة(123) بحيث يتوجب على وكيل النيابة العامة عند صدور قرار بالعفو العام إصدار مذكرة حفظ بالدعوى الجزائية وإرسالها للنائب العام للتصرف .

5- سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة .

نص المشرع الجزائي الفلسطيني على حفظ الدعوى الجزائية من قبل وكيل النيابة العامة بجرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى (124) في حال سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة بحيث انه إذا حوكم المتهم عن ذات الفعل وصدر بحقه حكما باتا فان ذلك سيكون سببا لانقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي حفظها (125)

6- غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو عاهة في عقله .

يعتبر صغر السن والاضطراب العقلي أو النفسي إحدى موانع المسؤولية الجزائية كونها ذات طابع شخصي ترجع إلى تخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي وهي الأهلية الجنائية لانعدام التميز أو الاختيار فمن توافرت به موانع المسؤولية لا تقوم مسؤوليته جزائيا(126)

(122)المادة (9) فقرة (1)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(123) السعيد كامل،2009، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 627.

(124) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(125)عبد الباقي مصطفى, مرجع سابق، ص 308.

(126)راشد حامد،2012، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط1. ، ص 341.

لقد منح المشرع الفلسطيني وكيل النيابة العامة عند انتهائه من التحقيق بجريمة من الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية(**127**) إذا تبين له أن المتهم بها غير مسئول جزائية لصغر سنة أو بسب عاهة في عقله إصدار مذكرة حفظ بالدعوى وإرسالها للنائب العام للتصرف كونها مانع من موانع المسؤولية الجزائية بحيث اعتبرها المشرع الفلسطيني سببا من أسباب حفظ الدعوى(128).

7- ظروف الدعوى وملابستها تستوجب حفظها الدعوى لعدم الأهمية.

للنيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى استنادا لعدم ملائمتها، والى تفاهة ضرر الجريمة أو حصول صلح بين المتهم والمجني عليه، أو تعويض المتهم ضرر الجريمة أو خشية أن يفسد التنفيذ العقابي المتهم، فالنيابة العامة سلطة اتهام خولها الشارع سلطة تقديرية، فلها أن تقدر ملائمة إقامة الدعوى،(129) أن الأصل في قرار حفظ الدعوى أن يكون صريحا فيما يتضمنه من وقائع أو أشخاص ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء أخر، إلا إذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما الزوم العقلي للقرار(130).

هنا يرى الباحث أن هذا السبب من الصعب الاستناد إليه في جرائم الجنايات الكبرى لكونها جرائم خطيرة والعقوبة المقررة لها تصل إلى حد الإعدام.

إلا أن الرأي الصادر من قبل وكيل النيابة العامة بحفظ الدعوى يرسل مع ملف الدعوى بصورة فورية إلى النائب العام، فيتوجب أن يكون خطيا ومكتوبا ويشتمل على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحله وولادته وموطنه وإذا كان موقوفا بينا ذلك، وبيان وقائع الجريمة المرتكبة وتاريخ وقوعه

---

(127) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(128) المادة (149) فقرة (1)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(129)حسني محمود , مرجع سابق، ص 697 .

(130)الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص522.

ونوعه ووصفه القانوني ونص المادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت إلى ذلك القرار(131).

يرى الباحث بأنه كان على المشرع الفلسطيني النص بشكل صريح على صلاحية وكيل النيابة العامة في حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى وعدم تركه للقواعد العامة منعا لحدوث تناقض في العمل والرأي بين وكيل النيابة العامة ورئيس النيابة العامة، حيث انه من خلال النصوص التي اقرها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى خلق حالة من اللبس والتناقض نتجت بشكل ضمني من خلال تطبيق الإجراءات المتعلقة بإصدار قرار الاتهام التي حصرها المشرع الفلسطيني برئيس النيابة العامة، كون من الممكن أن يرى وكيل النيابة العامة المحقق بالدعوى بذاته والذي أنجز جميع إجراءات التحقيق بها أن يتوجب عليه إعداد مذكرة حفظ بالدعوى بينما يرى رئيس النيابة العامة أن يتوجب أعداد قرار توجيه اتهام، خصوصا أن وكيل النيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى لا يملك التصرف بإصدار قرار توجيه اتهام وهنا يتضح لنا بان صلاحية وكيل النيابة العامة غير شامل للتصرف بالدعوى فلا يمكنه التصرف بها دون الرجوع إلى رئيس النيابة العامة، وكان هذا احد أسباب إلغاء القرار بقانون، بالإضافة إلى انه يجب أن تكون العلاقة مباشرة بين النائب العام ووكيل النيابة العامة كون وكيل النيابة العامة هو اعلم بظروف الدعوى وحيثياتها.

ثانيا : قرار حفظ الدعوى الصادر من النائب العام.

أذا كان وكيل النيابة العامة يملك سلطة التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي فان النائب العام هو صاحب الاختصاص في التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي في جميع القرارات التي

(131)الحلبي محمد الزعنون سالم، سابق، ص303 .

يصدرها وتتصف قراراته بالطبيعة القضائية، وبإخراج الدعوى من حوزته، وبكونها نافذة ومنتجة لأثارها القانونية فور صدورها(132).

عند انتهاء وكيل النيابة العامة من التحقيق، وإرسال مذكرة حفظ الدعوى للنائب العام للتصرف بموجب نص المادة (149) فقرة (1)من قانون الإجراءات الجزائية، فلنائب العام التصرف بها بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام القانون، ففي حال تبين للنائب العام أن قرار وكيل النيابة العامة في محله وجب عليه أن يصدر قرار مسببا بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراحه أذا كان موقوفا، وإذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم يأمر بمخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه وفقا للمادة (149) فقرة(2) وفقرة (3)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة (2001).

لقد حدد المشرع الفلسطيني الأسباب التي يستند إليها النائب العام أو احد مساعديه حالة وجد رأي وكيل النيابة العامة في محلة في جرائم الجنايات الكبرى (133) بحفظ الدعوى وهي :-

1-الفعل لا يعاقب عليه القانون .

2-انقضاء الدعوى بالتقادم .

3-العفو العام .

4-سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة.

5-غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة في عقله.

6-ظروف الدعوى وملابستها تستوجب حفظها لعدم الأهمية (134) حيث أن هذه الأسباب التي يستند إليها النائب العام في تسبيب قراره بحفظ الدعوى، هي نفس الأسباب التي يستند إليها

(132) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص582.

(133) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

وكيل النيابة العامة عند إبدائه رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف ففي حال تبين للنائب العام قرار وكيل النيابة العامة في محله يصدر قرار مسببا بحفظ الدعوى .

وقد منح المشرع الفلسطيني النائب العام أو احد مساعديه حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى (135) في حالة عدم وجود أدلة وان الفاعل غير معروف :-

1-عدم وجود أدلة .

لقد منح المشرع النائب العام بجرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى في حال تبين بعد الانتهاء من التحقيق المجرى من قبل وكيل النيابة العامة عدم وجود أدلة على ارتكاب المتهم للتهم المنسوبة إليه أن يقرر حفظ الدعوى، فالمقصود من عدم وجود أدلة هوعدم وجود أدلة على الإطلاق يتم من خلالها ربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه(136) حيث قضت محكمة التميز الأردنية أن قرار النائب العام واقعا في محله بالموافقة على منع المحاكمة في جريمة التزوير خلافا لنص المادة (263) من قانون العقوبات طالما لم ترد أي بينة في أوراق القضية تثبت ارتكاب المتهم للتهمة المنسوبة إليه(137).

7- الفاعل غير معروف.

يعد حفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل من الأسباب الموضوعية التي يبنى عليها قرار حفظ الدعوى والذي يفترض عند انتهاء التحقيق الابتدائي دون الوصول إلى معرفة الفاعل، وذلك كون مرحلة المحاكمة تستلزم أن يكون المتهم معينا بسب أن مرحلة المحاكمة الهدف منها الوصول إلى حكم يقرر الإدانة أو البراءة، ففي حال قررت سلطة التحقيق إحالة متهم لا يزال مجهولا وقع

---

(134)المادة (152) فقرة (5) والمادة (149) فقرة(1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(135) انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(136) احمد عبد الرحمن، شرح الإجراءات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص314.

(137) تميز، جزاء ،92/264 ،مجلة النقابة 1994، ص975.

هذا القرار باطلا، أما مرحلة التحقيق الابتدائي فلا تشترط أن يكون الفاعل معروفا لان الهدف منها هو الكشف عن الفاعل(138).

الفرع الثاني : الرجوع عن قرار حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى.

اختلفت التشريعات المقارنة وكل من الاجتهاد الفقهي والقضائي، حول حجية قرار حفظ الدعوى متى صار باتا، فيما كان مؤقتا أو نهائيا، فذهب اتجاه بأن قرار حفظ الدعوى يكتسب حجية مؤقتة تجيز العودة عنه مرة ثانية للتحقيق في حال ظهرت أدلة أو دلائل جديدة تؤيد التهمة بحق المتهم التي تقرر حفظ الدعوى عنه بصرف النظر عن أسباب الحفظ، وذهب اتجاه آخر إلى أن قرار حفظ الدعوى يكتسب حجية مؤقتة أو نهائية تبعا للأسباب التي استند إليها القرار(139).

يبقى قرار حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى عرضة للإلغاء إما عن طريق النائب العام عندما يستخدم سلطته في الإلغاء وفقا للقانون وإما عن طريق الطعن القضائي أو بظهور أدلة جديدة، وفي حال حدوث إحدى الحالات، تعود الدعوى الجزائية للسير مرة أخرى (140)، وفي حال كانت هذه الأدلة لها شان في تغير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية كفي حال ظهور دليل جديد من شانه اقتراف الجريمة بظرف مشدد مادي ، فتكون المدة المسقطة للدعوى من نوع الجناية وليس من نوع الجنحة، فقرار الحفظ بهذه الحالة لا يمنع من إعادة التحقيق (141) أن الهدف من إلغاء قرار حفظ الدعوى هو إلغاء هذا القرار وإعادة التحقيق في الدعوى من جديد وتوقيف المتهم إذا كان قد اخلي سبيله ، (142) فهناك ثلاث أسباب لإلغاء قرار حفظ الدعوى في

---

(138)الوليد ساهر، مرجع سابق ، ص518.

(139) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص595.

(140) الوليد ساهر، مرجع سابق، ص528.

(141)الحديثي فخري، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص 295.

(142) الجوخدار حسن ، مرجع سابق، ص595.

جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى، وهي ظهور دلائل جديدة، وإلغاء النائب العام، والطعن بقرار حفظ الدعوى.

أولا: الطعن في قرار حفظ الدعوى.

أجاز المشرع الطعن في قرار حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى، كونها ذات طبيعة قضائية ومعيارها الفصل في النزاع، وتطبق فيه قواعد قانونية، وكونها تمس حقا أو مصلحة لأحد إطراف الدعوى(143).

إن القرار الصادر بحفظ الدعوى الجزائية في جرائم الجنايات الكبرى (144) لا يعتبر نهائيا، إذ أن المشرع أجاز للمدعي بالحق المدني التظلم في القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام ويفصل النائب العام في طلب التظلم الصادر من المدعي بالحق المدني خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي كما يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام محكمة البداية ويكون قرارها نهائيا، فإذا ألغت المحكمة القرار وكانت هي المختصة تعين نظر الدعوى أمام هيئة أخرى، وإذا كانت محكمة البداية ليس مختصة تحيلها إلى محكمة الجنايات الكبرى(145).

أما المشرع المصري فقد منح النيابة العامة الحق في استئناف قرار حفظ الدعوى ولو كان في مصلحة المتهم في جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ،(146) وقد منح أيضا المدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة عن

(143) حسني محمود، مرجع سابق، ص712.

(144)انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(145) المادة (5) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2014) بشان تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001).

(146)المادة (161) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

قاضي التحقيق بقرار حفظ الدعوى في جرائم الجنايات،(147) وقد حدد المشرع المصري ميعاد استئناف قرار قاضي التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للسائر الخصوم، ويرفع الاستئناف إذا كان قرار حفظ الدعوى بجرائم الجنايات إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة(148). أما المشرع الأردني فقد جعل قرارات النائب العام في حفظ الدعوى في الجرائم الجنائية قابلة للطعن فيها تميزا بموجب نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (يقبل الطعن بطريق التميز جميع الإحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية) (149).

يرى الباحث بأنه كان على المشرع الفلسطيني النص على الطعن في قرار حفظ الدعوى الصادر من النائب العام في جرائم الجنايات الكبرى بطريق الطعن بالنقض أسوة بالمشرع الأردني وذلك لخطورة هذه الجرائم وجسامتها عن باقي جرائم الجنايات، وأيضا لكون محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة في النظر في جرائم الجنايات الجرائم الأكثر الخطورة من باقي جرائم الجنايات المختصة بها محكمة البداية ، فكان على المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى إلزام محكمة النقض الفلسطينية في النظر في الطعن بقرار النائب العام الصادر بحفظ الدعوى كونها أعلى درجة من درجات التقاضي بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يحدد محكمة البداية أن كانت بهيئتها الثلاثية أم من قاضي فرد.

---

(147) المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(148) حسني محمود, مرجع سابق، ص710و 711و715و716.

(149) السعيد كامل,2010, مرجع سابق ،537.

ثانيا: إلغاء النائب العام قرار حفظ الدعوى.

لقد منح المشرع الفلسطيني النائب العام صلاحية إلغاء قرار حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى،(150) في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل وفقا للمادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001) .

أما المشرع الأردني فقد منح المدعي العام إجراء تحقيق جديد في حال إصداره قرار منع المحاكمة لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها في حال ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكي عليه (151) ، أما المشرع المصري فقد منح النائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في مدة الثلاث أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر من محكمة الجنايات،(152) وقد نص على ذلك في نص المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها (الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بان لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية)، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ويكون من شانها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا تجيز العودة إلى التحقيق إلى بناء على طلب النيابة العامة (153).

بما أن قرار حفظ الدعوى الصادر في جرائم الجنايات الكبرى لا يتمتع بحجية دائمة إلا إذا انقضت الدعوى بمضي المدة، يبقى قرار حفظ الدعوى عرضة للإلغاء في حال ظهور أدلة جديدة من شانها أن تعيد الدعوى الجزائية للسير مرة أخرى في حال ظهرت، فقد اعتبر المشرع

---

(150)انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(151)المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) .

(152) المادة (211) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (93)لسنة (2003).

(153) المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (93) لسنة (2003).

الفلسطيني من الأدلة الجديدة بموجب نص المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود التي لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شانها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة وفقا للمادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001)، فالأدلة الجديدة يشترط إن تكون جديدة ومن شانها تقوية الدلائل أو السير في التحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا يتطلب أن تكون جازمة بالإدانة وإنما كانت مرجحة تكون كافية(154)٠

يعتبر من الأمثلة على ظهور أدلة جديدة تمكن النائب العام من إعادة فتح ملف القضية الملغى قرار حفظها اعتراف المتهم بالجريمة والعثور على أشياء لدى المتهم أو غيره تفيد ارتكاب المتهم للجريمة، قيام قرائن قوية على إدانة المتهم كما لو حقق القضاء من اجل جرم مماثل للجرم الأول في طبيعته وظروفه ووسائل ارتكابه ومثال ذلك قرار وكيل النيابة بحفظ الدعوى عن بعض المساهمين في الجريمة وإحالة الباقين إلى المحكمة فقام الدليل أمام المحكمة على أن من حفظت الدعوى بحقهم قد ساهموا في الجريمة، حيث يعتبر من الأدلة الجديدة الأدلة التي من شأنها تعزيز الوقائع والأدلة السابقة وان تعطى تلك الوقائع تفاصيلا وإيضاحات جديدة ترمي إلى إظهار الحقيقة (155)٠

(154) الحديثي فخري، مرجع سابق، ص 296.

(155)أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 281،282.

لقد حددت محكمة النقض المصرية الضابط في اعتبار الأدلة جديدة بان يكون المحقق التقى بها أول مرة بعد حفظه الدعوى بأنه لا وجه لإقامتها(156).

المطلب الثاني: إحالة المتهم بالتهمة المسندة إليه لمحكمة الجنايات الكبرى .

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي واقتناع رئيس النيابة العامة بان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، يقرر اتهام المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة، وبهذا تنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فمرحلة إحالة المتهم للمحاكمة هي مرحلة هامة وخطيرة كونها ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية واتصالها بفكرة حقوق الدفاع إذ تنشد أعمال حكم العدالة فيها فيما لا يهدر أو ينتقص أو يمس بالحقوق التي كفلها الدستور أو القانون(**157**).

لا يتم إحالة المتهم للمحكمة الجنايات الكبرى إلا بعد توافر الأدلة والوقائع المتعلقة بالجريمة لرئيس النيابة العامة، وان الإجراءات التحقيقية اللازمة تمت، وانه لا مجال للتوسع في التحقيق وان المعاملات الضرورية قد استوفيت، وان المؤشرات توحي بارتكاب المتهم بالجريمة.(158)

إن أمر إحالة الدعوى للمحكمة الجنايات الكبرى هو الأمر الذي يقرر فيه رئيس النيابة العامة إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة ونقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة(159).

---

(156) نقض مصري ، 6، ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض س24، رقم 247، ص1223.

(157) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص 277.

(158) الحلبي محمد، مرجع سابق ، ص180.

(159) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 522.

فالإحالة تعني من وجهة نظر سلطة التحقيق وقوع الجريمة من الناحية المادية، والاقتناع بنسبتها إلى المتهم فينبغي على سلطة التحقيق تفحص توافر أركان وعناصر الجريمة، فقد حرصت محكمة النقض المصرية على اعتبار إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة عملا من أعمال التحقيق(160).

فقد اعتبرت محكمة التميز الأردنية أن مجرد قيام المدعي العام بإيداع قرار الاتهام الذي أصدره النائب العام إلى المحكمة البدائية لا يمكن اعتباره قرار إحالة بالمعنى المقصود في القانون، لان قرار الإحالة هو قرار بلزوم المحاكمة وهو مستقل عن قرار الاتهام، فالدور الذي يقوم به المدعي العام بهذا الشأن لا يخرج عن كونه معاملة إدارية لا مدلول لها سوى إيصال أوراق القضية للمحكمة المذكورة(161).

ألا أن الدكتور ساهر إبراهيم يرى أن قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة، وان الإحالة التي تكون بعد قرار الاتهام هو مجرد عمل مادي وهو إيداع قرار الاتهام وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وبذلك تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة، فلا بد لقرار الإحالة أن يتضمن البيانات التي تتعلق بالمتهم والتهمة والجهة مصدرة القرار وهذه البيانات هي مكونات قرار الاتهام وبذلك قرار الاتهام هو نفسه قرار الإحالة من خلال تقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية .(162)

يرى الباحث أن القرار الصادر من رئيس النيابة العامة باتهام المتهم في جريمة من جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لا يعتبر إحالة وإنما مجرد عمل

---

(160) عبد المنعم سليمان، **إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص 66.

(161) الوليد ساهر، مرجع سابق،،ص481.

(162)الوليد ساهر، مرجع سابق، ص482.

مادي، كون قراره بذلك لا ينقل الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى مباشرة وبالتالي لا ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي وإنما يختم التحقيق بها من قبله وينقلها لتصرف النائب العام النهائي بها ، فللنائب العام أو احد مساعديه (163) في حال وجد وجوب إجراء تحقيقات جديدة أخرى بالقضية بإعادة ملف الدعوى إلى رئيس النيابة العامة لاستيفاء هذه التحقيقات،(164) وبالتالي يكون قرار رئيس النيابة العامة في هذه الحالة باتهام المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى لم ينقل الدعوى لحوزة المحكمة، فنقل الدعوى للمحكمة يتم بالقرار النهائي الذي يصدر من قبل النائب العام، وإعداد لائحة اتهام من قبل رئيس النيابة العامة بناء على قرار النائب العام وإيداعها لدى محكمة الجنايات الكبرى وفقا لنص المادة (10) فقرة (2،3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى ووفقا لنص المادة (152) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

الفرع الأول : إجراءات الاتهام في جرائم الجنايات الكبرى.

يقصد بإجراءات الاتهام جميع الإجراءات التي يتم بها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، فيعتبر من إجراءات الاتهام تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة أو من غيرها في الأحوال التي أجاز القانون ذلك (165).

المبدأ العام أن سلطة الاتهام هي وحدها صاحبة الاختصاص في إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات الكبرى، إذا تبين لها أن الوقائع تكون جريمة لها وصف الجناية، فإذا توصلت بعد دراستها وفحصها ومراقبتها للعناصر المادية القانونية للقضية المطروحة أمامها إلى أن القضية

(163)انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(164) (المادة (152) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

(165) الوليد ساهر، مرجع سابق، ص187.

المطروحة أمامها تكون جريمة لها الوصف الجنائي، فإنها تصدر قرارا بإحالة الدعوى الجزائية لدى المحكمة المختصة.(166) .

1- قرار توجيه الاتهام الصادر من رئيس النيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى.

قرار توجيه الاتهام هو إجراء تقوم به النيابة العامة تعلم من خلاله المشتبه فيه التهمة المنسوبة إليه.(167) وقد عرف على انه هو إسناد تهمة لشخص ما، ترتب عليه اعتبار ذلك الشخص متهما، ويكون ذلك بمجرد تحريك الدعوى الجزائية ضده سواء كان بتحريكها بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو برفعها إلى قضاء الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، في مواد الجنح والمخالفات(168).

لقد منح المشرع الفلسطيني وكيل النيابة العامة سلطة التحقيق في جرائم الجنايات الكبرى إلا انه لم يمنحه سلطة الاتهام وذلك بإصدار قرار اتهام ورفعه للنائب العام للتصرف بل حصر ذلك في رئيس النيابة العامة.(169)

بينما منح المشرع الفلسطيني وكيل النيابة العامة في باقي جرائم الجنايات سلطة التحقيق والاتهام واجب عليه إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام أو احد مساعديه (170)

متى اكتمل التحقيق في الدعوى الخاصة في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى و جمع ما يلزم من المعلومات والبينات والحقائق الخاصة بالدعوى و بات واضحا مصيرها، فاوجب المشرع الفلسطيني على رئيس النيابة إصدار قرار اتهام في الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال

---

(166)هلال بوراي، 2015،**إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء** ، جامعة بجاية، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص28.

(167) عطية عبد الحليم،2013، **الحق في سرعة الإجراءات الجزائية** ، جامعة القدس، فلسطين، ،رسالة ماجستير غير منشورة، ص 45.

(168)أبو زايد مي ، 2012، **إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم دراسة تحليلية مقارنة**، جامعة الأزهر، غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ص112.

(169) المادة (10) فقرة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018).

(170) المادة (152) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

التحقيق فيها، وإيداع جميع التحقيقات التي أجراها في الدعوى لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره القرار.(171) بينما لم يحدد المشرع الفلسطيني مدة زمنية معينة في باقي جرائم الجنايات تلزم وكيل النيابة العامة بإصدار قرار توجيه الاتهام في هذه الجرائم أو تلزم النائب العام للمصادقة على قرار الاتهام كما حدد في جرائم الجنايات الكبرى (172).

لقد اشترط المشرع الجزائي الأردني في حال كانت الجريمة من جرائم الجنايات الكبرى بعدم إحالتها للمحكمة المختصة مباشرة وحدد عضو النيابة العامة القائم بذلك، حيث ألزم المدعي العام الظن أولا بذلك الجرم خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق في الدعوى، وإيداعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره قرار الظن(173).

أما المشرع المصري فقد أمر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن يرسل أوراقه إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه (174).

وانه في حال رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا، (175)أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فان أمر الإحالة يصدر من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة ومواد القانون المراد تطبيقها (176).

---

(171) المادة (10) فقرة (1) من قانون رقم (9) لسنة(2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية.

(172) المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(173)(المادة (9) فقرة (ا) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وتعديلاته رقم (19) لسنة (1960) .

(174)المادة (153) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (93) لسنة (2003).

(175) المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (93) لسنة(2003).

(176) المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (93) لسنة (2003).

يرى الباحث أن إلزام المشرع الفلسطيني رئيس النيابة العامة في جرائم الجنايات الكبرى بإصدار قرار توجيه الاتهام خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق بها، بان المشرع الفلسطيني على صواب، فتحديد الفترة الزمنية يلزم رئيس النيابة العامة بنقل ملف الدعوى للمحكمة بأسرع وقت خاصة أن كان المتهم يكون موقفا في مثل هذه القضايا، إلا أن المشرع الفلسطيني اخطأ في حصره في جرائم الجنايات الكبرى بإصدار قرار توجيه اتهام برئيس نيابة عامة وحصر سلطة وكيل النيابة العامة في هذه الجرائم سلطة التحقيق فقط، وكان عليه حذو حذو المشرع الأردني ومنح وكيل النيابة العام صلاحية إصدار قرار توجيه الاتهام أي منحه سلطتي التحقيق والاتهام في جرائم الجنايات الكبرى فقد نص المشرع الأردني في جرائم الجنايات الكبرى بنص المادة (9) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم (19) لسنة (1986) من على انه (على المدعي العام أن يصدر قرار بحق المتهم في قضية تنطبق عليها أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره لقرار الظن) وذلك لعدة أسباب منها إن وكيل النيابة العامة لديه ما يمكنه من الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام في هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن وكيل النيابة العامة في حال تحقيقه في ملف الدعوى يكون لدية إلمام كامل بظروفها والأفضل حسب رأينا أن ينهي تحقيقه بنقل ملف الدعوى لحوزة المحكمة ، وهذا يمنع من حدوث إشكال في العمل مابين وكيل النيابة العامة ورئيس النيابة وتناقض في الآراء، وان تكون العلاقة مباشرة مابين النائب العام أو وكيل النيابة في حالتي إصدار قرار الاتهام والحفظ أفضل من الناحية العملية، ففي هذه الحالة ممكن أن يكون رأي وكيل النيابة العامة المحقق حفظ الدعوى حسب القناعة المشكلة عليه ولكن رئيس النيابة العامة الغير محقق في الدعوى يكون رأيه إصدار قرار توجيه اتهام بدلا من الحفظ، بالإضافة إلى انه من غير المتصور في حال غياب رئيس النيابة العامة لظرف قاهر توقف

إجراءات العمل لحين حضوره خصوصا في جرائم الجنايات الكبرى وخصوصا إذا كان المتهم موقوفا، وهذا من الأسباب التي أدت إلى انتقاد القانون .

2- قرار الاتهام الصادر من النائب العام .

إن إحالة المتهم في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لا تتم إلا من خلال النائب العام أو احد مساعديه وذلك كون جرائم الجنايات من أخطر الجرائم على المجتمع من جانب وعلى المتهم من جانب أخر وإحالتها يتطلب تحضيرا مركزا للائحة الاتهام والتهم المنسوبة للمتهم ودراسة مسبقة من رئيس النيابة العامة وتمحيص من جانب النائب العام أو احد مساعديه(177).

فلجسامة جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، ومبدأ المحافظة على سمعة المتهم، فيقتضي أن تتم الإحالة بصورة معينة وبإجراءات معينة نص عليها المشرع فلا يقدم المتهم إلى المحاكمة في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى إلا بعد صدور قرار من النائب العام أو من يقوم مقامه قرارا باتهامه بتلك الجريمة، فاتهام المتهم يجب أن يرتكز على أساس متين من الواقع والقانون(178).

لقد نظم المشرع الفلسطيني إجراءات الاتهام من قبل النائب العام أو احد مساعديه في جرائم الجنايات الكبرى حيث أوجب على النائب العام أو احد مساعديه قرارا بإحالة المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى وإعادتها لرئيس النيابة العامة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه من قبل رئيس النيابة العامة(179)، أما إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه

(177) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص 280.

(178)نمور ,سعيد, مرجع سابق، ص432.

(179) المادة (10) فقرة (2) من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

وجوب إجراء تحقيقات جديدة، يعيد الملف إلى رئيس النيابة العامة لاستيفاء هذه التحقيقات (المادة (152)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

بينما لم يلزم المشرع الفلسطيني النائب العام أو احد مساعديه في باقي جرائم الجنايات فترة زمنية معينة للمصادقة على قرار وكيل النيابة العامة كما ألزمه في جرائم الجنايات الكبرى حيث ورد ذلك بنص المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) بقولها(إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه إن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته).

أما المشرع الأردني فقد اشترط بإحالة المتهم في جرائم الجنايات الكبرى بواسطة النائب العام واوجب على النائب العام أن يصدر قرار الاتهام في القضية ويعدها للمدعي العام خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الظن عليه (180).

يرى الباحث أن هذه المدة غير كافية للنائب العام وكون لم يرد بالقانون أي اثر على عدم الالتزام بهذه المدة فتفرغ من محتواها وهذه من الإجراءات المستحدثة، حيث أن جرائم الجنايات الكبرى تتطلب تدقيقا مركزا لخطورتها وجسامة عقوبتها، فمن الممكن مرور هذه المدة خلال فترة العطل الرسمية، فكان على المشرع الفلسطيني منحة لمدة أطول لذلك وترتيب أثرا على عدم الالتزام بها..

3- إيداع لائحة الاتهام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

بعد اتهام المتهم في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى من قبل رئيس النيابة العامة، وإصدار النائب العام أواحد مساعديه قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى، فانه يتوجب على رئيس النيابة العامة أن يقدم المتهم بلائحة اتهام لمحكمة الجنايات الكبرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ

(180) (المادة (9) فقرة (ب)من قانون محكمة الجنايات الكبرى وتعديلاته رقم (19) لسنة (1960).

إعادة ملف الدعوى إليه(181) ، متضمنة اسم المتهم وتاريخ توقيفه والجريمة المرتكبة ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود(182).

حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص في قرارها بان عدم توقيع المدعي العام في قرار الإحالة الذي قرره هو لا يشكل قرار بالإحالة حسب الأصول والقانون، وان الملاحقة الجزائية يجب أن تتم وفق النصوص القانونية، وإلا تكون الملاحقة الجزائية غير متوفر بها الشرائط القانونية الواجب توافرها(183).

أما المشرع الأردني فقد اوجب على المدعي العام بإعداد لائحة اتهام بجرائم الجنايات الكبرى، وتقديم المتهم للمحاكمة خلال ثلاثة أيام من إعادة القضية إليه(184).

الفرع الثاني: شروط قرار إحالة المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى.

تختلف قواعد الإحالة من حيث القواعد التي تحكمها في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى عن باقي الجرائم من إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة من جانب وما إذا كانت جناية من جانب أخر، فيشترط لإحالة المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى وجود أدلة ترجح معها إدانة المتهم، فليس شرطا أن تكون هذه الأدلة يقينية على إدانة المتهم، لان اليقين هو شان قضاء الحكم لا قضاء الاتهام، (185) فعند إصدار قرار إحالة المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته يجب أولا النظر إلى مضمونه والنظر إلى شكله ثانيا فمن حيث مضمونه يعنى أمر الإحالة ترجيح إدانة المتهم من جانب سلطة التحقيق المختصة وان تكون الدعوى الجزائية

(181) المادة (10) فقرة (3) من القانون رقم (9)لسنة (2018) .

(182) المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(183) نقض فلسطيني، رقم (8) /(2006)/المقتفي.

(184) المادة (9) فقرة (ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية وتعديلاته رقم (19) لسنة (1960) .

(185)طنطاوي إبراهيم،2004، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، ص 576.

يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها وانتزاعها من حوزة سلطة التحقيق، أما بالنظر إلى شكله فان أمر الإحالة يجب أن يتطلب البحث عن مدى انطوائه على وصف الحكم القضائي، ومدى جواز الطعن فيه ، ومدى لزوم تسبيبه(186) ، فهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند إحالة المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى سوف نقوم بذكرها كما يلي :

1-وجوب صدور قرار الإحالة من السلطة المختصة .

لابد أن يكون قرار إحالة المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية، صادر من السلطة المختصة به حتى يرتب عليه اثر لدى الدعوى الجزائية وهذا الأمر يقتضي الالتزام بحدود الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني، فإذا لم يكن رئيس النيابة العامة مختصا ابتداء في الدعوى الجزائية المطروحة عليه، فلا يكون له بداهة إصدار قرار بإحالتها إلى قضاء الحكم، بل كل ما يملكه الدفع بعدم الاختصاص، وإيداع الدعوى لدى رئيس النيابة المختص(**187**).

فبعد إصدار رئيس النيابة العامة قراراه بلزوم محاكمة المتهم يتوجب على النائب العام أن يصدر قراره في الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى في القضية وأعادتها لرئيس النيابة العامة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه ، وعلى رئيس النيابة العامة أن يقدم المتهم بلائحة الاتهام لمحكمة الجنايات الكبرى من تاريخ إعادة ملف الدعوى لديه(188).

2-أن يكون قرار الإحالة مكتوبا.

إعمالا للقاعدة القائلة بان (ما لم يكتب لم يحصل) فالكتابة إذن هي الدليل على حصول قرار إحالة الدعوى لأنها هي التي يفرغ بها معناه فتتحقق مدى موافقته بالقانون أما لا، فالأصل ثبوت

(186) عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 65.

(187)خليل احمد، **قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري**، جزء 2، كلية الشرطة ، ص90.

(188) المادة(10) فقرة (2) وفقرة (3) من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية .

كافة الإعمال الإجرائية بالكتابة، (189) فتدوين قرار الإحالة بالكتابة ووجود له أصل ثابت يعمل على صيانة هذا الإجراء وإسباغ الشرعية عليه(190).

3- أن يشتمل قرار الإحالة على البيانات الخاصة بالمتهم والوصف القانوني للتهمة التي نص عليها القانون.

بعد أن يقرر المحقق إحالة المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى(191) ، ينظم قرار الإحالة بموجب نموذج مطبوع لهذا الغرض، ويفضل أن يملئ النموذج من نفس المحقق المصدر للقرار لتلافي حصول الأخطاء فيه والتي تكون سببا للنقض في كثير من الحالات (192)، يتضمن المعلومات الأساسية عن المتهم والجريمة والمحكمة كاسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي أسندت الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة(193) ، فقد استهدف المشرع من توافر هذه البيانات تحقيق غايتين هي 1-تحديد المتهم عدم الخلط بينه وبين غيره وهذا ما يعرف بالحدود الشخصية للدعوى2-تحديد التهمة وبيان كافة العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة والتي يتعين على جهة التحقيق بيانها في قرار الإحالة وهذا ما يعرف بالحدود العينية للدعوى، أما بيان الوصف القانوني للواقعة فهو يعين المحكمة المختصة للتحقق من اختصاصها(194) ، فتحديد النطاق الشخصي للدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى يتمثل بشخصية المتهم المحال إليها، فيتعين تحديد شخصية المتهم في ذاته تحديدا لا

---

(189) أبو زايد مي، مرجع سابق، ص97.

(190) رزق منير، 2007، **الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة ، ص26.

(191) (انظر، المادة (20) من القانون رقم (9) لسنة (2018) (فيما لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(192) عبد الطيف براء، مرجع سابق، ص 145،146.

(193) (المادة (145)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(194) أبو زايد مي، مرجع سابق، ص65 .

يحتمل التجهيل أو الخلط بينه وبين غيره فمن ناحية يمتنع إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت شخصية المتهم لم تتحدد بعد كما لو كان مجهولا ومن ناحية ثانية ينبغي أن لا تختلط صفات هذا المتهم من الغير بكونه المحكمة مقيد بالمتهم الوارد اسمه في أمر الإحالة وليس غيره (195). فهناك أهمية لتحديد المقصود بالفعل الجرمي في أمر الإحالة أو قرار الاتهام، وذلك من عدة نواح: فمن ناحية لا يصح انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى ودخول الدعوى في حوزتها إلا بأمر إحالة يوضح فيه الوقائع والأفعال بشكل دقيق المطلوب من المحكمة فيها حسم أمر البراءة أو الإدانة، ومن ناحية يتعين أن يكون المتهم عالما بهذه الوقائع المنسوبة إليه من البداية على نحو يضمن الدفاع عن نفسه، ومن ناحية أخرى أن تتقيد المحكمة بالوقائع المذكورة في أمر الإحالة أو قرار الاتهام بحيث لا يحق لها أن تضيف واقعة جديدة (196) ، وأيضا هناك أهمية أخرى لتحديد الفعل الجرمي والواقعة المنسوبة للمتهم بجرائم الجنايات الكبرى وهو مواجهة النيابة العامة ذاتها، فمن الثابت انه ليس للنيابة العامة أن تستند في مطالبتها إدانة المتهم إلى وقائع أخرى لم تذكر في قرار الاتهام حتى ولو كانت هذه الوقائع ثابتة في نفس التحقيق الذي حصل في الدعوى (197).

حيث نصت المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت في الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، فالاختصاص المكاني يلعب دورا مهما في الدعوى الجزائية وان شمول قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الكبرى على عمر المتهم ومحلة وعنوانه يحتل أهمية كبيرة في تحديد اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، والوصف القانوني للفعل وموجزه ووصفه أيضا فمن الممكن أن تقرر محكمة

(195) عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 245.

(196) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص 278.

(197) عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 207.

الجنايات الكبرى من خلال الفعل الموصوف لها على انه ليس جريمة من جرائم الجنايات الكبرى وإنما من اختصاص محكمة البداية مثلا كما لو كان الفعل يشكل جناية ليست من ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى كالقتل الخطأ، حيث أن محكمة الجنايات الكبرى مختصة ببعض جرائم الجنايات على سبيل الحصر كجرائم القتل ماعدا الخطأ، وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي وجرائم الجنايات الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015) بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم البيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها والشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة والجرائم المتلازمة بها(198).

4- وجوب صدور قرار الإحالة في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى التي يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها .

حتى يكون قرار إحالة المتهم بجريمة من جرائم الجنايات الكبرى منتجا لأثاره يجب أن تكون الدعوى الجزائية جائزة التحريك وجائزة السير فيها، وان لا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت كان يتم إلغاء القانون الذي جرم الفعل أو بالعفو العام أو بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بصدور حكم نهائي فيها أو أي أسباب أخرى نص عليها القانون (199).

حيث يرى الباحث انه يترتب على رئيس النيابة العامة قبل إصداره قرار الإحالة بواسطة النائب العام إلى محكمة الجنايات الكبرى أن يبحث في جواز تحريك الدعوى الجزائية، كما لو أن رئيس النيابة العامة اصدر قرار بإحالة المتهم بجريمة من جرائم الجنايات الكبرى للمحكمة في دعوى قد

(198) (المادة (5) فقرة (1) من القانون رقم (9) لسنة (2018).

(199) (المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) .

انقضت بالتقادم أو أي سبب أخر فلا يصح قرار الإحالة فيها وغير منتج بالدعوى الجزائية.

5- أن تكون الأدلة كافية لإحالة .

إن تطبيق ضابط الأدلة الكافية للإحالة يثير الكثير من الصعوبات، فمضمون هذا الضابط توافر احتمال صدور حكم بالإدانة، فالسلطة التي تملك القرار النهائي بشان إحالة المتهم، وان كانت تملك مجالا واسعا في شان تقدير كفاية الأدلة الكافية للإحالة، إلا أنها تطبق بحسب الأصل معيار موضوعيا، فلا يجوز لسلطة الإحالة أن تتخذ من المصلحة العامة أو من وقع الفعل على الرأي العام سببا بقرار إحالة الدعوى، لان السبب الذي يجب عليه بحثه هو تقرير مدى توافر الأدلة الكافية على ارتكاب الفعل المجرم وتقدير مدى احتمال صدور حكم بالإدانة(200).

فيفترض تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة، وعلى نسبتها للمتهم، فلا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم، فلا اختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة، فهذه مهمة المحكمة، وإنما تعني كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة، تقدير المحقق رجحان الإدانة وليس يقينه وجزمه بذلك ، فمن الممكن أن يقدر المحقق احتمال تبرئة المتهم وبالرغم من ذلك يحيله للمحاكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من البراءة(201) ، فمن غير الممكن تفسير الشك لمصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لان الدعوى تبدأ أصلا في صورة شك، فالاتهام في ذاته شك حيث يكون الهدف من الإجراءات التالية له سواء كانت تحقيقا ابتدائيا أو تحقيقا نهائيا هو تحويل الشك إلى يقين وعليه لا يمكن تفسير الشك إلى يقين وعليه لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتهم إلا في مرحلة التحقيق النهائي (202).

---

(200) شمس الدين اشرف، مرجع سابق، ص 500.

(201) حسني محمود , مرجع سابق، ص682.

(202) الوليد ساهر، مرجع سابق، ص476.

حيث عرفت محكمة النقض المصرية المقصود من كفاية الأدلة أن الأدلة تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهذا المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء(203) .

6- صدور قرار الإحالة وفق إجراءات توفر الضمانات الكافية للخصوم .

المعيار الشكلي للعمل القضائي يتميز انه يصدر وفق إجراءات تحقق الضمانات الكافية للمتقاضين، فقرار الإحالة بجرائم الجنايات الكبرى يصدر في ختام التحقيق النهائي ويحاط بالعديد من الضمانات، بالقدر الذي يتناسب في هذه المرحلة، ومن هذه الضمانات حق الخصوم في حضور جلسات التحقيق، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحقه بالاستعانة بمحام(**204**).

7-أن يكون الفعل موضوع التهمة المحال بها المتهم يشكل جريمة .

يتوجب على رئيس النيابة العامة عند إصداره قرار إحالة المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى التأكد من توافر الركن المادي كون ماديات الفعل ترسم حدود التجريم و الركن المعنوي والقصد الجرمي وفحص إذا كانت مساهمة المتهم أصلية أم تبعية و التأكد من أن التحقيقات قد تناولت كافة الجريمة بظروفها المختلفة وتطبيقا لذلك فحص مدى توافر ظرف الإصرار وسبق الترصد في جرائم القتل العمد خصوصا و ما اقترن بالجريمة من ظروف مشددة أو وقائع مرتبطة بها(205) والتأكد من الفعل المسند للمتهم يشكل جريمة كاملة الأركان فإذا انتفت صفة التجريم عن الفعل المنسوب للمتهم، كتوافر سبب من أسباب الإباحة، فانه لن يكون الفعل غير صالحا لإحالته لقضاء الحكم، فقد يتطلب الشارع في بعض الجرائم انتفاء رضاء المجني عليه بالفعل، ففي هذه الحالة يصبح عدم الرضاء عنصر من الركن المادي للجريمة(206).

---

(203) نقض 1970/4/6، انظر عبد الفتاح مراد التصرف في التحقيق الجنائي ص 350 و الوليد ساهر، مرجع سابق، ص474.

(204) أبو زايد مي، مرجع سابق، ص25.

(205) شمس الدين اشرف، 1999، **أحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء**، دار النهضة العربية، ص104و105.

(206) شمس الدين اشرف، مرجع سابق، ص103.

فيرى الباحث أن على سبيل المثال جريمة القتل القصد هي من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية بموجب نص المادة (5) من القانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى أما القتل الخطأ فليس من اختصاصها ففي حال توافر القصد بالقتل من خلال التحقيق فينعقد اختصاص محكمة الجنايات الكبرى في هذه الحالة إما إذا تبين من خلال التحقيق أن القتل خطا وليس قصدا فلا ينعقد في هذه الحالة اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وبالتالي يتوجب التدقيق في أركان الجريمة قبل إصدار قرار الإحالة للمحكمة المختصة.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى .

تبدأ مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى من لحظة إحالة الدعوى الجزائية إليها بموجب لائحة اتهام ، فهناك إجراءات يجب على المحكمة مراعاتها وهذه الإجراءات تحكمها قواعد عامة تتعلق بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة الجزائية المختصة قبل الفصل في موضوع الدعوى كعلانية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة في حدود الدعوى، حيث إن محاكمة المتهم لها أهمية من ناحية أن الحكم الصادر من القاضي يبنى عليها، فالقاضي يحكم في الدعوى حسب قناعته التي تكونت إليه بكامل حريته، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناء على أي دليل لم يطرح أمامه(207).

وفي حال حضور المتهم كانت تبدأ إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة التهمة، ثم سماع طلبات النيابة، والمدعي بالحق المدني، ثم سؤال المتهم عما إذا كان مذنبا بالتهمة أم، لا ثم تقدم أدلة الإثبات، ثم تقدم أدلة النفي، ثم سماع مرافعة النيابة، للإدانة ويعقبها مرافعة الدفاع، وأخيرا تقرر المحكمة قفل باب المرافعة للمداولة ثم إصدار الحكم (208) ، وفي حال عدم حضور المتهم في اليوم والساعتين المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة إليه أصولا

(207) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 287.

(208) جهاد جودة، 2008، **الإجراءات الجزائية المحاكمة وطرق الطعن في الإحكام** ، ط2 ، الجزء الثاني ، أكاديمية شرطة، دبي، ص 127.

إلى محكمة الجنايات الكبرى تجري محاكمته كما لو كان حاضرا (209) ، أما في حالة عدم حضور المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء لدى محكمة الجنايات الكبرى يعتبر فارا من وجه العدالة(210) فتتم محاكمته غيابيا دون سماع دفاعه، حيث تتسم محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بأنها زاجرة لإرغام المتهم للمثول أمام محكمة الجنايات الكبرى بصورة وجاهية(211).

بعد صدور الحكم من قبل محكمة الجنايات الكبرى، يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة، ولا يجوز العودة للنظر الحكم من قبل محكمة الجنايات نفسها ولا يحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد استنفاذ طرق الطعن التي قررها القانون،(212) وسوف نقوم بهذا الفصل بالحديث عن إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى(المبحث الأول) وذلك من خلال مطلبين:المحاكمة الحضورية لدى محكمة الجنايات الكبرى(المطلب الأول) والمحاكمة الغيابية لدى محكمة الجنايات الكبرى (المطلب الثاني) أما طرق الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى سوف نتناولها في المبحث الثاني وذلك من خلال مطلبين سنتناول استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى (المطلب الأول) ونقض الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى(المطلب الثاني)، وسوف نعالج إلى أي مدى نجحت هذه الإجراءات في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات.

(209) المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(210) المادة (1/12) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(211) نمور سعيد، 2016، مرجع سابق، ص518.

(212) عبد الباقي, مصطفى , مرجع سابق، ص438.

المبحث الأول: المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى.

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق الابتدائي، ويعبر هذا الاستقلال عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم (213) ، فتعتمد مرحلة المحاكمة باعتبارها أخر مراحل نظر الدعوى الجزائية على عدة قواعد أساسية تمثل في جملتها النظام القانوني المنظم لعملية تمحيص الأدلة، وحسن تقديرها لاستظهار الواقعة المرتكبة وإمكان الحكم فيها إما بالبراءة أو بالإدانة والبدء في تنفيذ العقوبة الصادرة بها الحكم على مرتكبيها، وتمثل تلك القواعد الإطار القانوني المنظم لعملية المحاكمة الواجب مراعاتها لإضفاء المشروعية على إجراءات المحاكمة وإلا يترتب على مخالفتها بطلان إجراءاتها وما نجم عنها من أثار(214).

تنص القواعد المستقرة في المواد الجزائية، أن القاضي لا يحكم إلا بعد سماع أقوال المتهم في الدعوى، والصورة المثالية في الدعوى الجزائية أن يحضر جميع الخصوم ويشاركوا في جميع الإجراءات حتى يستطيعوا إبداء دفاعهم و حتي يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم، إلا أن هذه الصورة لا تتحقق دوما، فقد يتخلف المتهم عن الحضور إما عمدا أو سهوا أو جهلا بالتكليف بالحضور ففي هذه الحالة يراعي القانون غياب المتهم ويحمي مصالحه، بشرط أن لا يؤدي الغياب إلى عرقلة سير العدالة وحسن إدارة القضاء (215) ، لذلك ميز الشارع تميزا أساسيا بين إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات ، وقد اتبع في ذلك خطة مختلفة عما اتبعه ازاء محاكم الجنح والمخالفات حيث لا تختلف إجراءات المحاكمة تبعا لحضور المتهم أو تغيبه، فتتميز إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات، انه تنفى عنها صفة الشفوية والمواجهة بين الخصوم التي تتميز بها المحاكمة

---

(213) ثروت جلال وعبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص535.

(214) خليل احمد، **قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري**، جزء 2، كلية الشرطة، ص 145.

(215) الأحمد بهاء ، 2013، **إجراءات محاكمة المتهم الفار**، جامعة النجاح ، فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة، ص58.

عادة(216). وقد تميزت إجراءات المحاكمة الغيابية باختصارها لكونها تعطي المحكمة صورة مجملة وغير دقيقة عن الدعوى بحيث يعتبر الحكم مجرد حكم تهديدي وقد تقبل الشارع ذلك باعتبار أن هذه الإجراءات ستعاد(217). وسوف نتحدث بهذا المبحث في مطلبيه :الأول عن المحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات الكبرى والمطلب الثاني :محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة أمام محكمة الجنايات الكبرى.

المطلب الأول:المحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات الكبرى.

يقصد بمبدأ الحضورية، ضرورة تمكين كافة أطراف الدعوى الجزائية من حضور إجراءات المحاكمة وإتمام تلك الإجراءات في مواجهتهم، وإلزام كل من المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه، من الحضور لمباشرة حقه في الدفاع أو إبداء ما يؤيد من وجهة نظره، فإذا تبين أن احدهم لم يعلن أصلا كانت المحاكمة بالنسبة لهم باطلة، وكذلك إذا وقع في الإعلان خطأ اعدم أثره في تعريف المعلن عليه بزمان الجلسة ومكانها أما النيابة العامة فحضورها شرطا لصحة تشكيل المحكمة(218).

يخضع التحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات الكبرى لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة عن مراحل الدعوى الجزائية، فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن من خلالها الوصول إلى حق الدولة في العقاب وهي بمثابة ضمانات لهذه المرحلة(219) ، ويعتبر مبدأ علانية الجلسات، وشفوية المرافعة،

(216) السعيد كامل، مرجع سابق , ص 657.

(217) حسني محمود ، 2016، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، ط5, المجلد الثاني , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص1030.

(218) خليل احمد، مرجع سابق، ص148.

(219) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 492.

ومباشرة الإجراءات بحضور الخصوم من أهم المبادئ العامة في مرحلة التحقيق النهائي، التي يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى الالتزام بها (220).

الفرع الأول : المبادئ العامة للمحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات الكبرى .

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة، مجموعة الأصول التي تحدد خطة الشارع العامة في تنظيمها وترتيب إجراءاتها، ومن هذه الأصول تستلهم الروح التي تسودها والضمانات التي تحاط بها، فتتضمن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة وعرض مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة أو الحضورية لإطراف الدعوى وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة (221).

أولا: علانية جلسات المحاكمة .

يقصد بمبدأ علانية الجلسات، أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأحد الإفراد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، والهدف من تقرير مبدآ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في نفوس الناس بتحقيق العدالة، فمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى بصورة علنية يبث الطمأنينة بنفوس الناس، كما فيه حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، وأيضا تتحقق فيه سياسية الردع العام(222). فعلنية المحاكمة هي ضمان للصالح العام فيتمكن الجمهور من خلالها مراقبة أعمال القضاء مما يدعم الثقة به (223) .

فعلنية المحاكمة هي تمكين جهور الناس بغير تميز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن ابرز ملامحها السماح لهم بدخول قاعة المحكمة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع

(220) سرور فتحي احمد, مرجع سابق، ص 743.

(221) السعيد كامل, مرجع سابق، ص542.

(222) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 492و493.

(223) سرور فتحي احمد، مرجع سابق, ص 742.

على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات، وأيضا أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات(224) ، وهذا ما نص علي القانون الأساسي الفلسطيني بان تكون جلسات المحاكمة علنية، يرتادها الجمهور بقدر ما يسمح المكان(225).

وقد قرر المشرع الجزائي الفلسطيني مبدأ علانية المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى (226) بأن تجري المحاكمة للمتهم أو المتهمين الماثلين أمامها بصورة علنية، ولكن منحها المشرع الفلسطيني بشكل استثنائي إجرائها بشكل سري في حال قررت إجراءاها لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ولها في جميع الأحوال منع الإحداث أو فئة معينة من حضور المحاكمة(227).

أن علة مبدأ علانية المحاكمة كما يقول جمهور الفقه سندا مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع وتمكينه من الاطلاع عليها ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمرا خاصا يدور بين المتهم والمحكمة ويكفل هذا المبدأ إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى احد مظاهر الاستبداد السياسي وتجعل العلانية الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة فيدعم ثقته في عدالتها، فهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وأيضا

(224) السعيد كامل، مرجع سابق، ص571.

(225)المادة(115) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة(2005).

(226) انظر ،المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(227)المادة (237)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

مبدأ العلانية يشكل رقابة على ممثل النيابة العامة والمدافع عن المتهم والشهود فيحملهم على الاتزان في القول والطلبات والدفوع(228) .

هنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قرر علنية المحاكمة في جرائم الجنايات الكبرى، كمبدأ عام من مبادئ المحاكمة، فعلانية المحاكمة يقي القاضي نفسه من الظن بخضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، أيضا بحسب رأينا أنا علانية المحاكمة مهمة لنفس المتهم فحضور جلسات المحاكمة من قبل المقربين منه وجمهور الناس، يجعله أكثر ثقة بالمحكمة وبنفسه، فعلى سبيل المثال يطمئن المتهم على عدم جرأة القاضي على اتخاذ قرار ضده بغفلة عن الجمهور فعلانية المحاكمة تجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة، ففي حال لو كانت المحاكمة سرية من الممكن أن يشعر المتهم بالخوف والرهبة خلال المحاكمة، فعلانية المحاكمة بحسب رأي الباحث هي ضمانة من ضمانات المحاكمة.

ثانيا: شفوية المرافعة.

يعتبر مبدأ شفهية المرافعة احد المبادئ المنظمة لإجراءات المحاكمة الجزائية والكفيلة بضمان اتصال كافة أطراف الخصومة بمختلف وقائع الدعوى المعروضة للفصل فيها، فيقصد بمبدأ الشفوية ضرورة التعامل الشفهي مع كافة الطلبات والدفوع والمرافعات والأدلة، فيترتب على مخالفة مبدأ الشفهية أو إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة لم ينجم عن ذلك إخلال ومساس بحق الدفاع نتيجة حرمان الخصم من مدارسة الأدلة أو وسائل الإثبات الأخرى بشكل يحول دون تمكينه من تمحيصها للتسليم بها أو رفضها(229).

(228) السعيد كامل, مرجع سابق،572,

(229) خليل احمد، مرجع سابق، ص 153.

يجب أن تتم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بصورة شفوية، تحت بصر ومسمع المحكمة سواء من حيث من سماع الشهود أو من حيث تقديم الطلبات والدفوع والأدلة والمرافعات وذلك في حضور الخصوم في الدعوى، وشفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى أن تبني أحكامها على ما لديها من أقوال ومحاضر أو ضبوط، أو على ما قام به موظفو الضابطة القضائية من استقصاءات لجمع الأدلة، بل يجب عليها أن تتولى التحقيق بنفسها من جديد فتسمع الشهود وتطرح كل دليل يقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم، (230) وان تسمع بنفسها وتناقش شفويا مصادر الأدلة كالشهود، والخبراء، أو مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لها أن تعتمد في اقتناعها على دليل لم يطرح في الجلسة أمامها، ففي حال عولت المحكمة في الإدانة على مستند أرفق بملف الدعوى بعد حجزها للحكم، لم يخضع للمناقشة الشفوية في الجلسة، فهذا يصمم حكمها بالبطلان(231).

يقرر هذا المبدأ عدم جواز اكتفاء القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة بل إنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه واعتراف المتهم ويطرح ذلك للمناقشة الشفوية، وتطبيقا لهذا المبدأ أن تعرض أدلة الدعوى جميعها في المحكمة فالشاهد يروي شهادته والمتهم يذكر اعترافه(232).

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) في قولها (لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تم مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم).

---

(230) نمور سعيد، مرجع سابق، ص 495.

(231) سرور فتحي احمد، مرجع سابق, ص 746.

(232) حسني محمود , مرجع سابق، ص 957و960.

هناك عدة استثناءات أوردها المشرع الفلسطيني على مبدأ شفوية المرافعة والتي بمقتضاها يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى أن تغفل إعادة الإجراءات أمامها والحكم استنادا لثبوته في التحقيقات الأولية وهي :-

1-تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي في حال تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب في حال قبل المتهم أو وكيله ذلك.

2- إذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن تتلى شهادته في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وأيضا في حال تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة(233).

3-قبول التقارير الصادرة عن الموظف المسئول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسميا والموقعة منه، المتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشان أي مادة يشتبه بها ، دون دعوته للشهادة إلا إذا قدرت المحكمة ضرورة حضوره تامين العدالة (234).

يرى الباحث من خلال ما سبق أن المشرع الفلسطيني التزم بمبدأ شفوية المرافعة في جرائم الجنايات الكبرى وتركه للقواعد العامة ولم يخصصه بما يمس بحق المتهم في محاكمة عادلة، وهذا مهم لصالح المتهم فمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها صاحبة التحقيق النهائي، تقوم على عدم بناء حكمها على ما لديها من أقوال ومحاضر و ضبوط، بل يتوجب عليها سماع البينات من جديد أمامها، فممن الممكن أن يتبن لها من خلال تحقيقها أن هناك إكراه وقع على المتهم أو خلل في الإجراءات من قبل موظفي الضابط القضائية يجعل المتهم بريئا مما نسب إليه، فعرض جميع الأدلة في المحكمة للمناقشة الشفوية هو ضمانة للمتهم.

---

(233) المادة (1/229) والمادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(234) المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

ثالثا: مباشرة الإجراءات بحضور الخصوم ووكلائهم.

الخصوم في الدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى هم النيابة العامة والمدعى عليه، وأيضا يضاف إلى ذلك كل من المدعي بالحق الشخصي والمسئول بالمال، أما بالنسبة إلى الخصوم فانه يجب تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة فلا يجوز للقاضي بناء حكمه على إجراء اتخذه بغير علم الخصوم أو في غيبتهم أو دون تمكينهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء(235)، فيعتبر حضور النيابة العامة جزء لا يتجزأ من ذلك، لأنها تعتبر جزءا متمما من المحكمة، فلا يمكن انعقاد جلسات المحاكمة من دونها، أما المتهم فانه يجب تمكينه من حضور إجراءات المحاكمة وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدعي المدني والحقوق المدنية، فحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، فإبعاد المتهم دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانا متعلق بالنظام العام (236) ، فحضور المتهم له دور ايجابي إجرائي، يتيح لإجراءات المحاكمة سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي ويمكن المتهم من تفنيد أدلة الاتهام و إثارة الظروف المخففة والمطالبة بالاستفادة منها و يمكن المحكمة من تقدير قيمة هذه الأدلة وتقدير شخصية المتهم بما يتيح لها استعمالا صائبا لسلطتها التقديرية(237).

الفرع الثاني: سير إجراءات المحاكمة الحضورية لدى محكمة الجنايات الكبرى.

اوجب المشرع الفلسطيني حضور المتهم لجلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى حيث

(235) نمور سعيد، مرجع سابق ، ص 497و498.

(236) سرور فتحي احمد, مرجع سابق, ص 751.

(237) حسني محمود, مرجع سابق، ص 966.

تبدأ إجراءات المحاكمة إذا كان مفرجا عنه(238) بتبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو احد أفراد الشرطة للمتهم أمامها، أو في محل إقامته، وفقا للقواعد المقررة بأصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) (239)، بحيث يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل المحاكمة بأسبوع على الأقل (240) ، أما في حالة كان المتهم موقوفا وجب إحضاره إلى جلسة المحاكمة عن طريق إعلانه بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه(241).

وفي حال تبلغ المتهم في جرائم الجنايات الكبرى في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة إليه أصولا تجري محاكمته كما لو كان حاضرا (242) ، بينما في حال تبلغ المتهم في باقي جرائم الجنايات في اليوم والساعة والمعينة في مذكرة الحضور، ولم يحضر يتم تبلغه مرة أخرى وفي حال عدم حضوره مرة أخرى بعد تبلغه تصدر مذكرة إحضار بحقه (243).

هنا يرى الباحث بأن معاملة المشرع الفلسطيني المتهم في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى في حال تبلغه وعدم حضوره لموعد الجلسة باعتبار حاضرا يمس بحق المتهم بمحاكمة عادلة وبالقواعد العامة للمحاكمة بحيث لا يتمكن المتهم من مناقشة ما قدم ضده من أدلة، وكان على المشرع الفلسطيني معاملة المتهم في كباقي جرائم الجنايات بتبليغه مرة أخرى وإصدار مذكرة إحضار بحقه.

---

(238) انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(239)المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(240) المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

(241) المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

(242) المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(243) المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

تعقد محكمة الجنايات الكبرى جلستها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها، ولا يجوز لها تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع إلا في حالات الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل(244).

هنا يرى الباحث أن قيام المشرع الفلسطيني بإلزام محكمة الجنايات الكبرى بعقد جلسات بمدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها، وألزمها بعدم تأجيل جلسات المحاكمة لمدة لا تزيد عن أسبوعين، إلا في حالات الضرورة، هو مصلحة المتهم من جانب تقصير أمد المحاكمة خصوصا إذا كان المتهم بريئا، فيصدر حكم براءة المتهم في وقت قصير وأيضا تقدم النيابة العامة أدلتها بوقت قصير، إلا أن الباحث يرى أن هذا الأمر قد يهدر حقوق الدفاع في بعض الأحيان خاصة في حال قرر المتهم ووكليه مناقشة الأدلة والإثباتات الواردة في لائحة الاتهام، فمن الممكن أن يكون ضيق الوقت غير كافي للرد بشكل جيد لإثبات البراءة خصوصا بان جرائم الجنايات الكبرى خطيرة على الأمن والنظام العام والعقوبات المترتبة على ارتكابها جسيمة وكان على المشرع أن ينص على إلزامية هذا النص وترتيب اثر على مخالفته.

أولا : تلاوة لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة .

بعد حضور المتهم بغير قيود أو أغلال (245) أمام محكمة الجنايات الكبرى يتولى رئيس النيابة العامة تلاوة التهم أمام المحكمة (246) على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ لرئيس النيابة العامة أن يدعى بأفعال خارجة عن قرار الاتهام وإلا كان ذلك باطلا (247) ، تنبه

(244) المادة (2/1/11) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(245)المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(246) انظر المادة (4) من القرار بقانون الملغى رقم (9)لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (يتولى تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة).

(247) المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

محكمة الجنايات الكبرى المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه بعد تكليف النيابة العامة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام (248) و تسأله إذا اختار محاميا للدفاع عن نفسه، وفي حال لم يقم المتهم بذلك بسب ضعف حالته المادية ينتدب له رئيس المحكمة محاميا للدفاع عنه يكون قد مارس الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارسها قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين(249).

يرى الباحث بأنه وفي حال وجود محامي للمتهم كان على المشرع الفلسطيني أن يشترط مدة خبرة معينة أسوة بهذه المادة، فعلى سبيل المثال لو كان وكيل المتهم في إحدى جرائم الجنايات الكبرى محامي متدرب فلن يتمكن من الدفاع عن وكيله بما يتناسب مع متطلبات العدالة.

حيث قضت محكمة التميز الأردنية أن إصدار المحكمة حكما على المتهم دون تسأله أذا اختار محاميا فان الحكم يكون باطلا ويستدعي النقض (250).

إذا اعترف المتهم بارتكاب ما نسب إليه من تهم تسجل المحكمة اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلا الألفاظ التي استعملها في اعترافه وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى الاكتفاء باعترافه والحكم عليه دون سماع الشهود وبخلاف ذلك تقرر الاستماع إلى شهود الإثبات دون الإخلال بضمانات الدفاع ما لم تكن الجريمة المعاقب عليها الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة، فيتوجب على محكمة الجنايات الكبرى استكمال التحقيق، ولها اعتبار اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سببا تخفيفيا، شرط الصلح من الفريق المتضرر وإسقاط الحق الشخصي(251).

---

(248) المادة (246)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(249) المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(250) تميز أردني ، رقم ،95/254سجلة نقابة المحامين ص 330،سنة ،1996.

(251)المادة (2/1/13) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

ثانيا : سماع شهود الإثبات

تقدم النيابة العامة الشهود الواردة أسمائهم في قائمة البينات لمحكمة الجنايات الكبرى ولا يجوز للنيابة العامة تقديم أي شاهد لم يرد اسمه في قائمة البينات إلا إذا تبلغ المتهم أو محاميه إشعارا باسم الشاهد أو كان قد تنازل عن هذا الحق، (252) تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ويؤدي كل شاهد شهادته منفردا، وتسال الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومكان إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه وتحلفه اليمن ثم يؤدي شهادته شفاهه (253) ويتوجب على المحكمة أن تسمع للشهود بحضور المتهم ليتمكن من سماع ومراقبة شهادتهم والدفاع عن نفسه بشأنها، فالقاعدة هي وجوب إجراءات المحاكمة في حضور جميع الخصوم ووكلائهم ، ولكن لا يعني ذلك عدم جواز إجراء المحاكمة في غيبتهم بل واجب على محكمة الجنايات الكبرى تمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي (254).

ثالثا :دفاع المتهم.

بعد انتهاء محكمة الجنايات الكبرى(255) من بينات النيابة العامة تسال المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لممثل النيابة العامة مناقشته وإذا أبدى رغبته في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه(256).

رابعا: المرافعة أمام محكمة الجنايات الكبرى .

(252)المادة (254) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(253)المادة (255) والمادة(256) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(254) أبو عفيفة طلال، سابق، ص293.

(255)انظر، المادة (20) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان إنشاء محكمة الجنايات الكبرى (في حال لم يرد نص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(256) المادة (2/1/285)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

إن حقوق الدفاع خلال محاكمة المتهم تعد من الحقوق الطبيعية لكل متقاض، وهي من الحقوق المسلم بها كأصل غير قابل لأي جدل، فهي حقوق ثابتة لكل متقاض تلتزم به جميع الجهات القضائية العادية منها والاستثنائية سواء نص عليها القانون أو لم ينص ، فالمرافعة هي عبارة عن مباراة أسلحتها الوحيدة قوة البيان وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة (257).

فقبل اختتام المحاكمة وسماع البينات تكلف محكمة الجنايات الكبرى رئيس النيابة العامة بتقديم مرافعته كما تكلف المدعي بالحق المدني مطالبه خلال أسبوع من إقفال المرافعة كما يبدي المتهم والمسئول عن الحق المدني مرافعتهم الخطية خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم رئيس النيابة العامة والمدعي بالحق المدني مرافعتهم، وتتلى المرافعات المقدمة من قبل الخصوم في الجلسة المحددة وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس الهيئة (258).

رابعا: اختتام المحاكمة

بعد الانتهاء من المحاكمة تخلى غرفة المداولة وتدقق فيما طرح من أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو الأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بالإجماع(259).

تصدر محكمة الجنايات الكبرى حكمها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة ويجوز لها تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن أسبوعين(260) و تحكم محكمة الجنايات الكبرى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق مشروع، وتصدر حكمها في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، وتقضي بالبراءة عند

(257) أبو عفيفة طلال ، سابق، ص320.

(258) المادة (4/3/11) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(259) المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(260) المادة (1/14) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا، وتقضي بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه (261).

يرى الباحث أن المدة التي أوجبها المشرع الفلسطيني على محكمة الجنايات الكبرى لإصدارها الحكم بحق المتهم من تاريخ اختتام المحاكمة بأسبوعين هي غير كافية، فجرائم الجنايات الكبرى خطيرة وتطلب تدقيقا مكثفا وتمحيص للأدلة، فهي تختلف عن المدة التي ألزمها بشان عقد الجلسات بمدة لا تزيد عن أسبوع ، فتأجيل الجلسات لن ينجم عنه قرار حكم من الممكن أن يكون باتا في حال لو لم يستئناف المتهم نتيجة لظروف معينة، وهنا كان على المشرع الفلسطيني منح المحكمة مدة أطول من ذلك حتى يأخذ قضاة المحكمة وقت كافي لإصدار الحكم.

المطلب الثاني : المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات الكبرى.

محاكمة المتهم غيابيا هي محاكمة تتم بعد اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المرفوعة ضد المتهم ودون إجراء تحقيق، وتعتبر المحاكمة غيابية والحكم فيها كذلك إذا تمت بدون حضور المتهم في أثناء جلسة المرافعة ولم يتمكن من إبداء دفاعه (262).

يتميز الحكم الصادر عن محكمة الجنايات عن الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات بأنه مؤقتا وليس مبرما إلا بعد سقوطه في التقادم، حيث انه في حال سلم المتهم نفسه خلال مدة التقادم آو القي القبض عليه فان الحكم الغيابي الجنائي يسقط تلقائيا وتعاد المحاكمة من جديد، فالغاية من إصدار الحكم الغيابي أبقاء هذا الحكم سيفا مسلطا على رأسه مدى فراره (263).

إن عدم حضور المتهم جلسات المحاكمة أمر واقع في كثير من الحالات، إلا انه هناك عدة أسباب لغياب المتهم منها:-

(261) المادة (273) والمادة (274)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(262) طومان عصام، 2015، **المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني** ،جامعة الأزهر، غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة، ص13.

(263) السعيد كامل، مرجع سابق، ص657.

1-الجهل معناه أن المتهم لم يعلم إطلاقا انه مستدعى من طرف المحكمة.

2-التكليف بالحضور صحيح لكنه لم يصل لعلم من وجه إليه بل اعلم لغير شخصه.

3- العذر القهري أن يكون المتهم قد أعلن لشخصه أو علم فعلا بالتكليف الموجه إليه لكن عذرا حال بينه وبين الاستجابة لدعوى القضاء كما لو كان مريضا أو سجينا أو انقطاع المواصلات انقطاعا كاملا بسب الفيضانات أو الوباء.

4-الغياب عن إرادته عمدا ناشئ عن رغبة أو عن عبث بالحالتين بعلم الخصم يقينا بالتكليف بالحضور الصحيح متخذا بالحالتين قرار إراديا بالغياب أو بسب إهماله وخوفه من مواجة المحكمة أو باستخفافه بالقضاء أو عصيان أوامره(264) .

لا يجوز للمحكمة في حال غياب المتهم أن تعتبر ذلك قرينة على أدانته وإنما يتوجب على المحكمة أن تتحرى عن الحقيقة مما تتوافر لها من أدلة، ومن ثم كان جائزا أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم(265).

الفرع الأول : الشروط الخاصة لاعتبار المتهم فارا من وجه العدالة وحالات فراره .

ألزم المشرع المتهم بجناية أن يمثل بشخصه لدى محكمة الجنايات الكبرى إذا كان متهما بإحدى جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ، ففي حالة تغيب المتهم لسبب من الأسباب عن الحضور يعد فارا من وجه العدالة، ويحاكم غيابيا دون سماع دفاعه، حيث أن محاكمة المتهم الفار هي محاكمة تمهيدية تتصف بالشدة والزجر بهدف إلزامه للمثول أمام القضاء لمحاكمته حضوريا. (266)

(264) رضا بو رزق، 2016، **ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن** ، جامعة العربي تبسي، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، ص13،12.

(265) حسني محمود، مرجع سابق، ص1028.

(266) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 342.

أولا: الشروط الواجب توافرها في المتهم الفار من وجه العدالة .

هناك شروط يجب توافرها في المتهم حتى يتم محاكمته لدى محكمة الجنايات الكبرى واعتباره فارا من وجه العدالة وهي كالأتي :-

1-أن يكون المتهم شخصا طبيعيا على قيد الحياة.

فقد نصت المادة (9) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، فلا يتصور ارتكاب الجريمة من شخص ليس على قيد الحياة، فلا تتحرك الدعوى الجزائية إلا ضد إنسان طبيعي، فصفه الحياة يجب أن تلازم الإنسان طوال سيرة الدعوى الجزائية، ولكن من الممكن أن يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي محل للمسائلة الجزائية ففي هذه الحالة وفي أحوال استثنائية ذكرها القانون تحرك الدعوى الجزائية على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه فمسؤولية الشخص المعنوي مستمدة من تصرفات تقع من ممثلي الأشخاص المعنوية أثناء تأديتهم لإعمالهم، وبما لا يخرج عن قاعدة قصر صفة المتهم على الشخص الطبيعي (267).

2- ارتكاب الشخص لجريمة من جرائم الجنايات ومحاكمته عنها.

لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم بجريمة من الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى، وذلك كضمان من أن يوجه إليهم اتهامات لا أساس لها من الصحة، ووجود الدلائل الكافية يعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص ، وذلك يجعل الإجراء صحيحا حتى لو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات لا أساس لها من

(267) الأحمد بهاء، 2013، **إجراءات محاكمة المتهم الفار**، جامعة النجاح ، فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص45.

الصحة، فالمفترض في كل متهم أن سبق له ارتكاب لفعل معاقب عليه بقانون العقوبات والقوانين المكملة له فالجريمة سبب الدعوى العمومية (268).

3-أن يكون المتهم خاضعا لقضاء الدولة الفلسطينية

من الممكن أن يتمتع المتهم بنوع من الحصانة التي يمنع معها محاكمته أمام القضاء الوطني، فوجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى الجزائية بحيث إذا رفعت لا تكون مقبولة ، مثل الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية من سفراء وقناصل ودبلوماسيين وملحقين، فهؤلاء لا تسري عليهم أحكام قانون العقوبات في حال ارتكابهم لجرائم على الأرض الفلسطينية، ألا أن هذه الحصانة لاعني انعدام مسؤوليتهم الجزائية أو إباحة الجرائم التي يقترفونها، بل عدم ملاحقتهم كمتهمين أمام القضاء الفلسطيني ،وملاحقتهم فقط أمام قضاء بلادهم.(269)

4-أن يكون المتهم معينا .

يجب أن يكون المتهم معينا بالذات نافيا للجهالة، فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية ضد شخص مجهول، فلا تنعقد الخصومة الجزائية إلا بتوافر أطرافها، من الممكن أن يكون المتهم في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي غير معين بذاته ولم تكشف الاستدلال عليه بعد أما في مرحلة المحاكمة فلا بد أن يكون المتهم معروفا ومعينا باسمه وشخصه(270).

4-توافر الأهلية الإجرائية لدى المتهم.

إذا كان المتهم مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية جعله عاجزا عن إدراك أعماله أو عن العلم انه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون جريمة تقرر المحكمة عدم مسؤوليته جزائيا

(268) طومان عصام، مرجع سابق، ص 10.

(269) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 179و180.

(270) الأحمد بهاء، مرجع سابق، ص 46 .

(271)، فلا بد أن تتوافر للمتهم أهلية إجرائية وهذه الأهلية متميزة عن أهليته للمسؤولية الجنائية والأصل العام أن كل من توافرت له الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر كذلك له الأهلية الإجرائية ومن ثم تتخذ ضده الإجراءات شخصيا ولو كان غير أهل للمسؤولية المدنية(272).

5- أن يكون المتهم معلنا قانونا بورقة التكليف بالحضور.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى أن تحاكم المتهم غيابا لمجرد عدم حضوره، وإنما يتعين عليها أن تتحقق من إعلان المتهم على وجه قانوني بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال(273) ، حيث اشترط المشرع الفلسطيني على المحكمة إصدار قرار بإمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية وحدد طريقة تبليغ المتهم وذلك بنشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية، أو في احد الصحف المحلية وتعليقه على مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة(274).

ثانيا : الحالات التي يعتبر فيها المتهم فارا من وجه العدالة لدى محكمة الجنايات الكبرى .

لقد هدف المشرع من وراء تنظيم محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بنصوص قانونية، إلى حرمان هذا المتهم من أن يستفيد في نظام تقادم الدعوى، إذا حين يحاكم غيابيا، ويصدر بحقه حكما بالإدانة، ويفرض عليه بعقوبة، فانه سوف يخضع لنظام تقادم العقوبة، فيما لو استمر فارا من وجه العدالة، المعروف أن تقادم العقوبة أكثر بكثير من تقادم الدعوى من حيث المدة.(275)

(271) المادة (1/269) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) .

(272) حسني محمود، مرجع سابق، ص109.

(273)المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) .

(274)المادة (4/3/288) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) .

(275) نمور سعيد, مرجع سابق، ص 518.

حيث حدد المشرع الفلسطيني ونظم الحالة التي يعتبر المتهم بجريمة من جرائم الجنايات الكبرى فارا من وجه العدالة وحددها في الحالات التالية :[276]

1-الحالة التي يقرر فيها النائب العام توجيه اتهام لشخص بجريمة من جرائم الجنايات الواقعة اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه، وصدر مذكرة قبض بحقه، بعد إحالة الأوراق من قبل النائب العام إلى وكيل النيابة العامة يقوم وكيل النيابة العامة بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود ويرسلها إلى موطن المتهم لتبليغها ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته، بعد تسلم محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى تصدر قرار بإمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، وفي حال لم يسلم المتهم نفسه يعتبر فارا من وجه العدالة [277].

2- الحالة التي يفر فيها المتهم من مركز الإصلاح والتأهيل أو المكان المخصص للتوقيف وهذا ما نصت عليه المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).[278]

3- الحالة التي تتم فيها إحالة المتهم إلى المحكمة بعد إخلاء سبيله بالكفالة، ولا يحضر إلى المحكمة رغم تبلغه بموعد المحاكمة حسب الأصول، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتهم أن يقيم الدعاوي أمام أي جهة من جهات التقاضي المدنية أو الجزائية أو الإدارية، وتتولى الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على هذه الأموال وإدارتها أو من تندبه المحكمة لذلك.[279]

---

(276) انظر المادة (12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء).

(277) المادة (6/3/2/1/288) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(278) انظر المادة (12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء).

(279) السعيد كامل, مرجع سابق، ص 658و أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 343.

إلا أن المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى اعتبر انه في حال عدم حضور المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور والمبلغة إليه أصولا إلى المحكمة تجري محاكمته كما لو كان حاضرا(280) بينما نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في المادة (247) منه على أنه إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار.

هنا يرى الباحث بان المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى لم يحيط المتهم بضمانات المحاكمة العادلة بهذا النص وذلك بسب أن في هذه الحالة سيحاكم المتهم بمثابة الحضوري، وسوف يصدر بحقه الحكم بمثابة الحضوري بالرغم من عدم حضوره أي من جلسات المحاكمة، وسوف تجري بحقه إجراءات استئناف الحكم في حال قرر الطعن في الحكم مع العلم أن بهذه الحالة منع من حقه بمناقشة شهود الإثبات وتقديم بينته الدفاعية، وسيمنع من حقه بالمحاكمة العادلة بالمحاكمة الغيابية التي قررها القانون وعدم اعتباره فارا من وجه العدالة، وحرمان المتهم في حال صدور حكم قضائي بحقه من اعتبار الإجراءات التي تمت بحقه ملغاة وإعادة محاكمته وفقا للأصول المتبعة، فكان هذا النص احد أسباب انتقاد وإلغاء القانون فكان على المشرع الفلسطيني تطبيق نص المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت على انه (إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة بمذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار).

الفرع الثاني: سير إجراءات محاكمة المتهم الفار من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

لقد نظم المشرع الفلسطيني إجراءات سير محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وذلك بعد توجيه النائب العام للمتهم في جريمة من جرائم الجنايات الكبرى لم يقبض عليه ابتداءً ولم يسلم نفسه

(280) المادة (12) فقرة (2) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

وتم إصدار بحقه مذكرة قبض، فبعد تبلغ المتهم في موطنه لائحة الاتهام المتضمنة أسماء الشهود، تحيل النيابة العامة ملف الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى، بعد دخول ملف الدعوى حوزة محكمة الجنايات الكبرى، تصدر المحكمة قرار بإمهال المتهم مدة عشرة لتسليم نفسه للسلطات القضائية، وفي حال عدم قيامه بذلك يعتبر فارا من وجه العدالة، وتقرر المحكمة محاكمته غيابيا.

أولا: الإجراءات التي تقوم بها محكمة الجنايات الكبرى.

لقد نظمت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بجريمة من جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى وذلك كما يلي:-

1- بعد تسلم المحكمة ملف الدعوى تصدر قرارا بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، بحيث يحتوي هذا القرار على نوع الجناية والأمر بالقبض عليه وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه.

2-يتم نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة.

3-في حالة تعذر حضور المتهم لمحاكمته يجوز لأقربائه وأصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

4-في حالة عدم تسليم المتهم نفسه يعتبر فارا من وجه العدالة.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى أن تحاكم متهم غيابيا لمجرد عدم حضوره وإنما يتوجب عليها أن تتحقق من إعلانه على وجه قانوني بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، فإذا تبين للمحكمة عكس ذلك لا يكون لها أن تتخذ إجراءات محاكمته، لان الإعلان القانوني شرط لازم

لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، فإذا تعرضت المحكمة للدعوى فما تتخذه من إجراءات محاكمة وتصدره من حكم غيابي يكون باطلا(281) .

إن الالتزام بإعلان المتهم بالحضور يستهدف تمكينه من الحضور وإبداء دفاعه إعمالا بمبدأ المواجهة فبمقتضى مبدأ المواجهة يستلزم حضور المتهم ليتمكن من مناقشة الشهود، فمن غير الممكن مناقشة أدلة الدعوى بعدم حضوره وتمكينه من مناقشتها، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الإثبات في غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تدينه تأسيسا على ما كان أولئك الشهود قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى فسماع الشهود أمام المحكمة في غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود وهو فرصة مناقشة أدلة الإثبات وقت عرضها على المحكمة(282) .

بعد قيام محكمة الجنايات الكبرى بما سبق ولم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابيا بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، و ذلك بموجب نص المادة (291)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ وتجري محاكمته طبقا للإجراءات المقررة بهذا القانون (283).

وقد تشابه كل من المشرع المصري والأردني في ذلك حيث ورد في نص المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية على انه (إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور).

---

(281) حسني محمود, مرجع سابق ، ص 1092.

(282) طومان عصام، مرجع سابق، ص87.

(283) انظر المادة (12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء).

وورد في نص المادة (4/3/243) والمادة (245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذا لم يسلم المتهم نفسه بجانية خلال عشرة أيام للسلطات القضائية يعتبر فارا من وجه العدالة وتشرع محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمته غيابيا.

ثانيا: مبادئ إجراء محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

بعد شروع محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فيتوجب على المحكمة الالتزام بسير إجراءات المحاكمة بالشكل التالي :-

1-عدم قبول وكيل عن المتهم الفار بجرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى (284) وهذا ما ورد بنص المادة (2/291) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) ، وهذا ما قضت به محكمة التميز الأردنية برد الطعن شكلا المقدم من محامي المتهم الفار من وجه العدالة ، لان القانون لا يقبل مثول وكيل المتهم في المحاكمة الغيابية و وبالتالي لا يقبل حق الطعن في الحكم الصادر بحق المتهم الفار من وجه العدالة (285).

أيضا قضت محكمة النقض الفلسطينية بعدم قبول وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة ورد الطعن لعدم تسلم المتهم الفار من وجه العدالة نفسه لكي يعتبر الحكم وسائر الإجراءات السارية بحقه ملغاه حتما وإعادة محاكمته حسب الأصول (286).

2- اتخاذ تدابير تحفظية من قبل المحكمة على أموال المتهم الفار بناء على تقدير النائب العام بعد أن تكون هناك أدله جدية على الاتهام عندما تكون الجريمة واقعة على المال العام وذلك بوضع أموال وممتلكات المتهم تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها، ويجوز لها بناء على

(284) انظر المادة (12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء).

(285) تميز أردني رقم (2005/513)مجلة نقابة المحامين ص 1700، سنة 2006 .

(286) نقض فلسطيني، جزاء رقم (2018/278) 22،مايو، 2018،المقتفي.

طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار أولاده القصر متى توافرت لها أدلة كافية على أنها متحصله من جريمة موضوع التحقيق، وللمحكمة تعين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تندبه المحكمة ، وعلى المعين بالالتزام والمحافظة على هذه الأموال المتحفظ عليها حسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ(287).

وقد أجاز المشرع لكل ذي مصلحة التظلم من قرار محكمة الجنايات الكبرى (288) بالتحفظ على أموال المتهم وممتلكاته ومنعه من التصرف فيها وأيضا من أموال وممتلكات زوج المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى، وأيضا منح المشرع الفلسطيني زوج المتهم وأولاده ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من إيرادات أملاكه(289).

3- إذا تعدد المتهمين لدى محكمة الجنايات الكبرى وحضر بعض المتهمين وتغيب البعض الأخر فلا يرتب ذلك أرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين(290).

وقد نصت المادة أيضا (396) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على انه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه، فإذا تعدد المتهمين وتغيب بعضهم اقتصر تطبيق إجراءات المحاكمة الغيابية على من تغيب منهم وتطبيق الإجراءات المعتادة على الحاضرين .(291)

(287)المادة (289) (فقرة 3/2/1) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(288) انظر، المادة (12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) والت نصت على (تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداء).

(289)المادة (5/289) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(290)المادة (3/12) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(291) حسني محمود، مرجع سابق، ص 1031.

ثالثا:- صدور الحكم بحق المتهم الفار من وجه العدالة من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

لمحكمة الجنايات الكبرى أن تحكم في قضية المتهم الفار من وجه العدالة حسب قناعتها بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية بعد نظرها في القضية وغالبا من اجل إجبار المتهم الفار لتسليم نفسه، وفي حال حكمها في جرائم الأموال العامة إذا حكم على المتهم بإدانته يحرم من التصرف في أمواله وإدارتها ولا يرفع قرار المنع في التصرف أو الإدارة إلا بعد تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها(292)٠

تعلن محكمة الجنايات الكبرى منطوق الحكم الصادر بحق المتهم الفار من وجه العدالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بواسطة النيابة العامة وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقه على باب المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة ومدير دائرة تسجيل الأراضي (293) ، فبعد نشر الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم الفار من وجه العدالة من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول يصبح نافذا(294)٠

حيث منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة استئناف الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم الفار من وجه العدالة في حالة البراءة (295)٠

فلا يجوز للمتهم الفار خلال مدة قيام الحكم الغيابي، أن يقيم الدعاوى أمام أي جهة من جهات التقاضي المدنية أو الجزائية أو الإدارية، وتتولى إقامة الدعاوي المتعلقة بأمواله وممتلكاته الجهة الحكومية المختصة بالإشراف على هذه الأموال وإدارتها أو من تندبه المحكمة (296).

---

(292) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص345والمادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(293) المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(294) المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(295) المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(296) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص343.

فحضور المتهم الفار أو إلقاء القبض عليه يسقط الحكم الغيابي بقوة القانون، فلا يوجد لإرادة المتهم شان في مصير الحكم فسقوطه يتعلق بالنظام العام، فلا ينقذه من السقوط رضاء المتهم ، فالحكم الصادر بحق المتهم الفار من وجه العدالة معلق على شرط فاسخ وهو حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه، ففي حالة تحقق هذا الشرط زال الحكم من الوجود بأثر رجعي كأنه لم يكن (297) وتعتبر سائر الإجراءات التي تمت ملغاة وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة(298)، أما حال قضت المحكمة ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجددا يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية وينشر الحكم في الجريدة الرسمية (299).

حيث قضت محكمة التميز الأردنية في احد أحكامها أن كل حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جريمة جنائية يعتبر ملغى حتما في حال سلم المتهم الفار نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم وتعاد المحاكمة وفق الأصول العادية(300).

المبحث الثاني: الطعن بالإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى .

يبني القاضي حكمه في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه من واقع يطمئن إليه بصدد ثبوت الجرم المنسوب إلى المتهم من عدمه وعندما يتبن له ثبوت الجرم أم لا يعمل حكم القانون، فقد يثور الخلاف حول تفسير القانون وتطبيقه، وقد لا يتاح للمتهم فرصة المثول أمام المحكمة بسب غيابه أو يبدي دفاعه، ولهذا يجب منح المتهم فرصة للمثول أمام المحكمة والطعن بالحكم

(297) أبو عفيفة طلال، سابق، ص 234.

(298) (المادة (296)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(299) (المادة (297)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(300) (تميز جزاء رقم(2010/521) (2014/7/27) و(تميز جزاء رقم /187/77/مجلة النقابة س 25ص.1583) .

الصادر بحقه، فقد يحدث أن يكون الحكم النهائي الصادر بحق المتهم مختلف لوجود ظروف طرحت على المحكمة لم تكن مطروحة من قبل(301).

لقد أحاط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب، فبعد صدور الحكم قد يكون الحكم مشوبا بخطأ أو بظلم، فالعدالة البشرية ليست مطلقة طالما من يقضي بين الناس هو بشر مثلهم، وبهذا الوصف غير معصوم القاضي عن الوقوع في الخطأ كما أن أطراف الدعوى قد لا يرتاحون لقراره لذلك حيث اوجد القانون طرقا لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد أو إجراءات معينة، فالعلة في الطعن بالأحكام واحدة هي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ وعدم معصوميته في تطبيقيه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، فتقوم الجهة التي طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة أدنى منها درجة بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب(302).

فطرق الطعن بالإحكام هي مجموعة من الإجراءات الممنوحة للخصوم في الدعوى الجزائية بغرض إصلاح مضمون الحكم أو تعديله بما يحقق مصلحة للطاعن، فيفترض في الطعن وجود ضرر لأحد الخصوم فالغاية من الطعن هي رفع هذا الضرر، والعلة من ذلك أيضا هي انقضاء الدعوى الجزائية بحكم اقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية(303).

تنقسم طرق الطعن في الإحكام الجزائية أو مراجعتها إلى قسمين، طريق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية فتتمثل الأولى في الاعتراض (المعارضة) والاستئناف، وأيضا طرق الطعن الغير عادية وتتمثل بطريق النقض وإعادة المحاكمة، وتتسم هذه الطرق بعدم جواز سلوكها إلى

---

(301) المرصفاوي حسن, مرجع سابق، ص769.

(302) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص421.

(303) جهاد جودة، مرجع سابق، ص188.

في الحالات الخاصة التي حددها القانون وهي لا تنصرف إلى كافة الأحكام الجزائية بل تقتصر على الإحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية (304).

لقد منح المشرع الفلسطيني أطرف الدعوى الجزائية لدى محكمة الجنايات الكبرى(305) حق الطعن بالأحكام الصادرة من قبلها ونظم اجرائتها بقواعد تضمن ذلك وأحاط المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى من بدء المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنايات الكبرى) وحتى صدور حكم بات بحقه من قبل محكمة الدرجة الثانية وسوف نقوم بهذا المبحث بتوضيح الإجراءات الخاصة بما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى ونقضها كما يلي.

المطلب الأول :الطعن بالاستئناف في الإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

يعتبر الحكم بالدعوى الجزائية عنوانا على صحة ما قضى به، إلا أن هذا الحكم احتمال أن بلابسه خطا إما في الإسناد أو في إعمال الحكم الصحيح للقانون، ولذا توجب العدالة أن يجعل سبيل الوصول للحكم النهائي في الدعوى من طريق يطمئن معه إلى صحة ما قضى به، فمن الوسائل التي تحقق هذا الغرض لفتح باب التظلم في الحكم فينظر في موضوع الدعوى من جديد من هيئة لها تشكيلها وخبرتها مما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء وهذه هي حكمة إباحة الطعن بالاستئناف (306).

الاستئناف هو طريق طعن عادي، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وقد شرع الاستئناف لتحقيق غرضين هما إصلاح

(304) ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص576.

(305) انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

(306) المرصفاوي حسن, مرجع سابق، ص791.

الأخطاء القضائية التي يقع فيها قاضي أول درجة والثاني تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما، ويقضى بذلك أن تختص محكمة ذات الدرجة الأعلى بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين(307).

ينقسم الاستئناف إلى نوعين الأول استئناف جوازي حيث انه يقرر لمصلحة الطرف الذي يتمسك به، فان لم يتقدم الطرف ذي المصلحة الذي شرع لمصلحته الطعن في الحكم بالاستئناف خلال المدة التي حددها القانون، انقضى حقه فيه، والثاني استئناف وجوبي وهو الذي يقرره المشرع بحكم القانون حتى لو لم يتمسك به أي من الخصوم فقد نص المشرع على أن الإحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة بالحرية المؤبدة تستأنف بحكم القانون(308).

يحقق الاستئناف اثرين مهمين يتمثل أولهما وقف تنفيذ الحكم المستأنف كقاعدة عامة، وذلك تجنبا لما قد يتحقق من إمكان تنفيذ الحكم رغم استئنافه من نتائج أو تبعات قد يستحيل محوها أو إزالتها، خاصة بعد تعديله أو إلغائه، وثانيهما يتمثل في طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد (309).

الفرع الأول : مدة وإجراءات الاستئناف .

حدد المشرع الفلسطيني الإجراءات الواجب إتباعها للحصول الاستئناف أمام محكمة الجنايات الكبرى، وبين المدة التي يتعين خلالها إتمام تلك الإجراءات وسوف نقوم ببيان ذلك كما يلي .

أولا : مدة الاستئناف .

حين يكون الحكم قابلا للاستئناف، فانه يجوز الطعن فيه من وقت صدوره وخلال الفترة الزمنية التي حددها المشرع بحيث يسقط الحق بالاستئناف إذا لم يستعمله صاحبه خلال مدة زمنية لفوات

(307) سرور فتحي احمد, مرجع سابق، ص881.

(308) عبد الباقي, مصطفى ، مرجع سابق، ص444.

(309) خليل احمد، مرجع سابق، ص 422.

ميعاده، بحيث يشترط لكي يبدأ الاستئناف بالنسبة للحكم الوجاهي من يوم صدوره، أن يكون المتهم المحكوم عليه قد علم به من يوم صدوره سواء بحضوره جلسة النطق بالحكم أو بحضوره الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهته لإصدار الحكم(310).

فقد فرق المشرع الفلسطيني في تحديد ميعاد الاستئناف بين إذا كان المستأنف هو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن هذه الحقوق أو النيابة العامة فقد تفاوت المشرع الفلسطيني من حيث المدة الممنوحة لكل منهما وسوف نقوم بتوضيح المدة لكل من أطراف الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات الكبرى كما يلي .

1-ميعاد الاستئناف الخاص بالنيابة العامة بعد صدور الحكم من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

يعتبر حق النيابة العامة في استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى حق مطلق لها مادام الاستئناف ممتدا وخاص بها وحدها، فرضائها بالحكم لا يسقط حقها بالاستئناف (311) .

فقد منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة حق استئناف الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى(312) بصفتها خصما أصيل في الدعوى الجزائية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم (313) فالنيابة العامة عنصرا أساسيا في تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، وحضورها جلسة النطق بالحكم يجعل الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها(314) .

---

(310) أبو عفيفة طلال، سابق، ص 446.

(311) المرصفاوي حسن، مرجع سابق، ص793.

(312)انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

(313) المادة (329)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(314)المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

استئناف النيابة العامة تحكمه قاعدتان جوهريتان الأولى انه لا يقتصر إلا على الدعوى العمومية والقاعدة الثانية انه يعيد طرح الدعوى العمومية بجميع عناصرها على جهة الاستئناف ويخول لها سلطة شاملة(315).

هنا يرى الباحث بان المشرع الفلسطيني وفق القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى قد ترك مدة الاستئناف الممنوحة للنيابة العامة وفقا للقواعد العامة وهذا لا يشكل مساسا بحق المتهم بمحاكمة عادلة.

2-ميعاد الاستئناف الخاص بالمتهم وباقي الخصوم بعد صدور الحكم من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

حدد المشرع الفلسطيني ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم في جرائم الجنايات الكبرى(316) وباقي الخصوم وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الحضوري(317).

فيشترط لكي يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الوجاهي من يوم صدوره، أن يكون المتهم المحكوم عليه قد علم به من يوم صدوره سواء بحضور جلسة النطق به أو بحضور الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهته لإصدار الحكم(318).

هناك استثناءات منحها المشرع الفلسطيني للمتهم فالأصل قيام المتهم وباقي الخصوم بتقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المقررة ولكن ضمن الشروط التالية .

---

(315) عبد الله ذوادي، 2016، **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية** ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص111.

(316) انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

(317) المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(318) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص 446.

1-أن يقدم المتهم طلب تمديد الاستئناف إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.

2-أن يقدم المتهم طلب استئناف الحكم خلال المدة الجديدة الممنوحة له وهي عشرة أيام.

3-أن يكون لدى المتهم سبب مشروع يبرر تأخيره في تقديم الاستئناف خلال مدة الاستئناف وتقتنع المحكمة في هذا المبرر (319).

لقد قضت محكمة التميز الأردنية بصحة قبول الاستئناف شكلا بالرغم من وصول اللائحة الاستئنافية إلى قلم المحكمة بعد فوات المدة القانونية، طالما أن الاستئناف قدم من المتهم الموقوف خلال المدة القانونية بواسطة مدير السجن(320).

هنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني في يتعلق باستئناف المتهم وباقي الخصوم أمام محكمة الجنايات الكبرى قد تركه وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ولم يأتي بجديد ولم يحيط المتهم بأي ضمانات إضافية ألا أنه لم يمس حق المتهم وباقي الخصوم بحقهم في محاكمة عادلة.

ثانيا :إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الكبرى.

لقد حدد المشرع الفلسطيني إجراءات تقديم استئناف الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى، فأي إجراء مخالف على ما نص عليه المشرع الفلسطيني لا يدخل الحكم المستأنف ولاية المحكمة الاستئنافية، ولو أفصح صراحة عن إرادة الاستئناف، ولا يمكن أن يكون الاستئناف المقدم في محلة، فمثل هذا الإجراء يعتبر معدوما(321) .

(319) المادة (341)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(320) تميز أردني ،رقم 92،196سجلة نقابة المحامين ،ص 955،سنة 1994.

(321) عبد الله ذواد ، مرجع سابق، ص73.

يقدم الاستئناف بعريضة إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف،(322) ويجب شمول هذه العريضة على بيانا كاملا بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف(323) وفي حالة أودعت عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، يتعين على المحكمة إرسال الاستئناف إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام [(324)] .

يتوجب على قلم المحكمة الذي تسلم عريضة الاستئناف أن يحدد تاريخ جلسة النظر في الاستئناف، وإعلان الخصوم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور خاصة أن عريضة الاستئناف من الإجراءات الجوهرية لصحة قبول الاستئناف ودخوله في ولاية محكمة الاستئناف(325).

حيث قضت محكمة التميز الأردنية بهذا الخصوص إذا كان هناك تأخير في وصول أوراق الاستئناف إلى المحكمة بسب خطأ من قلم المحكمة، فلا يتحمل المتهم المستأنف ذلك (326).

ترجع أهمية تقديم الاستئناف بأنه الوسيلة الوحيدة للطعن بالاستئناف ومتى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده الدليل القانون على حصول هذا الإجراء، ويجب على ذوي الشأن استيفاؤه حتى يكون الإجراء معتبرا مهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه بل يبقى هذا الإجراء في نظر القانون معدوما لا اثر له، فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف القلم بتقديم الاستئناف بتثبيت حضور المستأنف وتدوين أرادته(327).

---

(322)المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(323) المادة (330) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(324) المادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(325) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق ، 448.

(326) تميز أردني، رقم، 91/112، مجلة نقابة المحامين ، ص1277، سنة 1992.

(327) جهاد جودة، مرجع سابق، ص 212.

يجوز تقديم الاستئناف من الخصم نفسه أو ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو الوكيل، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون الوكالة قائمة قانونا لحظة تقديم الاستئناف، فإذا كان الموكل قد مات قبل تقديم الاستئناف، يكون الاستئناف المرفوع من قبل الوكيل غير ذي صفة، ويجب أن يوقع المستأنف أو وكيله عريضة الاستئناف (328) .

أيضا قضت محكمة النقض المصرية أن يقدم الاستئناف من ذات الخصم، أو محاميه، أومن أي وكيل أخر عنده، ولو لم يكن محاميا ولا يشترط في التوكيل أن يكون خاصا بل يكفي أن يكون عاما منصوص فيه على التوكيل بالطعن في الحكم بصفة عامة ،أو أن يعين فيه نوعية العمل المراد التوكيل فيه(329) ، كما قضت محكمة التميز الأردنية بان عدم قيام المستأنف بدفع الرسوم والنفقات اللازمة للاستئناف، لا يبرر لمحكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلا وعلى المحكمة أن تكلف المستأنف دفع الرسوم خلال مدة معقولة، وإذا تخلف عن الدفع رد الاستئناف(330)

لقد حدد المشرع الفلسطيني الأحكام والقرارات الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى(331). التي يجوز استئنافها كما يلي :

1-الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى والأصل العام في استئناف الإحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، هو جواز استئنافها سواء كانت حضورية أم غيابية ،وسواء صدرت بالإدانة أو بالبراءة ،ويقبل الاستئناف من النيابة العامة والمتهم على حد سواء(332).

---

(328) أبو عفيفة طلال ، سابق، ص 446.

(329)نقض مصري،1942/11/30،القواعد القانونية ،ج6، رقم،27، ص35.

(330)تميز أردني، رقم 91/112،مجلة نقابة المحامين ص 1277، سنة 1992.

(331) (انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(332) أبو عفيفة طلال، سابق، ص438و439.

2-القرارات التي تصدر قبل بدء المحاكمة، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها .(333)·

3-الإحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني من المحكمة الجزائية إذا كان مما يجوز استئنافه ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني (334)·

4-الإحكام الصادرة برد الاعتراض (335).

5-الإحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد(336)·

6- القرار الصادر في طلب الإفراج بكفالة (337).

7-الإحكام والقرارات التي ينص أي قانون أخر على جواز استئنافها (338)·

هناك شروط ينبغي توافرها لكي يقبل الاستئناف في الحكم الصادر بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وهي :-

1-أن يكون الحكم الصادر من المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى المدنية

2-أن يكون المستأنف خصما في الدعوى المدنية الصادر فيها الحكم .

3-أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي، فإذا كانت قيمة التعويضات المطلوبة لا تزيد عن المبلغ المقرر قانونا كان حكم المحكمة غير قابل لاستئناف ·(339)

(333) المادة(324)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم(3) لسنة (2001).

(334)المادة(325)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(335) المادة (326) (325)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(336)المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(337) المادة (135)من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(338) المادة (2/323) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

(339) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص439.

تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم المستأنف بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه نظرها مرافعة، فيما عدا الحكم بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقا، وفيما عدا الحكم بالإعدام والإشغال الشاقة المؤبدة لا يشترط في المرافعة سماع البنيات مجددا إلا إذا رأت محكمة الاستئناف لزوم ذلك (340) ، بينما أجاز المشرع الفلسطيني لمحكمة الاستئناف في باقي جرائم الجنايات التي لا تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى أن تسمع الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق.(341) أما المشرع الأردني في جرائم الجنايات الكبرى الأردنية فقد نص في المادة (13) فقرة (ا،ب،ج) من قانون رقم (19) لسنة (1986) على انه (أ –مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب)و (ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التميز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية من تاريخ تبليغها أن كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم علية والمسئول بالمال والمدعي الشخصي.ب–لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.ج–الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمسة سنوات تابع للتميز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على أن النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التميز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، ويجوز لمحكمة التميز في هذه القضية ان تنظر القضية موضوعا).

(340) المادة (16) فقرة (1،2،3) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

(341)المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

هنا يرى الباحث أن إجراء المحاكمات الاستئنافية تدقيقا فيما يتعلق بباقي الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ماعدا الإعدام والمؤبد لا يمنح المتهم حقه بمحاكمة عادلة على مختلف درجات التقاضي فيجب منح المتهم فرصة لتقديم بيناته أمام محكمة الاستئناف، حيث انه من الممكن أن يظهر أدلة تعمل على براءة المتهم لم تكن مطروحة أمام محكمة الجنايات الكبرى أو حرم من تقديمها، فنظر المحاكمات الاستئنافية تدقيقا يمنع من سماع هذه البيانات وبالتالي حرمان المتهم منها وحرمان حقه من إثبات براءته، خصوصا أن العقوبة الناتجة عن الإدانة في جرائم الجنايات الكبرى كبيرة ، وأيضا اشتراط المشرع الفلسطيني بعدم سماع البينات في المرافعة فيما عدا الحكم بالإعدام والإشغال الشاقة المؤبدة إلا بموافقة رأي محكمة الاستئناف وقررت لزوم ذلك، يحرم المتهم من حقه بمحاكمة عادلة، الأمر الذي قد يتسبب بإدانته، وصدور حكم مجحف بحقه، حيث أن على المشرع الفلسطيني على صواب بإلغائه نص المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى، وكان عليه حذو حذو المشرع الأردني بالطعن بأحكام محكمة الجنايات الكبرى لدى محكمة النقض مباشرة، وتمكين محكمة النقض الفلسطينية من نظرها موضوعا أو إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وفقا لنص المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، وأيضا كان عليه تعديل نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، والتي تنص على أن يكون قضاة محكمة الجنايات الكبرى لا تقل درجة كل منهما عن قاضي بداية أسوة بالمشرع الأردني في جرائم الجنايات الكبرى الأردنية الذي اشترط درجة قضاة محكمة الجنايات الكبرى الأردنية أن تعادل قضاة استئناف وذلك بنص المادة (3) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة (1986) والتي جاء فيها (تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاضي لا تقل درجة عن الثانية

وعضوية قاضين لا تقل درجة كل نهما عن الثالثة) ونص المادة (3) من القرار بقانون الملغى رقم(7) لسنة (2006) بشان قانون محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (تشكل محكمة الجنايات الكبرى من رئيس لا تقل درجته عن رئيس محكمة استئناف وعدد كافي من القضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية) لذلك من أسباب إلغاء محكمة الجنايات الكبرى عدم التنظيم الجيد للطعن في الإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى كونها تشكل هدرا لحقوق الدفاع وكانت هذه من أهم الأسباب التي أدت إلى إلغائها .

الفرع الثاني: أطراف الاستئناف وأثره .

الطعن بالاستئناف حق مقرر للخصوم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانهم منه، وهو نسبي الأثر يتحدد نطاقه بصفة رافعه لان الهدف منه هو الحصول على حكم جديد لصالح المستأنف، فحدود نظر الدعوى لدى محكمة الاستئناف يتوقف على إذا ما كانت النيابة العامة هي الخصم المستأنف أو كان المتهم أو المدعي بالحق المدني (342).

للنيابة العامة والمتهم استئناف الحكم إذا شابه مخالفة للقانون أو خطا في تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات، اثر في الحكم ، فللمتهم المحكوم عليه استئناف الحكم إذا شابه العيب ولو قضي بالغرامة أو المصاريف وللنيابة أن تستأنف الحكم ولو صدر مطابقا لطلباتها، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان خصما في الدعوى التي قامت أمام محكمة الدرجة الأولى وانتهت بالحكم المستأنف (343) .

لقد منح المشرع الفلسطيني جميع الخصوم الحق في استئناف الإحكام الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى(344) الحضورية والإحكام المعتبرة بمثابة الحضورية والخصوم في الدعوى

(342) جهاد جودة، مرجع سابق، ص219.

(343) حسني محمود, مرجع سابق، ص 1246و1285.

الجزائية هم المتهم والمدعي عليه، النيابة العامة، المدعى بالحقوق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية (345) .

أولا :أطراف الاستئناف .

منح المشرع كل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسئول بالمال حق استئناف الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى وسنوضح ذلك كما يلي :

1- استئناف النيابة العامة.

يحق للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر بحق المتهم من قبل محكمة الجنايات في الدعوى الجزائية، إما الحكم برمته أو بجزء منه، سواء تضمن هذا الحكم إدانة المتهم أو براءته أو عدم مسؤوليته، وليس للنيابة العامة أن تستأنف قرار الحكم الصادر بشان الدعوى المدنية التابعة لدعوى الحق العام (346).

تطبيقا لذلك إذا كان الحكم الابتدائي قد رفض طلب المدعي بالتعويض، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة وحدها أن تقرر له تعويضا وإذا كان الحكم الابتدائي قد قرر للمدعي المدني تعويضا بمبلغ معين فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تزيد ن هذا المبلغ فلنيابة العامة استئناف الحكم ولو طابق تماما طلباتها (347).

2-:استئناف المتهم.

للمتهم الحق في استئناف الحكم الصادر بحقه في دعوى الحق العام وفي الدعوى المدنية على حد سواء، أو الاقتصار على استئناف أحداهما فقط، كان يرضى بالشق الجزائي من الحكم الذي

---

(344)(انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(345) أبو عفيفة طلال، سابق، ص441.

(346) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص603.

(347) حسني محمود، مرجع سابق، ص 1313و1263.

يقضي بالعقوبة، ولكنه يستأنف القرار الذي يقضي بالحكم عليه بتعويض المدعي بالحق الشخصي، كما أن للمتهم أن يستأنف ناحية معينة من الحكم(348).

يجب أن يكون الاستئناف المقدم من قبل المتهم المحكوم عليه أو من وكيله بمقتضى توكيل خاص، فلا يجوز لأحد غيره سواء قريب أو بعيد أن يستأنف بالنيابة عن المتهم، إلا إذا كان لديه توكيل خاص يفوضه الطعن بالاستئناف، وان أي استئناف يرفع دون توكيل المتهم هو استئناف باطل وبطلانه من النظام العام فلا تصححه أي إجازة تلحقه (349) حيث قضت محكمة التميز الأردنية بهذا الخصوص بان تقديم المحامي طلب الاستئناف عن المتهم الحدث بموجب وكالة موقعة من شقيقه وليس من وليه أو الوصي عليه، يجعل الاستئناف مردود شكلا لتقديمه ممن لا يملك الحق بتقديمه(350) ، فإذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم وحده فلا يجوز أن يسوء مركزه بسببه ومن ثم فليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تعدل الحكم لمصلحة رافعه وان تؤيد منطوقه مهما تضمن من خطا في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون (351).

حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرارها أن العبرة في عدم الإساءة إلى مركز المستأنف تكون بمنطوق الحكم لا بما ورد في أسبابه (352) ، كما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها أن للمحكمة الاستئنافية أن تستند في تأيد إدانة المتهم إلى أسباب جدية وأدلة أخرى غير تلك التي اخذ بها الحكم الابتدائي دون أن يعد ذلك تسويئاً لمركزه، لذا قضى بأنه يجوز للمحكمة

---

(348) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 604و605.

(349) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص441و442.

(350)تميز أردني، رقم 95/18،مجلة نقابة المحامين ، ص2818، سنة 1995.

(351) خليل احمد، مرجع سابق، ص 428.

(352)نقض، مصري،1961/3/7،أحكام النقض،س12، رقم61، ص320.

الاستئنافية أن تعول في إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذي رأت صحته بعد كانت محكمة الدرجة الأولى قضت ببطلانه(353).

حيث نص المشرع الفلسطيني على أن لا يضار المتهم المستأنف المحكوم عليه بجريمة من جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى (354) في حال استئنافه الحكم الصادر بحقه(355).

3- استئناف المدعي بالحق المدني.

يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر بدعواه المدنية إذا كان خصما بالدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات الكبرى فإذا لم يكن قدم طلباته فلا يقبل منه المطالبة بالالزامات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ،ويستقل حق المدعي بالحق المدني في الاستئناف عن حق النيابة العامة، فيستطيع أن يستأنف الحكم في شقه المدني ولو قابلته النيابة العامة في الشق الجزائي، (356) فلا يقبل الاستئناف ممن لم يكن مدعيا مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، ولو كانت له صفة الشاكي حين كانت هذه الدعوى قائمة أمام المحكمة (357) .

وقد منح المشرع الفلسطيني المدعي بالحق المدني استئناف الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة بمثابة الحضورية الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى(358) بصفتها محكمة أول درجة ،

(353) نقض مصري ،1945/1/15،القواعد القانونية ،ج9، رقم،460، ص603.

(354) (انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018)بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(355)المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(356) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص445,

(357) حسني محمود, مرجع سابق، ص1258.

(358) انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على(تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(359) وإعمالا لقاعدة عدم تسويئ مركز الطعن فانه لا يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على استئناف المدعي بالحق المدني أن تقضي بإنقاص التعويض الذي قرر له حكم محكمة الجنايات الكبرى ،أو إلغاءه أو الحكم بعدم الاختصاص ، (360) وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني بالقاعدة العامة لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية باستئنافه(361).

4-: استئناف المسئول بالمال .

يحق للمسئول بالمال استئناف الحكم الجزائي شريطة أن يتوافر فيه شرط الصفة والمصلحة، فإذا كان المسئول بالمال طرفا في الدعوى بان تدخل بالدعوى من تلقاء نفسه أو ادخل في رغما عنه أمام محكمة الدرجة الأولى جاز له أن يستأنف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية (362). وقد منح المشرع الفلسطيني المسئول بالمال حق استئناف الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة بمثابة الحضورية الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى(363) بصفتها محكمة أول درجة(364).

ثانيا : الآثار القانونية لاستئناف الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

يرتب الاستئناف أثرا أوليا مهما يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف كقاعدة عامة وأساسية بسب استحالة تنفيذ ذلك الحكم تحسبا لاحتمالات تعديله وذلك كأثر للتقرير بالاستئناف أو أثناء

(359) المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة (2001).

(360) جهاد جودة، مرجع سابق، ص22.

(361) المادة (332)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(362) نمور سعيد، مرجع سابق، ص 605.

(363) انظر، المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على(تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(364) المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة (2001).

سريان ميعاده، وأيضا أثرا ناقلا لاستئناف مما يرتب انتقال الدعوى الجزائية من قبل محكمة الجنايات الكبرى إلى المحكمة الاستئنافية لكي تفحصها من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، لتصدر فيها حكما فاصلا في الموضوع (365).

1-إيقاف تنفيذ الحكم .

الأصل العام أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فميعاد الاستئناف في ذاته يوقف تنفيذ الحكم من خلاله، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف ظل التنفيذ موقوفا حتى يفصل فيه(366).

فالأثر الناتج عن الاستئناف هو عام بالنسبة لجميع طرق الطعن، وبمقتضاه لا ينفد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه وسبب ذلك هو أن الحكم المستأنف يكون قابلا لإلغاء والتعديل، فإذا جرى تنفيذه رغم ذلك ترتب ضرر بالمتهم يصعب جبره أو تداركه وهذا الأثر يترتب حتى لو تم رفع الاستئناف بعد فوات ميعاده، لان محكمة الاستئناف هي المختصة بالبت بأمر الاستئناف(367) ، إلا أن المشرع الفلسطيني منح للمحكمة سلطة تقديرية في إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف أذا أبدى المتهم رغبته باستئناف ذلك الحكم ضمن الشروط المتبعة (368).

حيث قضت محكمة التميز الأردنية في قرارها بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رفض استئناف

---

(365) خليل احمد، مرجع سابق، ص422و426.

(366) حسني محمود, مرجع سابق، ص1290.

(367) نمور سعيد، مرجع سابق، ص 609.

(368) المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

المتهم الذي طلب وقف تنفيذ عقوبته بالرغم من عد طلبه ذلك من محكمة الدرجة الأولى وأكدت انه لابد لمحكمة الموضوع أن تعمل تقديرها وقناعتها بتوفير أسباب الطلب من عدمه وان عدم بحث طلب الاستئناف يعيب الحكم ويقتضي النقض(369) .

أورد المشرع الفلسطيني بعض الاستثناءات على قاعد الأثر الموقف للاستئناف واجب تنفيذها بمجرد صدورها وأجاز للمحكمة أن تشمل حكمها في بعض الحالات بالنفاذ الفوري فور صدورها وهي الإحكام الصادرة بالبراءة والإحكام الصادرة بالحبس مع وقف التنفيذ والإحكام الصادرة بالغرامة(370).

هنا يرى الباحث أنه في حال تم وقف تنفيذ الحكم المستأنف في جرائم الجنايات الكبرى، أذا كان الحكم يقضي بإدانة المتهم، في الغالب لن يشمل ذلك إخلاء سبيل المتهم، كون الحكم الصادر بحق المتهم سيكون عالي العقوبة مع غيرة من الإحكام، وخصوصا إذا كان هناك دلائل قوية على إدانة المتهم لذلك كان لابد من المشرع الفلسطيني تنظيم هذا الأمر بنص صريح خاصة فيما يتعلق بجرائم القتل التي يكون إخلاء سبيل المتهم فيها يشكل خطورة على حياته.

2-الأثر الناقل لاستئناف .

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى التي تم إصدار الحكم بها من قبل محكمة الجنايات الكبرى إلى المحكمة الاستئنافية لكي تفحصها من جديد سواء من حيث الوقائع أو القانون وتصدر حكما فاصلا في الموضوع وذلك هو أهم اثر ناقل للاستئناف، باعتبار أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم يرض المستأنف، ومن ثم هو يريد باستئنافه أن تفحص الدعوى من جديد وان

(369) تميز أردني، رقم، 91/268، مجلة نقابة المحامين ص1992،1284.

(370) المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

يعدل لمصلحته بناء على الحكم الابتدائي. (371)

إلا أن هناك قيود يتوجب على المحكمة الاستئنافية التقيد بها وهي التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى والتقيد بحدود ما ورد في استدعاء الاستئناف والتقيد بصفة الخصم المستأنف ومصلحته(372).

حيث قضت محكمة التميز الأردنية بقرارها بوجوب تقيد محكمة الاستئناف بالواقعة المعروضة وبالموضوع الذي وردت عليه أسباب الاستئناف، وان استناد المحكمة في حكمها المميز إلى واقعة غير صحيحة موجب لنقض الحكم(373).

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر بوقائع جديدة لم يتم التطرق إليها سابقا كون ذلك يحرم المحكوم عليه من قبل محكمة أول درجة درجة من درجات التقاضي فيما يتعلق بالوقائع الجديدة ،فلا يجوز لها إدانة المتهم بجريمة لم يشر إليها خلال محاكمته لدى محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز لها أن تدين شخصا لم توجه إليه اتهام ولم يحاكم أمام محكمة الدرجة الأولى(374) .

ويجب على المحكمة الاستئنافية التقيد بحدود ما جاء في عريضة الاستئناف عند طرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ،وذلك لان الطعن بطريق الاستئناف هو وسيلة للمتهم وأي خصم أخر للحصول على حكم جديد لصالحه وعليه فان عريض الاستئناف هي التي يحدد فيها المستأنف الجزء من الحكم الذي يطعن به باعتباره فصل في واقعه من وقائع الدعوى كان ليس في صالحه، أما إذا تم الطعن برمة الحكم فان من شان الطعن أن يطرح الدعوى برمتها أمام

---

(371) حسني محمود، مرجع سابق، ص1297.

(372) نمور سعيد، مرجع سابق، ص 611.

(373)تميز أردني ، رقم (87/80، مجلة نقابة المحامين ص1873،سنة 1989).

(374) عبد الباقي, مصطفى، مرجع سابق، ص448.

محكمة الاستئناف(375) .

يتوجب على المحكمة الاستئنافية أن تتقيد بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره، ولا تطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الطاعن بالاستئناف خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وعلى هذا الأساس تتحدد سلطة المحكمة الاستئنافية وفقا لصفة الخصم الطاعن، ومن الممكن أن يرفع الاستئناف من كل الخصوم وعندئذ يعاد نظر الموضوع برمته أمام المحكمة الاستئنافية، ويحدث كل استئناف الآثار الخاصة(376).

المطلب الثاني:الطعن بالنقض في الإحكام الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

النقض هو طريق طعن غير عادي تخضع بموجبه الإحكام القضائية لسلطة محكمة عليا لتحقق من شرعيتها، فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تم نقضه(377)ا.

يهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه خطا في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة، ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن انه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للإحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكام نهائية (378).

ولا يهدف الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحري كيفيتها وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شانها محكمة الموضوع ،

(375) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص453.

(376) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 615.

(377) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص 623.

(378) ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص602.

ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكيف القانوني لهذه الوقائع، ولهذا قيل انه لا اختصاص لمحكمة النقض في شان الوقائع، وانه لا يقبل أي جدل موضوعي أمامها (379).

الطعن بالنقض نوعين طعن جوازي، وطعن وجوبي، فالطعن الجوازي هو الطعن الذي يتقدم به احد الخصوم بملء إرادته، إن شاء مارس هذا الحق وان لم يشأ استنكف عن الطعن، أما الطعن الوجوبي هو الذي يتحكم به القانون دون انتظار أن يتقدم به احد الخصوم، ويتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالعقوبة سالبة الحرية على التأبد، أي عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد(380).

الفرع الأول: ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى .

إن ميعاد الطعن بالنقض هو ميعاد كامل، أي يجب أن تنقضي مدته كاملة غير منقوصة، لذا لا يدخل حساب الميعاد يوم تفهيم الحكم أو يوم تبليغه أن كان غيابيا، لأنه ليس يوما كاملا كما لا يدخل في حسابه أيام العطل إذا جاءت في نهاية المدة (381).

تنظر محكمة النقض في الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وفحص ماشابه من عيوب، والنظر إلى الإجراءات التي استند إليها بالقدر الذي تمتد فيه عيوبها إلى هذا الحكم فتجعله بدورها معيبا، ويترتب على ذلك أن محكمة النقض لا تنظر في العيوب التي شابت حكم محكمة الدرجة الأولى أو الإجراءات التي استندت إليها، وهي من باب أولى لا تنظر في العيوب التي شابت الإجراءات السابقة على المحاكمة، فلا تنظر فيما شاب إجراءات التحقيق الابتدائي من عيوب أو ماشاب إجراءات الاستدلال(382).

---

(379) حسني محمود, مرجع سابق، ص 1357.

(380) عبد الباقي, مرجع سابق، ص 452.

(381) نمور ,سعيد، مرجع سابق، ص640.

(382) حسني محمود، مرجع سابق، ص1420.

أولا :ميعاد الطعن .

حدد المشرع الفلسطيني ميعاد الطعن بالنقض في الحكم الصادر من قبل المحكمة الجنايات الكبرى(383) فيكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوما بحيث يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري(384).

حيث إذا كان اليوم الأخير من مدة الطعن بالنقض هو يوم عطلة رسمية فان المدة تمتد إلى أول يوم عمل يليه، ويتوقف سريان مدة الطعن خلال المدة المقررة التي تعود إلى السريان بعد زوال المانع، وإذا كان المتهم موقوفا في السجن، فان العبرة تكون لتاريخ طعنه الذي قدمه إلى إدارة السجن، فان قدم الطعن خلال مدته وقامت إدارة السجن برفعه إلى محكمة النقض بعد انتهاء المدة فلا يؤخذ الطاعن بتقصيره، ولا يتعين رد النقض إلى عن تقصيره شخصيا .(385)

حيث قضت محكمة التميز الأردنية في قرارها برد النقض شكلا في حال تقديمه بعد انتهاء المدة باعتباره انه مقدم خارج الدائرة القانونية(386).

كما قضت محكمة النقض المصرية أن ميعاد الطعن بالنقض هو ميعاد كامل، أي يجب أن تنقضي مدته كاملة غير منقوصة، لذا فانه لا يدخل، في حساب الميعاد يوم تفهيم الحكم أو يوم تبلغه أن كان غيابيا ،لأنه ليس كاملا (387).

---

(383) (انظر، المادة (15) من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(384)المادة (2/1/355) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(385) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص481و482.

(386)(تميز أردني، رقم(92/263)، مجلة نقابة المحامين، ص2161، س1992).

(387)(نقض مصري (1960/30)،مجموعة أحكام النقض، س11، رقم،462، ص233).

ثانيا:إجراءات الطعن.

يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض (388) يشترط أن يكون طلب الطعن بالنقض موقعا من الطاعن أو محام وان يتضمن أسباب الطعن وأسماء الخصوم وان يكون مرفقا به إيصال دفع الرسوم المقررة، وان يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل(389).

حيث قضت محكمة التميز الأردنية في قرارها على وجوب تضمن استدعاء الطعن بالنقض على اسم الطاعن وصفته ومحل إقامته، واسم وكيله القانوني في حال وجوده واسم المطعون ضده والحكم أو القرار المطعون فيه وأسباب الطعن بالنقض(390).

كما قضت أيضا أن الهدف من بيان أسباب الطعن بالنقض هو الحد من الطعن الذي لا يقصد به سوى المماطلة، والحيلولة دون الطعن الذي لا يستند على أسس قانونية، ويجب أن تكون أسباب التميز واضحة، وإلا فانه لا يعتد بها قانونا، فلا يكفي أن يرد في استدعاء الطعن أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، بل يجب بيان ما هي القاعد القانونية التي تمت مخالفتها، ويتوجب على الطاعن أن يدفع رسم الطعن تحت طائلة رده شكلا (391).

كما حدد المشرع مكان رفع الطعن، وذلك تطبيقا لقاعدة عامة اتبعها في كل طعن وهو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يجوز تقديم الطعن في قلم محكمة النقض، أما إذا قدم في مكان أخر فلا يقبل الطعن شكلا (392).

يتعين على قلم المحكمة التي أودع طلب النقض لديها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض مع ملف

---

(388)المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم(3) لسنة (2001).

(389) المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم(3)لسنة (2001).

(390)(تميز أردني ، رقم(76/4)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز ، س 1976، ص705.

(391) (تميز أردني ، رقم(62 /67)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز ،س 1976،ص684).

(392) أبو عفيفة طلال ، مرجع سابق، ص482.

الدعوى خلال أسبوع (393) وبعد وصوله إليها يتعين على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده، بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده، خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة، (394) وفي هذه الحالة يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض(395) .

بعد اكتمال أوراق الطعن بالنقض، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة (396) ، بعد وصول الأوراق إلى النيابة العامة، تسجل الأوراق في سجل النيابة العامة وترفع إلى الملف إلى النائب العام لتدوين مطالعته عليها، ويعيدها خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول إليه (397)،

أما في حالة أن يكون الطاعن موقوفا فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموقوف فيه الذي يرسله بدوره خلال أربعة وعشرين ساعة إلى قلم محكمة النقض(398).

تنظر محكمة النقض في الطعن تدقيقا ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال ممثل النيابة العامة وكلاء الخصوم(399).

ووفقا للأصول المتبعة تنظر محكمة النقض في الطعن شكلا، حيث تدقق فيه، فإذا وجدت طلب النقض مقدما ممن ليس له الحق في الطعن أو ممن ليس له مصلحة فيها فيه، أو أن الشروط الشكلية الناقصة، أو لم تكتمل المدة القانونية، أو أن الحكم المطعون فيه غير قابل بالنقض،

---

(393) المادة (359)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(394) المادة (360)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(395) المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(396) المادة(362)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(397) المادة(363)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(398) المادة(364)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(399) المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) .

فإنها تقرر رده شكلا دون التعرض للأسباب التي رفعها المتهم للطاعن، ولدى قبول طلب الطعن بالنقض شكلا، فلا ضرورة لإصدار قرار خاص بذلك، بل تقوم المحكمة بالنقض بالتأكد من الأسباب الموجبة للنقض وتفصل فيها، إما بقبولها أو برفضها(400).

تنظر محكمة النقض بعد نظرها في الطعن تدقيقا ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال ممثل النيابة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك(401).

حيث قضت محكمة التميز في قرارها على انه يرد الطعن شكلا إذا اقتصر الطاعن في بيان أسباب طعنه على الإحالة على أسباب طعن أخر مما يجعل طعنه خال من الأسباب، ذلك انه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفي في هذا العمل الإجرائي بذاته شروطه صحته دون تكملة بوقائع أخرى خارجة عنه (402) وفي حالة قبول المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا له من تلقاء نفسها قررت نقض الحكم المنقوض فيه، وأعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد هيئة مغايرة (403) بحيث يجوز لمحكمة النقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون، أو على خطا في تطبيقه أو تأويله أو أن محكمة الجنايات الكبرى غير مشكلة وفق القانون أو لا ولاية لها في نظر الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى(404).

أما في حالة رفضت جميع أسباب النقض التي تقدم بها المحكوم عليه، ولم تجد من تلقاء نفسها

---

(400) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص483.

(401) المادة(366) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(402) تميز أردني، رقم (89/212)مجلة نقابة المحامين، ص445،سنة ،1991).

(403) المادة(372)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(404)المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

سببا للنقض ردت الطعن موضوعا،(405) ولا ينقض من الحكم إلا الجزء الذي طعن فيه ما لم تكن التجزئة غير ممكنة (406) وفي حالة كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض(407) .

الفرع الثاني :أطراف الطعن بالنقض وشروط الحكم المطعون به.

لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا في الدعوى في أي من مراحلها وان كانت له علاقة وثيقة بأحد أطرافها ولكل طعن شروط يحددها القانون ولكن هناك شروط عامة يتعين أن تتوافر في جميع طرق الطعن، وبعض هذه الشروط شكلي يتمثل في وجوب الطعن خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه ووجوب أن يتخذ استعمال الطعن صورة إجراء معين يحدده القانون، وبعض الشروط العامة للطعن موضوعي، وترد إلى شرطين الصفة في الطعن والمصلحة(408) .

أولا: أطراف الطعن .

يشترط فيمن يجوز له الطعن بطريق النقض أن يكون خصما في الدعوى التي يراد الطعن في الحكم الصادر فيها، و أن يكون له مصلحة في الطعن، لهذا لا يكفي أن يكون الطاعن خصما في الدعوى الجزائية أو المدنية ، وإنما يتعين قيام مصلحة له في موضوع الطعن في الحكم عملا بالقاعدة التي تقضي بأنه حيث لا مصلحة له في الدعوى (409).

(405) المادة(367)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(406) المادة(370)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(407) المادة(371)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(408) حسني محمود, مرجع سابق، ص1190و1399.

(409) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص466.

يشترط أن تبقى صفة الخصم في مختلف درجات التقاضي، فإذا استئناف المدعي بالحق الشخصي الشق المدني من الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز للمحكوم عليه الذي قبل حكم محكمة الدرجة الأولى، وأصبح الحكم بالشق المدني قطعيا بالنسبة له أن يطعن بالنقض بحكم محكمة الاستئناف، كما انه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الشق المدني من الحكم المتعلق بالادعاء بالحق المدني فهي ليست خصما بالدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية(410) .

يقصد بالمصلحة تلك المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من لجوئه إلى القضاء والحكم بطلباته كلها أو بعضها فإذا انعدمت هذه المنفعة انعدمت تبعا للدعوى إذ لا دعوى بغير مصلحة، والصفة بالطعن كالصفة بالأمر كما عرفها شراح القانون ، وان يكون كل من الشاكي والمتهم ذا شان في القضية التي أثيرت حولها الدعوى وان يعترف الشارع بهذا الشأن والصفة في الطعن من النظام العام(411).

لقد حدد المشرع الفلسطيني ممن يملكون حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالأساس من قبل محكمة الجنايات الكبرى (412) وهم النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية (413) و وزير العدل(414)·

1-النيابة العامة.

الطعن بالنقض المقرر للحق العام على نوعين: إما إلزامي أو حتمي يرفع إلى محكمة النقض

(410) عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق، ص452.

(411) احمد عمار،2016، **طرق الطعن بالإحكام الجنائية**، جامعة شندي ،جمهورية السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، ص118 ، 119.

(412) انظر،المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018)بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

(413)المادة (349)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(414)المادة (375)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

بقوة القانون، ولا يخضع لإرادة احد الخصوم في الدعوى كالحكم الصادر بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وإما اختياري فهو حق للنيابة العامة في الطعن بالنقض بالإحكام والقرارات الصادرة بالدعوى العامة وحدها وليس للنيابة العامة أن تطعن فيما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لأنها ليست طرفا فيها(415) .

لا يقبل من النيابة العامة النزول عن حقها في الطعن قبل انقضاء ميعاده ، أو بعد رفعه ، إذ أن ذلك نوع من التصرف في الدعوى الجزائية محظور على النيابة العامة فالمدعي المدني لا يستفيد بوجه ما من طعن النيابة العامة ، وتطبيقا لذلك فانه إذا كان المدعي المدني لم يطعن بالنقض في حكم المحكمة الاستئنافية الذي قضى برفض دعواه ، ولكن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم (في شقه الجنائي) فنقضته محكمة النقض وأحالت الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية، فانه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقبل تدخل المدعي المدني ، إذ لا يجوز آن يستفيد من طعن النيابة العامة(416) .

2-المحكوم عليه.

للمتهم المحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيهما حسب تقديره ، ذلك أن له صفة بالنسبة للدعويين، ويتعين أن تتوافر له المصلحة في الطعن(417) .

3-المدعي بالحق المدني.

من حق المدعي بالحق المدني الطعن بالنقض فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها، لان دعوى الحق الشخصي المرفوعة لدى المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام تخضع للقواعد

(415) نمور سعيد، مرجع سابق، ص 629و630.

(416) حسني محمود،مرجع سابق، ص1405.

(417) حسني محمود، مرجع سابق، ص1406.

الجزائية من حيث الحق بالطعن بالحكم بطريق النقض، فيكون المدعي بالحق الشخصي احد الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، فيكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر بالالتزامات المدنية (418) ولكن يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض بالحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجزائية طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية، ولا يعد المدعي بالحق المدني بذلك مجاوزا لصفته ومصلحته، فعلى سبيل المثال إذا قضت محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة وعدم قبول الدعوى المدنية استنادا إلى صفتها التابعة للدعوى الجزائية، فان للمدعي المدني أن يسند طعنه في الحكم بعدم قبول دعواه إلى أن الدعوى الجزائية مقبولة ورفعت ممن له صفة في ذلك(419).

4-المسئول عن الحقوق المدنية.

للمسئول عن الحق المدني أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ولورثته كذلك شريطة أن تكون الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي انتهائيا، وبعد استنفاذ طريق الاستئناف، ولكن ليس للمسئول عن الحق المدني أن يطعن في النقض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم إذا كان قد تدخل منضما له، وبدون قيام أي ادعاء مدني فيها، وليس له بناء طعنه على وجه متصل بالدعوى الجزائية، ولا شان له به مثل عدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبة(420).

5-وزير العدل.

(418) نمور سعيد، مرجع سابق، ص630.

(419) حسني محمود, مرجع سابق، ص1407.

(420) جهاد جودة، مرجع سابق، ص461.

لقد أجاز المشرع الفلسطيني لوزير العدل الطعن بالنقض بأمر خطي بان يطلب من النائب العام عرض ملف الدعوى على محكمة النقض، إذا كان الحكم مخالفا للقانون وكان الحكم اكتسب الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه، ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض القرار (421).

فالطعن بالنقض بأمر خطي هو طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكما أو قرار صدر فيها، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، وهو يتناول جميع الإعمال القضائية، بخلاف الطعن بطريق النقض الذي ينصب إلا على الإحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو بمعاد معين والهدف منه إتاحة الفرصة لمحكمة النقض لإصلاح الأخطاء في الحكم أو القرار المطعون فيه المخالف للقانون والتمكن من مباشرة وظيفتها في السهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره على نحو فعال(422).

ثانيا: شروط الحكم المطعون به الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

هناك عدة شروط يجب توافرها في الإحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض بها من قبل المتهم وهي كالأتي:

1-أن يكون الحكم نهائيا واكتسب الدرجة الأخيرة .

يشترط في الحكم المطعون به الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى بالأساس أن يكون نهائيا وصادر من أخر درجة، وترجع العلة لذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للنقض في الأحكام، وإنما هو طريق لم يجزه الشارع إلا بشروط خصوصية لتدارك خطا الإحكام النهائية في القانون،

(421) المادة(375) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001).

(422) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص470.

وعلاوة على ذلك أن الحكم القابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف يحتمل إلغاءه بناء على المعارضة أو الاستئناف، ومن ثم يصبح الطعن بالنقض غير ذي موضوع ينصرف إليه(423).

بالإضافة إلى ذلك فان الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف يخلق مشكلة، فقد يلغى الحكم بناء على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه، وإذا قيل أن الطعن بالنقض سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي (424).

وعلى ذلك لا يقبل الطعن بالنقض بالأحكام القرارات القابلة لاعتراض أو الاستئناف(425).

2-أن يكون الحكم صادرا بجريمة من جرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى.

اشترط المشرع الفلسطيني على أن الأحكام التي تقبل النقض هي الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنائية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات(426)فجرائم الجنايات الواقعة ضمن الاختصاص النوعي لدى محكمة الجنايات الكبرى (427) تخضع للطعن بالنقض بعد نظرها من قبل محكمة الاستئناف .

3-أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع.

لم يقم شك في أن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يجوز فيه النقض إذا توافرت سائر شروط الطعن، يستوي أن يكون بالبراءة أو الإدانة ولو قضي بمجرد تدبير، ويجوز كذلك الطعن بالنقض

---

(423) جهاد جودة، مرجع سابق، ص233و234.

(424) حسني محمود، مرجع سابق، ص1387.

(425) المادة (348)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(426) المادة (346)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3)لسنة (2001).

(427) انظر،المادة (15)من القرار بقانون الملغى رقم (9) لسنة (2018)بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف النقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى المدنية سواء رفض الحكم بالتعويض أو قضي به(428).

أما الأحكام التي تصدر من محاكم أخر درجة غير فاصلة في الموضوع وليس من شانها حسم النزاع، فإنها لا تقبل الطعن بالنقض، والحكمة من منع هذا المنع أن المحكمة التي أصدرت الإحكام لم تخرج الدعوى من حوزتها، فهي لا تستطيع تبديل أو تعديل ما كانت قررته(429).

فنقض هذه القرارات من شانه أن يؤدي إلى تعطيل وتأخير إجراءات المحاكمة مما يؤثر على حسن سير العدالة، ويعطي فرصة للخصوم بالمماطلة وتأخير الدعوى، إلا أن هناك أحكام وقرارات تصدر عن محكمة أخر درجة تكون غير فاصلة في موضوع النزاع، إلا انه يمكن الطعن بها بالنقض لأنها أحكام نهائية من شانها إيقاف السير في الدعوى، وإخراج القضية من حوزة المحكمة ومن الأمثلة عليها الأحكام والقرارات الصادرة بعدم الاختصاص أو بإسقاط الدعوى لأي سبب من أسباب السقوط، أو القرار الصادر بعدم سماع الدعوى، فهذه الأحكام تقبل الطعن بالنقض بالرغم أنها غير فاصلة في موضوع الدعوى (430).

ألا أن المشرع الفلسطيني أورد بعض الاستثناءات في الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وجاز الطعن بها كالأحكام والقرارات الصادرة بعدم الاختصاص الأحكام والقرارات الصادرة بعدم قبول الدعوى لانقضائها(431).

هنا يتبين للباحث بان المشرع الفلسطيني جعل الطعن بالإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ حيث ما كان عليه المشرع الفلسطيني فيه ضمانة لحق المتهم بمحاكمة عادلة وكفل حق المتهم بالطعن بما

---

(428) حسني محمود, مرجع سابق، ص1381.

(429) أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص465.

(430) نمور سعيد, مرجع سابق، ص 627.

(431) المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

صدر عن محكمة الاستئناف، وكذلك منح المشرع الفلسطيني محكمة النقض من تلقاء نفسها، بنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لمحكمة النقض مما ثبت لها أن الحكم مبني على مخالفة القانون، أو على خطا في تطبيقه أو تأويله أو أن محكمة الجنايات الكبرى غير مشكلة وفق القانون أو لا ولاية لها في نظر الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، كذلك منح المشرع الفلسطيني محكمة النقض نظر الطعن تدقيقا، وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لنظره بهيئة مغايرة، وأيضا جعل النقض بالأحكام الصادر بالإعدام والمؤبد بحكم القانون ولم يتقدم الخصوم بذلك.

الخاتمة.

أُنشأت محكمة الجنايات الكبرى بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) واستمر العمل بها ما يقارب عام وعدة أشهر تقريبا، بحيث اشتمل هذا القرار بقانون على العديد من الإجراءات التي نظمت محكمة الجنايات الكبرى، منها ما كان بنفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) ومنها ما استحدث بإجراءات جديدة، حيث انه وبعد العمل بهذه الإجراءات وتطبيقها تم إلغاء المحكمة وتلك الإجراءات المستحدثة وأعيد العمل في الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) حيث كان الاستجواب والتوقيف من أهم هذه الإجراءات، فمذكرة التوقيف الصادرة عن النيابة العامة بعد الاستجواب مدتها أربعة أيام قبل تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة بذلك، أيضا الاستجواب مقصور في جرائم الجنايات الكبرى على عضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة عامة، أيضا اشترط المشرع الفلسطيني أن يكون التصرف بالدعوى الجزائية بإحالتها إلى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة عامة، وان يصدر ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها ويودعها للنائب العام خلال ثلاث أيام من تاريخ إصداره القرار، على النائب العام يعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من ذلك، وعلى رئيس النيابة العامة يقدم المتهم للمحكمة خلال ثلاثة أيام، أما بخصوص إصدار قرار حفظ الدعوى، فلم يشترط المشرع الفلسطيني أن من يقوم فيه رئيس نيابة عامة كما اشترط في قرار الاتهام، كذلك حدد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم(9) لسنة (2018) جلسات المحاكمة الخاصة بمحكمة الجنايات الكبرى بان لا تزيد عن مدة أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها ولا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع، وفي نفس الوقت اشترط أن يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الكبرى في المرافعة عضو نيابة لا تقل عضوية عن درجة رئيس نيابة عامة، وكذلك تعامل

المشرع الفلسطيني بما يخص محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في جرائم الجنايات الكبرى بنفس الإجراءات التي العمل في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، وفيما يتعلق بقواعد الحضور والغياب أمام محكمة الجنايات الكبرى فقد جاء بقواعد جديدة فقد جعل المشرع الفلسطيني في حال تبلغ المتهم في موعد الجلسة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصولا وعدم حضوره أن يتم محاكمته حضوريا بالرغم من انه وفقا للقواعد العامة يتم محاكمة المتهم غيابيا أما فيما يتعلق باستئناف الإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، فقد نص المشرع من خلال القرار بقانون رقم (9) لسنة(2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى بأنه لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجددا إلا إذا رأت المحكمة لزوم ذلك، وإما في يتعلق بالطعن بالنقض فتركه المشرع الفلسطيني بنفس الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) .

وبعد دراستنا لمحكمة الجنايات الكبرى والإجراءات المنظمة لها فقد وضعنا في نهاية هذه الرسالة أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة لتقديمنا أهم التوصيات التي برئينا لازمة لخدمة العدالة في فلسطين، ومهمة للأخذ بها للموازنة بين حق الدولة في العقاب والموازنة بين حقوق الإفراد وحرياتهم وذلك على النحو الأتي.

النتائج.

* لم يحيط المشرع الفلسطيني المتهم في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى خلال الاستجواب بضمانات إضافية عن الضمانات الواردة في القواعد العامة، ولم يضمن للمتهم بهذه الجرائم بانتداب محام أن لم يتمكن المتهم من ذلك .

* مدة مذكرة التوقيف الصادرة من قبل النيابة العامة بعد الاستجواب هي أربعة أيام في جرائم الجنايات الكبرى، أما باقي جرائم الجنايات فهي لمدة 48ساعة.

* نص المشرع الفلسطيني على عدم جوزا إصدار قرار الاتهام إلا من قبل عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة عامة في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، ومصادقة من قبل النائب العام على قرار الاتهام ، بينما في باقي جرائم الجنايات أجاز المشرع الفلسطيني إصداره من قبل وكيل النيابة العامة .

* أجاز المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى إصدار مذكرة الحفظ للنائب العام للتصرف من عضو نيابة عامة بدرجة وكيل نيابة عامة، وترك أسباب حفظ الدعوى وفقا للقواعد العامة.

* اوجب المشرع الفلسطيني على رئيس النيابة العامة إصدار قرار الاتهام خلال سبعة أيام من تاريخ إقفاله التحقيق في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وإيداعه لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من ذلك، كما اوجب على النائب أو احد مساعديه في

جرائم الجنايات الكبرى المصادقة على قرار الاتهام الصادر من رئيس النيابة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه واوجب على رئيس النيابة العامة إعداد لائحة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعادة ملف الدعوى إليه ، بينما لم يلزم المشرع في باقي جرائم الجنايات وكيل النيابة العامة والنائب العام بأي مدة زمنية لإصدار ذلك.

*تعتبر إجراءات المحاكمة ملغاه حتما في حال صدر حكم بحق المتهم الفار.

*لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع إلا في حالات الضرورة، واوجب المشرع الفلسطيني على المحكمة أن تصدر حكمها خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المحاكمة .

*منح المشرع الفلسطيني المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى في حال لم يقم باختيار متهم للدفاع عنه أن ينتدب له رئيس المحكمة محاميا لدفاع عنه بشرط أن يكون مارس المهنة مدة لا تقل خمس سنوات أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في القضاء والنيابة العامة مدة لا تقل عن سنتين، بينما لا يشرط في المحامي الموكل من قبل المتهم أي شروط خاصة بذلك .

*اشترط المشرع الفلسطيني أن يكون عضو النيابة العامة الذي يتولى تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الكبرى أن يكون رئيس نيابة عامة .

* لم يحيط المشرع الفلسطيني المتهم في المحاكمة الغيابية والحضورية بحق المحاكمة العادلة حيث اعتبر المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى أن عدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة بالرغم من تبلغه بموعد الجلسة بالمحاكمة باعتباره حاضرا بينما في باقي جرائم الجنايات في حال تبلغ المتهم ولم يحضر يتم تبليغه مرة أخرى ويتم إصدار مذكرة إحضار بحقه.

* اشترط المشرع الفلسطيني في جرائم الجنايات الكبرى أن تنظر المحاكمة الاستئنافية تدقيقا فيما عدا الحكم بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة تنظر مرافعة، وفي حال تقدم الخصوم بطلب الاستئناف فلم يتشرط في المرافعة سماع البينات إلا إذا رأت محكمة الاستئناف لزوم لذلك.

* تتشكل محكمة الجنايات الكبرى من قضاة لا تقل درجة كل منهما عن قاضي بداية، مع العلم أن باقي جرائم الجنايات يتم النظر بها من قبل محكمة البداية.

* اخضع المشرع الفلسطيني الطعن بالنقض في جرائم الجنايات الكبرى وفقا للقواعد العامة.

التوصيات.

*نوصي بإعادة العمل بمحكمة الجنايات الكبرى ولكن بعد تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لها في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) وذلك بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها على النظام العام .

* نوصي بتعديل نص المادة (97) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت على (للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محامي عنه جاز استجوابه في الحال) إلى نص المادة (9) من القرار بقانون الملغى رقم (24) لسنة (2017) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (1- لوكيل النيابة العامة استجواب المتهم في حالة التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة..... 2- إذا لم يكن للمتهم محامي أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على وكيل النيابة العامة أن يندب محامي له من تلقاء نفسه) و نوصي بتنظيم فترة الاستجواب للمتهم في جرائم الجنايات الكبرى منعا للإطالة به وإجرائه في ساعات متأخرة من الليل وخوفا من فقدان سيطرة المتهم على أعصابه والتأثير على إرادته .

* نوصي بالإبقاء على المدة الزمنية الخاصة بمذكرة التوقيف لمدة أربعة أيام من قبل النيابة بعد الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى .

* تنظيم إخلاء سبيل المتهم في مرحلة التوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لحين المحاكمة بكفالة مالية، طالما لا يؤثر إخلاء سبيل المتهم على سير التحقيق و تنظيم إخلاء سبيل المستأنف في الحكم الصادر من قبل محكمة الجنايات الكبرى بشكل يضمن تنفيذ العقوبة وفي ذات الوقت عدم المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة في حال قررت محكمة الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة.

*تخصيص مأموري ضبط قضائي مختصين بجمع الأدلة في مرحلة الاستدلال الخاصة فيما يتعلق في جرائم الجنايات الكبرى لخطورتها، من ذوي الكفاءات العالية .

* الحد من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى الوارد في المادة (5) من القرار بقانون رقم (9) لسنة(2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى وذلك بإلغاء جرائم الشروع والتحريض بها

*توضيح المقصود من جرائم القتل الواردة بشكل عام، وذلك منعا لحدوث حالة من اللبس في مفهوم جرائم القتل الخاضعة لمحكمة الجنايات الكبرى كحالات الوفاة الناتجة عن جريمة حرق أو الإجهاض وتحديد هذه الجرائم أسوة بالمشرع الأردني الذي لم يترك النص على جرائم القتل بنص عام حيث حدد المشرع الأردني جرائم القتل بنص (4) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم (19) لسنة (1968) وهي 1- القتل القصد سندا للمادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته 2-القتل القصد سندا لنص المادة (327)من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو القتل القصد لموظف بسبب وظيفته أو ما أجراه بسببها أو على أكثر من شخص أو مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله، 3- القتل العمد سندا لنص المادة (328) فقرة (ا،ب) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) أو القتل العمد تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب4- ضرب أو جرح احد بأداة ليس من شانها أن تفضي إلى الموت أو إعطائه مواد ضارة لم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه سندا لنص المادة (330) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) 4-الاشتراك في

مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل سندا لنص المادة (338) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

* تعديل نص المادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى منعا لحدوث تضارب وتناقض في العمل بين وكيل النيابة العامة ورئيس النيابة العامة ومنح وكيل النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام والتي جاء فيها (على رئيس النيابة العامة أن يصدر قرار الاتهام في أي دعوى تنطبق عليها أحكام القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره لذلك القرار) أسوة بالمشرع الأردني الذي نص في المادة (9) من القانون رقم (19) لسنة (1986) على (على المدعي العام أن يصدر قرار الظن بحق المتهم في أي قضية تنطبق عليها أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ أقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره لقرار الظن)، بحيث يكون على النص الأتي (على وكيل النيابة العامة أن يصدر قرار الاتهام في أي دعوى تنطبق عليها أحكام القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره لذلك القرار) .

* ضرورة النص بشكل صريح على صلاحية وكيل النيابة العامة بالتحقيق وحفظ الدعوى في أن واحد منعا للتضارب والتناقض بالعمل بين وكيل النيابة العامة ورئيس النيابة العامة .

* ضرورة تعديل نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2014) بشان تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت على (يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام محاكم البداية ويكون قرارها نهائيا، فإذا ألغت المحكمة القرار وكانت هي المحكمة المختصة تعين نظر الدعوى أمام هيئة أخرى وإلا أحالتها للمحكمة

المختصة) إلى نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (يقبل الطعن بطريق التميز جميع الإحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية).

* تعديل نص المادة (10) فقرة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي جاء فيها (يصدر النائب العام أو احد مساعديه قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى في القضية ويعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار الاتهام لديه) إلى النص الأتي (يصدر النائب العام أو احد مساعديه قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى في القضية ويعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار الاتهام لديه).

* الإبقاء على نص المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على (إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار) بدلا من نص المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور والمبلغة إليه أصولا إلى المحكمة تجري محاكمته كما لو كان حاضرا).

* تطبيق نص المادة (13) فقرة (ا،ب،ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم (19) لسنة (1986) على انه (أ –مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التميز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية من تاريخ تبليغها أن كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم علية والمسئول بالمال والمدعي الشخصي.ب–لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين

يوما من تاريخ صدورها.ج-الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمسة سنوات تابع للتميز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على أن النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التميز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، ويجوز لمحكمة التميز في هذه القضية أن تنظر القضية موضوعا) بدلا من نص المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على 1- تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم المستأنف بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه نظرها مرافعة في أي من الأحكام الجنائية المستأنفة التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.2- فيما عدا الحكم بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقا للفقرة (1) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى. 3-فيما عدا الحكم بالإعدام والإشغال الشاقة المؤبدة لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجددا إلا إذا رأت محكمة الاستئناف لزوم لذلك.

*نوصي بتطبيق نص المادة (3) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم (19) لسنة (1986) والتي جاء فيها (تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاضي لا تقل درجة عن الثانية وعضوية قاضين لا تقل درجة كل نهما عن الثالثة) أو نص المادة (3) من القرار بقانون الملغى رقم(7) لسنة (2006) بشان قانون محكمة الجنايات الكبرى والتي نصت على (تشكل محكمة الجنايات الكبرى من رئيس لا تقل درجته عن رئيس محكمة استئناف وعدد كافي من القضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية) بدلا من نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018) بشان محكمة الجنايات

الكبرى والتي نصت على (تشكل محكمة الجنايات الكبرى من عدد كاف من الهيئات، وتشكل كل هيئة من ثلاثة قضاة لاتقل درجتهم عن قاضي بداية وتكون الرئاسة لاقدمهم).

* تعديل نص المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) من النص (تسال المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل بسب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محاميا، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة آو القضاء مدة لا تقل عن سنتين) .إلى النص الآتي (تسال المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل بسب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محاميا، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو القضاء مدة لا تقل عن سنتين ويشترط ذلك أيضا في المحامي الموكل من قبل المتهم للدفاع عنه).

قائمة المصادر والمراجع.

اولا القوانين .

1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

2) القرار بقانون رقم (9) لسنة(2018) بشان محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية .

3) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (93) لسنة (2003).

4) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة(1961).

5) قانون رقم (8) لسنة (2015).

6) القانون الملغى رقم (24) لسنة (2017) بشان محكمة الجنايات الكبرى.

7) المادة (3/2/ا/355) من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة (1960).

8) القرار بقانون رقم (17) لسنة (2014) بشان تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001).

ثانيا الكتب

1- أبو بكر ثائر, **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**, سلسلة تقارير قانونية , الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان , رام الله .

2-أبو عفيفة طلال ،2011، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

3-احمد عبد الرحمن، **شرح الإجراءات الجزائية** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

4-ادعيس معن،2009، **مراجعة قانونية لإحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني**، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

5-ثروت جلال وعبد المنعم سليمان،1996، **أصول المحاكمات الجزائية الاستسقاء والمحاكمة والتحقيق** ، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .

6-جهاد جودة ،2008، **الإجراءات الجزائية المحاكمة وطرق الطعن في الإحكام**، ط2، الجزء الثاني، أكاديمية شرطة دبي .

7-الجوخدار حسن،2008، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة** مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

8-الحديثي فخري، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي**ة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .

9- حسني محمود , 2016، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، ط5, المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .

10- حسني محمود , 2016 ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** , ط5, المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

11-الحلبي محمد ، الزعنون سالم, **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، القدس، مكتبة دار الفكر .

12-الحلبي محمد، 1996، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني ،مكتبة التربية بيروت .

13- الخفاجي علي، 2012، التحقيق الابتدائي ، المجلد 22، العدد الأول، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة كربلاء.

14- خليل احمد، **قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري**، جزء 2، كلية الشرطة.

15-الدليمي عامر, 2012، **أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية**, ط1، دار زهران للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية.

16-راشد حامد،**2012**، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط1.

17-ربعي غاندي،2009، **دليل قانون إجراءات جزائية فلسطيني** ،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، *رام الله* .

18-رزق منير، 2007، **الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة.

19-سرور فتحي احمد، 1985، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**, دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة .

20- السعيد كامل،2009، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

21- السعيد كامل, 2010 ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية والسورية وغيرها الدعوى الناشئة عن الجريمة والنظريات العامة**, ط 3،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

22-شمس الدين اشرف،2015، **شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة الدعوى الجنائية-الاستدلال-التحقيق الابتدائي-المحاكمة-المعارضة-الاستئناف**، ط4 ، مطبعة أكتوبر الهندسية.

23- شمس الدين اشرف، 1999، **أحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء**، دار النهضة العربية.

24-طنطاوي إبراهيم،2004، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

25-ظاهر أيمن ،2013، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بإحكام الفقه وقضاء النقض.**

26-عبد الباقي مصطفى, 2015 ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001دراسة مقارنة**, بيرزيت فلسطين كلية الحقوق والادراة العامة بير زيت .

27-عبد الستار فوزية، 2010 ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات**، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة.

28-عبد الطيف براء، 2008، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الحامد للنشر والتوزيع .

29-عبد المطلب إيهاب،2015، **أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

30–عبد المنعم سليمان، **إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

31–علي عزيز سردار،2014، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية.

32–كحلون علي،2013، **دروس في الإجراءات الجزائية**، ط2، مجمع الأطرش للكتاب المختص.

33–المجالي سميح ، 2010 ، **قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

34–المرصفاوي حسن, 2007، **أصول الإجراءات الجنائية** , الجزء الأول ، منشاة المعارف، الإسكندرية .

35 –نجم صبحي محمد ،2016، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

36–نمور, سعيد, 2016، **شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** , ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

37–الوليد ساهر،2012، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط1، ج1، فلسطين.

ثالثا الرسائل العلمية

1-أبو زايد مي ، 2012، **إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم دراسة تحليلية مقارنة**، جامعة الأزهر، غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة .

2-الأحمد احمد،2008، **المتهم ضمانته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة**، جامعة النجاح ،فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة .

3-الأحمد بهاء ، 2013، **إجراءات محاكمة المتهم الفار**، ، جامعة النجاح ، فلسطين رسالة ماجستير غير منشورة .

4-احمد عمار،2016، **طرق الطعن بالإحكام الجنائية**، جامعة شندي، جمهورية السودان، رسالة ماجستير غير منشورة.

5-خليل عماد، 2006، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب**، جامعة العالم الأمريكية ، رسالة ماجستير غير منشورة.

6- غنيم محمد سامي، 2003، *التحقيق* **الابتدائي في القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن** , كلية بن عنكون، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة.

7-رضا بو رزق،2016، **ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن** ، جامعة العربي تبسي ، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة.

8-الشراونة عبد الرحمن، 2009،**التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الأردني والفلسطيني** ، جامعة الشرط الأوسط ،الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة.

9- صعابنة محمود,2011، **دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين**, جامعة النجاح ،فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة.

10-طومان عصام، 2015،**المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني** ، جامعة الأزهر،غزة، رسالة ماجستير غير منشورة.

11-عبد الله ذوادي ،2016، **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية** ، جامعة الجزائر بن يوسف ين خدة ،الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورة.

12-عطية عبد الحليم،2013، **الحق في سرعة الإجراءات الجزائية** ، جامعة القدس، فلسطين، ،رسالة ماجستير غير منشورة.

13-علي محمد, 2007،**التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**, جامعة النجاح فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة.

14-العوضي هدى،2009، **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي** ،جامعة المملكة ،البحرين، رسالة ماجستير غير منشورة.

15-هلال بوراي، 2015،**إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء** ، جامعة بجاية، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة.

رابعا الإحكام القضائية

1-تميز أردني ، رقم 87/80، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1989.

2-تميز أردني ، رقم ،95/254، مجلة نقابة المحامين ص 330، سنة ،1996.

3-تميز أردني ، رقم 196،92، مجلة نقابة المحامين ، ص 955، سنة 1994.

4-تميز أردني ، رقم(62 /67)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز، س 1976.

5-تميز أردني ، رقم،268 /91، مجلة نقابة المحامين .

6-تميز أردني،(513-2005), مجلة نقابة المحامين ، سنة2006.

7-تميز أردني، رقم (212،/89) مجلة نقابة المحامين ، ص445، سنة ،1991.

8–تميز أردني، رقم 112،/91، مجلة نقابة المحامين ص 1277، سنة 1992.

9–تميز أردني، رقم 95/18، مجلة نقابة المحامين ، ص2818، سنة 1995.

10–تميز أردني، رقم،91/112،مجلة نقابة المحامين ،ص1277،سنة 1992.

11–تميز جزاء، رقم(2010/521) (2014/7/27) و(تميز جزاء رقم /187/77/مجلة النقابة س 25.

12–تميز، جزاء رقم(92/264), مجلة النقابة ،1994.

13–جزاء أردني رقم (12/ 83) ، مجلة نقابة المحامين، سنة 1983 ،العدد 3 ،4 .

14–نقض ، فلسطيني، جزاء رقم (123/ 2009) المقتفي.

15–نقض ، مصري،7 رقم61، أحكام النقض، س12،1961.

16–نقض فلسطيني ، جزاء رقم 115 لسنة 2010 ، المقتفي.

17–نقض فلسطيني، جزاء رقم (2018/278) 22،مايو،2018،المقتفي.

18–نقض فلسطيني، رقم (8 /2006) المقتفي.

19–نقض مصري ، 6، ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض ، س24، رقم 247.

20–نقض مصري رقم(460)،القواعد القانونية ،ج9 ،1945/1/15.

21–نقض مصري رقم (119)مجموعة أحكام النقض,3 مايو 1990.

22–نقض مصري رقم (162), س 17, مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 1972 .

23–نقض مصري رقم(27) ،القواعد القانونية ،ج6،1942/11/30.

24– نقض مصري(462) ،مجموعة أحكام النقض، س11،1960/30.

فـهرس المـحتـويات

Contents

الإهـــــداء.....
إقرار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
شــكر وتقـدير .....ب
الملخص.....ب
Abstract..... ه
المقدمة.....ز
الفصل الأول.....1
إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.....1
المبحث الأول: خصوصية الاستجواب والتوقيف في جرائم الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى 4
المطلب الأول: خصوصية استجواب المتهم في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.....5
الفرع الأول: الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق 6
أولا : الاستجواب. 7
1) تعريف الاستجواب 7
2) أنواع الاستجواب. 9
ثانيا: الاستجواب مقصور على سلطة التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى. 10
الفرع الثاني : إجراءات وضمانات الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى..... 13
أولا:حالات إجراء الاستجواب..... 13
2) إجراء الاستجواب في حالة التلبس والضرورة والاستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة 16
ثانياً: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في جرائم الجنايات الكبرى..... 17
المطلب الثاني:التوقيف الاحتياطي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى..... 22
الفرع الأول مدة ومجالات التوقيف في جرائم الجنايات الكبرى. 24
الفرع الثاني: شروط ومبررات التوقيف الاحتياطي في جرائم الجنايات الكبرى..... 33

المبحث الثاني: التصرف في الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى..... 43
المطلب الأول : حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى..... 44
الفرع الأول: إجراءات حفظ الدعوى في جرائم الجنايات الكبرى..... 46
المطلب الثاني: إحالة المتهم بالتهمة المسندة إليه لمحكمة الجنايات الكبرى 62
الفرع الأول : إجراءات الاتهام في جرائم الجنايات الكبرى..... 64
الفصل الثاني..... 78
إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى 78
المبحث الأول: المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى..... 80
المطلب الأول:المحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات الكبرى..... 81
الفرع الأول : المبادئ العامة للمحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات الكبرى 82
يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة، مجموعة الأصول التي تحدد خطة الشارع العامة في تنظيمها 82
الفرع الثاني: سير إجراءات المحاكمة الحضورية لدى محكمة الجنايات الكبرى..... 87
المطلب الثاني : المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات الكبرى..... 93
الفرع الأول : الشروط الخاصة لاعتبار المتهم فارا من وجه العدالة وحالات فراره 94
الفرع الثاني: سير إجراءات محاكمة المتهم الفار من قبل محكمة الجنايات الكبرى 99
المبحث الثاني: الطعن بالإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى 105
المطلب الأول :الطعن بالاستئناف في الإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.. 107
الفرع الأول : مدة وإجراءات الاستئناف 108
الفرع الثاني: أطراف الاستئناف وأثره 117
المطلب الثاني:الطعن بالنقض في الإحكام الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى. . 125
الفرع الأول: ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى 126
الفرع الثاني :أطراف الطعن بالنقض وشروط الحكم المطعون به..... 131
الخاتمة..... 139
النتائج..... 141
التوصيات..... 144
قائمة المصادر والمراجع..... 150